

$$
\begin{aligned}
& \text { تأيّيف }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { المرونبالمطابّالرعيني }
\end{aligned}
$$

## 

للــــد



ترجمهة العلامـة خليل صعاحب المختصر(*)

هو الإمام ضياء الدين أبو المودّة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندي. من كبار الفقهاء المالكية. شارك في علوم العربية والحديث والفرائض


 مجلدات، وشرح على المدونة للإمام مالك لم يكمل.
(*)

 .(1100 ،1ヘEr

## ترجمة الحطاب الرعيني صاحب الشرح(*)




 الكتاب). متممة الآجرومية في علم العربية، تحرير المقالة في شُرح رجز
 العين بشرح الورقات لإمام الحرمين في الأحول.




المدد له رب العالين، الذي أنزل كتابه المبنن، على رسوله الصادق الأمين، نشـرح به




 آله الطيين الطاهر ين، وأصحابه وتابمههم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.
فنخير العلوم وأنضلها وأتربها إلى اله وأكملها علم الدين والئ والشا

 الأثشاء وحرمتها، ويحتاج إليه جميع الأنام، ويستوي في الطالبا




 فأوعى، وفاق أضرابه جنسأ ونوعأ، واختص بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح والألؤرى، لم

 وإبراز نوائده، وتقييد شوارده، تلميذه العلامة الهـام، تاضي القضضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام (وابسم الش الرحمن الرحمه| بالنه أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل. على




ابن عبد الله ابن عبل العزيز بن عمر بن عوض الدميري القاهري رحمه الله فشرحه ڤلالثة شُروح،






 الأبحاث والمناقشة في عبارة المصنف، وسلك مسلك الشـارح في غالب شُرحهـ، ثـم شرحـه

 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن غازي العثماني نسبة إلى قبيلة يقال لها: بنو عنو عثمان
 الإيضاح، وأنصح عن معانيها كل الإفصاح، وبقيت فيه مواضع إلى الآن مغلقة، ومسائل كثيرة

 فأردت جمع تلك المواضع على انفرادها، ثم إني رأيت أنه لا تكمل الفائدة بذلك إلا إذا ضم




 بغير كبير فائدة، وإغا الفائدة التامّة التي يعظم نفعها ويستسهل الما العناء فيها أن يتكلم الشا على جميع المسائل كي لا يشكل على أحى أحد مسألة إلا وجد التكلم عليها والشمفاء ما في ني نفسه منها، فاستخرت الله تعالى في شرح جميع الكتاب والتكلم على جميع مسائله مع ذكر
 غالب الأقوال وعزوها وتوجيهها غالبآ، والتنبيه على ما في كلام الشُروح التي وتفت عليها لهذا الكتاب وهي الشُروح اللمالثة للشيخ بهرام، وشرح ابن الفرات، والأقفهسي، والبساطي، وحاشية استخراج نصوص أتابل بها مسائل مختصر خليل، يستعان بهذه النصوص على نهمه، وتكون شاهدة

الشيخ ابن غازي وشرح الفصلين الأولين من كام العلامة المقتق أبي عبد الله محمد بن


 عند بعض المكيين كرّاس من أوله فكان لا يسمح بإعارته ويقول: إن أردت أن تطالعه فنعال

وقد ذكر ابن غازي نحو هذا عند تول المصنف وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلتّ،



 يقصد ذلك نقد تال النوري في كتاب والثبيانه: تال الإماكمان الجليلان أبو حنيفة والشانيانعي

 عادى لي وليأ فقد آذنته بالحربه(1) وتال الإلمام أبو القاسم بن عساكر رحمه الهِ اله: اعلم يا أخي



 بفتح الملثلة وسكون اللام العيب نسأل الشا العانية في الدنيا والآخرة، وأسأله سبحانه ألن يصلح فساد تلوبنا وأن لا يواخذنا با انطوت عليه نونيا نوسنا وأكنته ضمائرنا إنه جواد كريء، ولا أدعيا

 على مذا الوجه الذي ذكرته، فاستخرت الها تعالى في جمع ما مهر موجو



على نقله، فآتي بلفظ خليل بنصه، ثم أنقل
رواه البخاري في كتاب الرقاق باب ^r.

لغرض من الأغراض. وتد ذكر ابن جماعة الشانعي في منسكه الكبير أنه صح عن سفيان الثوري

















 والوصلة يينه وبين ربه الكريم الوهابن، مع أنه مأمور بالدعاء لهم وبرهم وذك كر مآثرمم والثناء عليهم والشكر لهم انتهى.
نأقول: أخذت الفقه عن جماعة منهم سيدي والدي محمد بن عبد الرحمن المطاب



 الثاني منهما أيضاً عن أبي القاسم محمد بن محمد بن محمد بن علي النويري. وحضر الوالد

أيضاً بعض دروس الشيخ الإمام العالم العلامة شيّ المالكبة في زمانه نور الدين أبو الدسن



 أحذ الفقه عن الشيخ العالم العامل أبي مخمد عبد الهُ بن سليمان المنفوي، وهو أخذذ الفقه عن
 وهو أُخذ الفقه عن جماءة منهم الشيخ يحيى بن الفرج بن زيتون، ومحمد بن بن عبد الرحـن الرين تاضي تونس، وأخذ عن ابن حبيش وابن الدارس، وأخذ القاضي عبد الرحي
 النويري والشيخ طاهر النويري عن جماءة منهم البدر حسين بن علي البوصيري، وأنخذ البدر البوصري عن جماءة منهم الشيخ خليل بن إسحاق والثيخ أحمد بير بن عمر بن بن هلالي الربعي،










 فرج مولى ابن الطلاع، وأخذذ أبو عبد الله مولى ابن الطلاع والقاضي أبو الؤليد الباجي عن أبي
 جامع مذهب مالك وشارح أتواله أبو عبد اله محمد بن أي زيد القيرواني، وهو تفقه بجماءية
 الزاهد مجاب الدعوة أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف البلوي الإفريقي صاحب كتاب
(الختلاف ابن القاسم وأشهب)، ومر تنفه بجماعة منهم الإمامان: المجة الزاهد أبو سعيد عبد السلام المدعو وبسحنون، والعلامة القدوة أبو مروان عبد اللك بلك بن حبيب، وهما تنقها بجماعة

 عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن المارث المدني، وهو تفنفه بجماءية مني









 الدين المراغي سماعاً لبعضه وأبازة لساثره (ح). وأخبرني به عالياً بدرجة، الشينيخان المسندان



 محمد بن حصين النسابة. وتال الثاني: والشمس المراغي أخبرنا به تاضي اليني القضاة شيخ الئي الإملام





 على أبي محمد عبد الله بن هارون الطائي. تال: أخبرنا به قاضي القضاة أبّبو القاسم أحمد بن

مضامياً لل في الشهرة أو أشهر. وأكنفي بالنقل دون التنزيل


























 أبي عقبة العتبي الأندلسي فذكرها في الطريت الأولى اثني عشر وفي الثانية أُحد عشر.
(تهذيب البرادعي اختصصار المدونة (أخبرني به سيدي وأبي قراءة لمواضع متعدّدة منه


 شُريح بن محمد عن أبي محمد عبد الله بن إسماعيل عن أبي بكر بن محمد سعيد نحلف بن المغيرة القرشي في الطريق الأولى عشرة وني الثي الثانية تسعة.
 علي القاضي عن يونس بن أبي إسحاق عي
 مؤلفه محمد بن إبراهيم بن المواز فيه أحد عشّر .
(كتب السُيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد مختصر المدوّنة والنوادر والرسالة). كتاب












 'لمدوّنة قراءة لبعضهم على الوالد وإجازة لسائرهما منه ومن بقية المشُايخ. (مؤلفات القاضي عبد الوهاب) التلقين والمعونة والإشراف وشرح الرسالة وشرح المدوّنة
 عبدالقادر بن أبي البر كات عن المانظ ابن حجر عن عبدالله أبي محمد النيسابوري المي



 الطريق الأولى ثمانية وفي الثانية سبعة.

 ابن حجر بالسند المتقدّم في سند كتاب ابن المواز.




 سيدي الوالد تراءة لبعضه وإجازة لساثره عن الشـي


 اللـسن بن الجلاب البصري.
(مؤلفات المازري) منها (المعلم بغوائد مسلم) ومنها(شرح التلقينين) ومنها كتاب فياب ذيكر






(مؤلفات القاضي عياض) منها الشفاء أخبرني به سيدي الولد تراءة لجميعه تال: أخبرني به العلامة الشمس محمد بن ناصر الدين المراغي. قال: أخبرني به والمي المي العلامة ناصر الدير الدين الراغي. تال: أخبرني به والدي قاضي القضاة أبيو بكر بن الـسين المراغي. تالل: أخبرني بهي














 الوالد لَ سبعة، وفي التي بعدها ستة وفي الثالثة خمسة، وبهذه الأسانيد أروي بقية كتبه التنيهات والإكمال والقواعد وغير ذلك.





 أنيرنا بها مؤلفها العلامة أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي.
(مختصر ابن الحاجب الفرعي) أخبرنا به الوالد تراءة لكتاب المج جـميعه ولمواضع متعدّدة من بقيته وسماعاً لمواضع متعدّدة، وإجازة لساتره ولبقية كتبه، قال: أنبأنا بها المانظا السخاوي عن شيخ الإسلام ابن حجر (ح)، وأنبأنا بساتر مصنفاته عالياً بدرجة الخطيب المن النويري
 الدبوسي عن مؤلفها أبي عمر وعثمان بن الحاجبا الانبا (شرحه لابن عبد السلام) أْخبرني به الوالد قراءة لمواضع منه وإجازة لسائره عن الشمس المراغي عن ابن حجر (ح)، وأنبأني به عالياً بدرجة جمع من المشايخ عن المافظ ابن حجر عن الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرنة الورغمي التونسي عن مؤلفه أبي عبد الله محمد بن عبد السلام.
(شرحه لابن هالل الربعي) أنبأنا به شيخنا الحطيب النويري وغيره عن الشيخ محمد بن محمد بن عماد الحميري النحريري عن مؤلفه. (مؤلفات تاج الدين الفاكهاني منها. شرح الرسالة، وشرح العمدة، وشرح الأربعين النووية) أخبرني بها سيدي الوالد تراءة لبعضها وإجازة لسائرها، قال: أخبرني بها الـها الحافظ



 علي بن سالم اللخمي الفاكهاني إذناً إن لم يكن سماءاً مذكرها.
 المنوفي) أخبرنا سيدي والدي بالختصر والمناسك تراءة وسماعاعأ لجميعها، وبالتوضيع قراءة لفالمالبه




 رحمهم الله أجمعين. (مؤلفات ابن راند القفصي اللباب، وشرح ابن الملاجب وغيرهما) أخبرني سيدي الوالد

الكلام على البسملة

بسم الله الرحمن الرحيم
باللباب وشرح ابن الحاجب قراءة لبعضهها وإجازة لسائرهما وسائر مصنفاته، قال: أنبأني بها



 العفيف المصري استجاز من ابن راشدل في سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة.

 الباقين إجازة.
(مؤلفات ابن عرفة المختصر الفقهي ومختصر الموفي وغير ذلك) أخبرني سيدي الوالد قراءة لمواضع متعلددة من المْتصر الفقهي وإجازة لسائره ولبقية كتبه عن الشمس ورس المراغي عن ابن
 راشد عن الحانظظ ابن حجر عن مؤلفها العلامة المعقق أبي عبد الله محمدل بن مـر محمـد بن مححمد بن عرفة الورغمي التونسي. (مؤلفات الشُيخ تاج الدين بهرام سروحه الـلالة على المختصر والشامل وغير وغيرها ألما أخبرني سيدي والدي بالشرح الأوسط قراءة عليه لجميعه إلا اليسير، وإجازة لسائره وبالشرح الـور الكبير
 السخاوي عن البساطي، وأنبأني بها عالياً بدرجة المشايخ الثلاثة: أبو الفضائل عبد الـئ السنباطي، والحطيب النويري، وابن عمـه عبد القادر عن القاضي شـي مؤلفها اللثيخ بهرام بن عبد الله الدميري. (مؤلفات البساطي شرح الخختصر والمني وغيرهما) أخبرني سيدي الوالد بشرح المختصر



 استحباب البسملة في أوله في غير الصلاة، وإن قلنا: إن البسملة ليست آية من الفاتحة، وعملا





 افتتاح كتب العلم بالتسمية، وكذا معظم كتب الرسائل. واختلف القدماء فيها إلذا كالـوا كان الكتاب

 الجمهور. وتال المطيب: هو المختار انتهى من (نتح الباري).





 1] فإن المقصود هنالك القراءة. والاسم مشتّت من السمو عند البصريين وهو العلو، لأنه رفعة للمسمى، ومن السمة عند الكوفيين وهي العلامة. وإضافته للجكلالة من إضانة العانة العام للخاص








 غير ذلك. والرحلن الرحيم صفتان للمبالغة من رحم بالكسر بعد نقله اللى نعل بالضـم أو تنزيله

> بالفقه تتنفع. ويحكى عن سيدي ابن علاق عن كتابه في القضاء


 على ما فيها، نهي في حق الشّ مجاز عن الأنعام. قال الرازي: إذا وصف الها تعالى الـالى بأمر ولم









 صفة أخرى، تارة تصاحب الإرادة، وتارة لا تصاحبها وأطال في ذلك









 ويجوز إطلاقه على الخلوق لأن الإمداد يصح في حتهم ولذلك وجب شـكرمم على ما وصل -佇 فائدتان: الأولى حيث ذكر الانتقاق في أسماء اله تعالى فالمراد منه أن المعنى المذكور

ملحوظ في ذلك الاسم ولالا فشرط المشتن أن يكون مسبوتاً بالمشتّق منه، وأسماء النها تعالى

 لـديث: اهي الرحم وأنا الرحمن المتققت لها اسماً من اسميا، وتال حسان:
 ونيه نظر.
الثانية: نتل الدماميني في حاثية البخاري عن بعض المتأخرين أنه تال: صفات الها تلها تعالى


 المنكسر خاطره لقلة الممل والتقوى خليل بن إسحاق المالكي) ش: أتبع المصنف البسملة بالتعريف بنفسه ليعلم بذلك من يقف على كتابه، فإنه من الأمور المهمة التي ينبغئي تقديكها، ولأن الألفاظ التي ذكرها مشتملة على الثناء على اللّ تعالى فنيه البداءة بالمّمد، والفقير هو

 مولاه، والفقر والمسكنة لا زمان للاضطرار وذلك موجب









 عن الشرك، والثانية: تَنب ما يقتضي الآثم من نعل أو ترك، والثالثة: بَّبن ما يشغل السر عن

الحق تعالى. وخليل نعيل من الملة وهي صفاء المودّة ثم نتل للعلمية، وإسحاق اسم عجمي غير




 جملة أجناد الملقة المنصورة ويلبس زي الجند المتقشفين. وكان المان عالاً ربانياً صدراً في في علماء الماء








 الترجمة المذكورة أنه رأى شيخه في المنام واتفأ عند قبره وأذن له في الاششتغال وأمره به قال:









 نقيل له: إنه شُوشه هذا الكنيف فذهب ليأتي بن ينقيه نقال الشيخ خليل: أنا أولى بتنقيته،

فشُمر ونزل. وجاء الشيخ نوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه تعجباً من فعله فقال:


 القصار تال: وأظنه أنه قال: ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.






 شيخ شُيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي مؤرخ مكة وشرح على بعضه (ومناقبه) رحمه اله











 أتطع"()" وفي رواية (اكل كلام لا يبتدأ فيه بالـمدد لها فهو أجذمه وفي رواية كل أمر ذي بال

إن الناظر نيه إذا وتع على الفظ مشكل
(1) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح باب 9 1. أحمد في مسنده (r/9هو).

لا يبتدأ فيه ببسم الها الرحمن الرحيم فهو أتطع، الرال النووي في شرح المهذب: روينا مذه


 ورواية الموصول إسنادها جيد انتهىى. وفي رواية في مسند الإي الإمام أحمد اكل أمل أمر ذي بال لا لا


 من توننا: الوصف أنه لا يكون إلا بالكلام نمورده أي محله نحا













 الكتاب العزيز، ولأنها تدل على الدوام والثبوت نهي التي تناسب توليا تليا (ما تزايد من النعم).


 ذلك سبباً للمزيد. وتال بعض المتأخرين: معناه يفي بها ويقوم بحقها وفيه نظر لعجز الملوق

عن حمد يقوم بحق الحالت إلا إذا جعلت اللام اللعهد. والنعم جمع نعمة بكسر النون وهي المنة





 حصول التعظهم والثناء بالجنان والأركان أيضاً فإن الحمدِ إنما هو باللسان كـا تما تقدّم. فائدة: قال سيدي محمد بن يوسف السنوسي: حكم المدم الوجوب مري مرة في العمر

 يستخب البداءة بالمدد لكل مصنف وداري

 ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه) ش: لا الـا حمد اله تعالى على ما تا تايد من النعم وشكره، نبه



 أن يثنى عليك به. وقال مالك: معناه لا أحصي نعمك فأثني
 الأبي: يريد أن عظمة اله وصفات با لا يتنامى، فأما يتعلق بذلك علمه تعالى الذي لا يتناهى وتحصيه تدرته التي لا تتناهى.

 أثنيت على نفسك. وقيل: الحمد لله حمداً يواني نعمه ويكافىء مزيده. قال: وينبني على ذلك مسألة فقهية فيمن حلف ليحمدن الها بأفضلّ محامده، فـن أُراد أن يـخرج من الـلاف



 يوافي نعده ويكانىء مزيده. تال النووي: قالوا: ولو حلف ليثيثنينّ على الهُ أحسسن الثناء،






 قاله في الأذكارص: (وأسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإلنسان



 في الصحاح: ولا تقل إنسانة والعامة تقوله. وتال في القاموس: والمرأة إنسان وبالهاء عامية وسمع في شبر كأنه مولد:


والرمس في الأُصل مصدر. تال في الصحاح: رمست عليه الخبر كتمته. ويطلق على الـى






فيه مشاركة المسلمين فإن ذلك مظنة الإجابة. تال الرازي: إن الدعاء مهـا







 فوائد ابن منده بلغظ اكلي أمر ذي بال لا يتدأ فيه بذكر اله ثم بالصلاة عليّ نهو أتطع أكتعه

تلت: وإن كان ضهيفاً نتد اتفت العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في نضائلم











 آخر مستحب. قال في الصحاح: والصلاة اسم يوضع موضع المصدر بل يقال: صليت اليت صلاة
 ومن اللمائكة رتة واستدعاء للرحمة. وتال أبو بكر القشيري: الصلاة من اله لمن دون النبي ميختلين ني الغلظ والرتة، وبلغه اله تصده لأن لي في هذا مقصداً .









 المسألة والانقياد لأمره، والصيغة المذكورة خبر ومعناها الدعاء والطلبا وهل بحتاج في ذلك إلى استحضار نية الطلب والخراج الكار الكلام عن حقيقة المبرج وأجاب: بأنه إن كثر استعمال اللفظ في ذلك حتى صار كالمنول في العرف لم يحتج الىى ذلك،

وإلا فالأقرب الحاجة إليه.
 إنه موقع في الكغر لمن تأمله لأن التصلية الإحراق وقال: إنه وتع في عبارة النسائي في جالما




 انتهى. ثم تالل: ويخاف الكفر على من أحر على إقامة التصلية مقام الصـلاة بعد التعريف انتهى. وأصال الكلام في ذلك.




 واجب مثل الصلاة عليه مرة في العمر، والزائد على ذلك استحبابه متأكد. ثم ذكر عن ابن

عباى أنه تال: هذه فريضة من الها علينا أن نصلي على نبينا ونسلم عليه تسليها. وما نقل عن









 الأرض، ومنهم من بختم بها الكتاب أيضاً. تالّ: وروى النسائي الأمر بالاككثار منهـا يونا يوم


 وعند العطاس، وعند الفراغ من الطهارة، وفي الصباح، وفي المساء وفي يوم الجمعة والسبت والأحد.




 رسول اله؟ تال: ذلك موضع لا يذكر فيه إلا اسم الها وحده. تالل ابن حبيب: تال أهبيغ عن
 والعطاس، لا يقل بعلد التسمية والتحميد محمد رسول الشا ولان شاء ثال بعدمها: صلى اله على


 احتساب أُ رجاء ثواب، النته. وتال في (الشُفاء) بعد أن ذكر عن أشهبب نحو ما تقدّم عنه












 الوتار والاحترام بل بضحك وبلع وبلعب انتهى.

 القذرة وأماكن النجاسة انتهى والشا أعلم. مسألة: شاع في كثير من كلام العلماء كراهة إفراد الصـلاة عن السلام وعكسسه، وعن






 اللموظة أنه يكره ذلك ولم يعزه. وقال الشيخ زروق في في شرح الوغليسية: كبره جمهور الغدئين

إفراد الصلاة عن التسليم وعكسه.


 ذلك كيراً من ثمنها وباعها يبخس، ولم يرفع اله لناسخها علماً بعد وناتِّه مع أنه كان يحسن باباً من العلم.


 تدل على حصرل الثواب العظلم في اللنظ المذكور واله أعلم.


 خلقه(") من حيث دلالته على أن التسبيع بهذا اللنظ له مزية وإلا لم تكن له له فائدة، انتهى.













 وني غيره، وإن لم يرد به فمذهب الشيخ أبي الـسن الأشعري وعامة أُمل السنة أنه لا يجوز
(1) رواه النسائي في كاب الأذان باب rv. أحمد في سسنله (ז/אדI).



أن يسمى الشه تعالى با سمى به نفسه أو أجمعت الأمنة عليه. تال القمولي من الشافيهية: كثديم

 على سبيل الوصف لا على سبيل التسمية، فالأُسماء عنده توقيفية والأوصاف لا نالياية لها. قال القمولي: هذا هو الظاهر. قال: واختلف العلماء في إطلاق اسمر عليه تعالى بغير العرية، فمنعيه

 تد يختلف المال في الإطلاق باختلاف الأزمنة كما في تول موسي عليه السلام












 محمود في السماء والأرض. وتيل لجده لما سماه بذلك: لم عدلت عن ألما أسماء آبائك؟ نقال:





 الراء. جيل من الناس وهم من يتكلم باللغة العربية والأعراب منهم سكان الـان البادية، والعجم. بغتح العين والجيم وبضم العين وسكون المبيم. وهم خلاف العرب، ويجوز أن يجمع بين

العرب والعجم بنتح أحدمها وبضم الآخر والأنصح أن يغتحا معاً أو يضساه مساً. والمعوث










 الأمة يهودي ولا نصراني نم يوت ولم

 معيب في السجع كالإيطاء في النظم وهو تكرار القافية، بل في كلامه من الماني





 يرسل إليهم. وما حكاه الزر كشي وتبعه القراني وغيره عن الإمام الرازي من ألها النه حكى الإجماع

 تال المفسرون كلهم في توله تعالى: وأللعالين نذيراهي [الفرقان: ا] المراد به الإنس والجنّ.






 إلى الضمير كما استعمله المصنف، ومنع ذلك الكسايّي وأبو جعفر النحاس، ويشُهد للأول قول

عبد المطلب:

 (أول، تلبت الواو ألفّأ لتحر كها وانفتاح ما تبلها، وآله



 المومنين. والأصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي بياء النسب وهو ميخصوص في بي العـي
 اجتماعه به. وتال النووي: وسواء جالسه أم لا. مذا هوا هو الأصح وهو مذهب اليا البخاري وسائر


 أن لا يعد جرير البجلي وشبهه صصعابة، ولا خلاف في أنهم صحابة. ومذا بـا بخلاف التابعي ومو صاحب الصحابي فلا يكفي في إطلاق التابعي عليه الجتماءه به من غير طولي








 نسل الثقلين من ذرأ اله الملا أي خلتهم لكن تركت العرب ممزتها. وزعم بعضهـم أنها تطلق









 عنهم ورضوا عنهُ [التوبة: . . ا


 تالوا: وصلاة النبي
「ז7 أي مظفر الإسفرايني من شُيوخنا، وبه تال أبو عمر بن عبد البر انتهى.

 ص: (ربعد فقد سألني جماعة أبان الشل لي ولهم معالم التحقيت وسلك بنـ بنا وبهم أنفع طريق)
 وبعد حمد الشا والصلاة على رسوله، ومي كلمة تستعمل في المطب والكالام الفصيح لقطع
 برسول اله ع




 مواهب الجليل / ع//

على رسوله نقد سألني اللى آخره، والعامل في ابعده الفعل المقتر. واختلف في أول المل من نطق



 والراد بععالم الأدلة التي يهتدي بها إليه والمعروف في سلك أنه يتعلّى بنفسه قالل تعالىي





 والاختصار ضم بعض الشيء إلى بعض للإيجاز وهو اليراد المعاني الككيرة بألفاظ تلئلية. تالي
 الإسفرايني: حقيقة الاختصار ضم بعض الشيء الى بعض. بالئ تال: ومعناه عند الفقهاء رد الكثير




 الاجتهادية، ويطلق عند المتأخرين من أثمة الملأمب على ما بـا الفتوى من باب إطلاق الشا الشيء



 إمام دار الهجرة وعالم المدينة وأحد أثمة المدامب المتبوعة، ومو من تابعي التابعين لأنه أدرك
 أنها ليست صسابية لأن الكلاباذي ذكرما ني التابعيات ولم يذكا المساييات، تاله في رسم الشجرة من سماع اين القاسم من كتاب الطهارة. وجذّه أبو عامر من








 مالك حتى إذا تيل: مذا تول عالم المدينة علم أنه المراد. وتالم المال سفيان:



 على حديث رسول اله

 شيء. وتال ابن معين: كان مالك من حـن










 سفيان الثوري إمام في المديث وليس بالمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بالمام في في

المديث، ومالك إمام فيهـا جميعأ. وسيل ابن الصلاح في فناويه عن معنى هذا الكالِلام فقال:



 الملية أيضاً عن خلف بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ما أجبت في الفتيا حتى الـي









 قلت: فأنشدك اله من أعلم بالسنة صاحبنا ألما أم صاحبك

 الأشياء فعلى أي شيء تقيس؟ انتهى. وعن المثني بن سعيد قال: سمعته يقول: ما بـ بت ليلة إلا الا








وأسمي تأليفي هذا بالتاج والإكليل مغتصر خليل. قال ابن رشُد في مسألة: إن ابن أبي زيد نقلها بالمعنى نقلا غير صحيح. قال: نلذلك رأى الفقهاء تراءة الأصول أولى من تراءة الختصرات. اين شثاس

علمي، انتهى. وتال ابن رشد في المقدمات في كتاب السرتة، للا تكلم على مسألة اشتراك


 الديباج عن المدارك عن الإمام مالك أنه تال: جالـن






قلت: وفي أول هذا الكلام بشاعة ظاهرة ولا يحل ملم





 السنة والمماعة يدينون بطريقة شيخ السنة أبي المسن الأشعري، لا يحيد عنها إلا إلا رعاع من
 فلم ير مالكي إلا أشعري العقيدة. ثم قال في آنر كلامد يخلم يخاطب أهمل المذاهب الأربعة: وأما




 فاعلم أنه على خلاف ذلك. قال في الديباج: وكان انل ربيعة إذا جاء مالك مالك يقول: جاء العاء العاقل. واتفقوا على أنه كان أعقل أهل زمانه. وتال أحمد بن حنبل: تال مالك: ما جالسان

في كتاب الطهارة أحد عشر بابآ: الأول: في أحكام المياه. الثاني: في أحكام النجاسات وازالتها.

تط. ومذا أمر لم يسلم منه غيره ولا في نضائل العلماء أجل من هذا. وذكر يومأ شيياً فتيل
 بالترجيح مذهب مالك وييان الحجة في وجوب تقليده، ورجح ذلك من طرين الني النقل والاعتبار



 مأخوذ من كلام القاضي عياض في المدارك. وتالل الشيخ زروق في شر المرح الرسالة: يكفي فير في










 جلال الدين السيوطي في كتابه الذي سماه (تزين الممالك بترجمة الالامام مالك): بلغني في



 ذكرها الدارتطني في كتابه، واين حجر والبخاري في مسند أبي حنيفة، والطنطيب البغدادي في


 عياض أيضاً في المدارك رواية الإمام مالك تال: وروى عنه الأنمة الأجلاء من شيونه ونهي وغيرهم. فمن شيوخه من التابعين: محمد بن شهاب الزهري ومات تبل مالك بخمس وخمسين سنة،

ورييعة بن أبي عبد الرحلن ومات تبله بثلات وأربعين سنة، ومشام بن عروة بن الزيري بن العوام

 سعد المصري، والأوزاعي، وحماد بن أبي سلنة، وسفيان بن عينينة وينة، والإمام أبو حنينينة، وابند















 بعضهم. وتال القاضي عياض في أول المشارق: إنه مدني الدار والمولد والنشأة ولألا ولا مناناة بينه


 جانبه تبر لنافع. تالل السخاوي: إما نانع القاري أو نانع مولى ابن عـن



 وأنقامم يياضاً وأتهم طورلاً في جودة بدن. قال الواقدي رحمه الله: كان مالك رحمه الها يأتي

المسجد ويشهد الصلاة والجنائز ويعود المرضى ويقضي المتوق ويجيب الدعوة ثم تمرك تيك الملمس






 من الآخرة ما أخبرتكم، بي سلس بول فكرهي
 منه نقال: إني أوذي المسجد والناس.








 حج المنصور أقاده من جعفر بن سليمان وأرسله ليقتص منه فقال: أعوذ بالشا والشه ما الرتفع منها







 المسيب. ويذكر قول عمر بن عبد العزيز: ما أغبط أحددأ لم يصبه في مذا الأمر أذىى. قال

الأْيباني: ما زال مالك بعد ذلك الضرب في رفعة من الناس وإعظام حتى كأما كانت تلك
 كتب عبد الله العمري الـى مالك يحضه علي الإنفراد والعمل وترك الجـ الجتماع لل في في الناس عليه في العلم، فكتب إليه مالك: إن اله قسم الأعمال كما تسم الأرزاق، فرب ري رجل فيل فتح له في في


 ويجب على كل واحد منا أن يرضى با با قسم الها له والسلام اهـ اهـ
 إن علم الباطن لا يعرفه إلا من عرف الظالهر فالاني






 يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه ويعتب نفسه إلذا خلا





 فقال: إذا هميت بأمر من طاعة اله فلا تحسبه فواتاً حتى تمضيه فإنك لا تألمن ألمن الأحدات،



 حيث شُتت وتال: كثرة الكلام تُج العالم وتذله وتنقصه، ومن عمل هذا ذهب بهارَه ولا

يوجد ذلك إلا في النساء والصغار. وكان يقال: نعم الرجل فلان لولا أنه يتكلم كلام شهر في




 الأرض كتاب في العلم أكثر صواباا من كتاب ماللك، وماعلى الأرض أحـع منه، وفي رواية





 غسان في الفتوى وهي مشهورة، ورسالته اللى هارون الرشيد في الأدب والمواعظ. ومنها كتابه
 السر وأنكر واله أعلم. ومناقبه وفضائله وأحواله كثيرة وما ذكرناه منها تل من من كثر وإثا أردنا التنبيه على ما لا بد منه.
فرع: التقليد هو الأحذ بقول الغير من غير معرفة دليله، والذي عليه المُمهور أنه يجب


وقيل: لا يقلد العالم رإن لم يكن مجتهداً لأن له صالِحية أخلذ الـككم من الدليل.
فرع: قال القرافي في شرح المحصول: قال إمام المرمين: أجمع المحققون على أن العوام
 الذين سبروا ونظروا وبوبوا، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يعتنوا بتهذيب المسائل والاجتهاد

 حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها فإذا أطلقوا حكـماً في موضي وجد مكملا في موضع آخر، وأما غيرمم فتنقل عنه الفتاوى مجردة، فلعل لها مكملا ألو مقيداً
 الأربعة. هال: وهذا توجيه حسن فيه ما ليس في كلام إمام الحرمين. ثم أورد عليه أنه يلزم عليه

 المقصود منه الاطلاع على وجوه الفقه والتنبيه على المدارك وعدم الون الونا ولي

























 tالسائل أن يفعل في نفسه فنكاحه لا يخخفى نهو أولى بالمسم من غيره، وتضاة بلده وفقهاؤمم

لا يأخذون بذللك بل يفسخونه، ولا تسمح أنفسهم بترك مذهب مالك والشانعي وأبي حنيفة لاتفات الأمصار على تقليدهم انتهى.

 تال: وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها لاستفادة طريت الاجتهاد من تصرّفهم في

 الـلالف غير واحد. وحمل بعضهم إطلاق المانعين على أن المراد إذا نقد مجتهد مانياثل للميت أو

أرجح، أما إذا فقد المجتهدون مطلقاً فلا يترك الناس هملاً. تلت: هذا الحمل متعين. ونقل البرزلي في أول كتابه عن الفهدي أنه تال: المشهور لا
 الرسالة تال: أجمع أمل الأصول على منع تقليد الميت كما حكاه القرافي في شرح المحصول


 سيها وتد فسدت العقول وتبدّلت وكثرت البدع وانتشرت فنكان الرجوع اللـي

 الشيخ حلولو في شرح جمع الجوامع: ولا خفاء في ثبوت الإجماع في ذلك إذ لم ينقل عن أحد من أهل "العلم بعد المتقرار المذاهب المفتى بها إنكاره انتهى








 والغتار التفصيل وهو أن كل مسألة من مذهب الأول. إن اتصل عمله بها فلهس له تقليد الهـ الغير










 بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المنهور ولا







 بالتشديد، والـواص وولاة الأمور بالتسهيل، وذلك تراني القلب من تعظيم اله تعالى، والحاكم كالمفتي في هذا فـا




 غيره ومطلقات مقيدة في غيره فهذا يحرم عليه أن يفتي با با فيه إلا في مسألألة يقطع أنها مستوفية القيود وتكون هي الواتعة بعينها. الثانية: أن يتسع اطلاعه المطلقات وتخصيص العمومات لكنه لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته، فهذا يفتي بما يحفظه

وينقله ولا يخرّج مسألة ليست منصوصة على ما يشبهها. الثالثة: أن يحيط بذلك أر بمدارك إمامه ومستنداتها وهذا يفتي بما يحفظه ويخرج ويقيس بسروط القياس ما لا يحفظه انتهى باختصار.

 ما قاله الشيخ يوسف بن عمر في شرح تول الرسالة: ويستعمل ساتر ما ما ينتفع به طيباً الملالال ضالة مفقودة فيجتهد الإنسان في المتفق عليه في المذهب، فإن لم فيلم يجلد فالقوي من الملانلاف،
 كل مسألة واله أعلم.
فرع: من أفتى رجلاً فأتلف بفتواه مالاً فان كان مـجتهداً فاللا شيء عليه، وإلا نقال




 المتي المنتصب لذلك يضمن. ولعل ابن رمد لا يخالف فيه لأن مذا يحكـم بفتواه فهو وانـو كالشاهد يرجع عن الشهادة، وأما غير المنتصب ففيه تولان لابن رشد والمازري واله أعلم.




 فقهاء تونس ومفتييها أنه كان يقبل الهبة والهدية ويطلبها عمن يفتيه كـا نقله ابن عرفة عنه عله فرع: قال البرزلي عن طرر ابن عات عن ابن عبد الغفور: ما أهدي اللفقيه من غير حاجن


 البالث: في الاجتهاد بين الطاهر والنجس. الرابع: فه الأواني. هذه الأربعة أبواب مقدمات والسبعة








 آخر وبوبها وطرح منها مساثل وأضاف الشار الشا



















الباقية مقاصد. الباب الأزل من اللبعة الباتية: فرائض الوضوء وسننه وفضائله. الثاني: في الاستنجاء.







 والتأويل إخراج اللفظ على ظاهرمه وإطلاق المنصف التأوريلات على ذلك وعلى وعلى بقاء اللفظ على



















إذا تالت حـذام فصـدتوها

واللخمي: بالاء المعجمة هو الإمام أبو الـسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي،


 منهم الإمام أبو عبد الها لالازري وأبو الفضل النحوي والككلاعي وعبد الحميد الصفاتصيني، وله
 وأربعمائة بصفاقس وقبره بها معروف رحمة اله عليه.



 الأول سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، وقل: في رييع الأخير، ويعبر عنه ابن عرنة بالصني بالصقلي.
 بأتطار الأندلسي والمغرب والمعروف بصحة النظر وجودة التأليف ودتية الفته، وكان إليه المفزع في المشكلات، وكانت البراية أغلب عليه من الرواية، كثير التصانيف مقبولها، الثف كتابي






 عشّرة، وكان ماحب الصلاة في مسجد البالمع راليه كانت الرحلة للتنفته عن أتطار الأندلس، وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم القاضي عياض، وكاني اليان القاضي أبو الوليد يصوم يوم الميمعة
 بعبرة العباس وصلى عليه ابنه أبو القاسم وكان الثناء عليه جمملاُ والتفجع عليه جليلا،، ومولده سنة خمسين وأربمهاثئ.
والازري: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عليّ بن عمر التميـي المازري يمرف بالإمامه، أحله من مازر . بفتح الزايي وكسرها م مدينة في جزيرة صقلية نزل المهدية أمام بلاد أفريقية موامب البليل / ج/ م؛







 بالطب. وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، وشرح كتابي مساب مسلم، وشرح البرهان لأبي المعالي

 التراجم من كلام ابن فرحون إلا قليلا، وعرف عياض بالأزلئلين في المدارك وبالأنيرين فيا فيا
 وحيث ذكرت تولين أو أقوالاً فذلك لعلم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة) شُ














 كل يرى غير رأي صأحبه وكلهم أهل للفتوى جاز للعامي أن يقلد أيهم أحب، وإن كان عان الم

واحد فترجحت عنده الأتوال جرت على تولين: أحدهما إن له أن يحمل المستفئ ألمتي على أيهـا





 ابن فرحون: وهذا المكم جارِ في أصحاب المذا

 أحوال المستفتين ومن لديه منهم معرفة ومن ليس كذلك والث واله أعلم ص: (واعتبر من المفاميم


 اللططاب أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق كتحريم ضرب الوالدين الديال الدال عليه نظرأ





 نحو: من تطهر صحت صلاته، ومفهوم الاستناء نحو: تام القوم اللا زيدأ، ومفهوم الغاية نحو

 العلد نحو هوفاجلدوهم ثـمانين جلدة
 مفهوم اللقب نقال به الدقاق وابن خولز منداد وبعض الحـنابلة وجمعها ابن غازي رحمه اله في بيت نقال:
صف واشترط علل ولتب ثنيا وعـد ظـرفــين وحـصــرأ أغـيـا

وتول: ثنيا يعني به الاستثناء، وتوله: أغيا أي غاية تال: وإيا خصر مفهوم الشرط لأنه



 أنه من باب النص أو القياس الملي فلا إنكال، وإن تلنا: إنه من المفهومات
 مغهوم الشرط نأحرى مفهوم الموانةة وعلى قياس ما قاله ابن غازي في مي مفهوم الموانقة. نقال في








 المفاهيم جوازاً، ويظهر ذلك بتألمل كلامه وتبله شيّنانا أبو عبد الله القوري انتهى. وما قاله عن اين النترح ذكره البساطي.






 شيخاً غير الذين تدّمتهم صسح مذا أو استظهره) ش:قال ابن غازي: أي أشير إلى غير



فيما يراه مع احتمال الشمول فيها، وتد يعبر بالوصف كالأصح والمصحع والأحسسن ص: (وبالتردد لتردد المتأخرين في الثقل أو لعدم نص المتقدّمن) ش: يعني يعني أنه يشير بالتردد لأثمرين:







 على نفي انتهى. ولم يذكر المصنف علامة يكيز بها بين الترددين إلا أن الثاني أتلى ويّائتي إن



 وإنا هو لكثرة الملاف في المسألتين والشا أعلم.

 بذل وسعه ني تذكره ني تواعد المذهب، ومن لم يكن يكن كذلك لا يلا يجوز لـ ذلك يلك إلا أن يعزوه


 يقضي بصحته وإن لم يبت في بعض النـي



 عن جوابها با تبلها أنه يشير بها إلى خلان خارج المان المنهب واله أعلم. تكميل في بيان أمور يحتاج إليها: منها ما يتعلت بكلام المنصف، ومنها ما يقع في كلام






 الكاف انتهى. واعلم أنه رحـه الهُ قد يذكر المسأكة في غير فصلها ليجمعها مع نظائرها بلر بل قد يكررها لذلك كقوله في نصل السهو: اوتمادى المأموم وإن لم يقدر على الترك كتك كالمبيره للركوع







 بين هذه شائع في اصطلاح أهل المذهب. ورقع في كلام ابن رشد في المقدمات والمازري وابن

 وسمى المازري الثاني: فضائلِ والثالث: نوافل. ويظهر من كلام ألام ابن بشّير أن الثاني يسمى رغيا رغيبة





 نواباً من غير أن يأمر النبي
 مستحب، وما واظب على فعله في أكثر الأوقات وتر كه في بعضها فهو نضيلة ويسمى رغيبة،

وما واظب على فعله غير مظهر لـ نفيه تولان: أحدهما تسميته سنة التغاتأ إلى المواظبة، والثاني



 استواء الطرفين نهو المباح في احططلاح المتأخرين. واعلم أن الفرض والوان



 وتاعدة المصنف وغيره غالباً أن المراد بالروايات أقوال مالكا مالك، وأن المراد بالأقوال أتوال أُصحابه ومن



 الرحـُن ابن عوف، وتيل: سالم بن عبد الله، وتيل أبو بكر بن عبد الرحـُنـ، ونظمهـم بعض الشعراء نقال:










 القُزطي بضم القاف وسكون الراء وبعد الراء طاء مهملة مكسورة ثم ياء النسب.




 المنصوص في المسّألة تخريج أُ الختيار منة والشأ أعلم.



 فائدة: قال الجزولي في شرح تول الرسالة: وتد جاء ألناي يؤمروا باليا بالصـلاة لسبع سنين أن
 عبد السلام في شرح ابن الحاجب في كتاب الأتضية في تأديب شاهد الزور إذا تاب ما يقتضي خلاف ذلك فانظره.
فائدة: قال ابن رشد في رئ رسم العرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام أن لا بأس










 مكروه، وما طلب تركه نهي غير مخصوص ومو النهي عن ترك المندوبات نخلاتن الأولى.

الثالت: في موجبات الوضوء. الرابع: في الغسل. الـامس: في التيمّ. السادس: في المسع على الهنغن. السايع في اليمض والنغاس.


فائدة: في تفسير اصطلاح العتبي وابن رشد في البيان وتوله في رسم القبلة ميلاً ورسم
 القاسم عن مالك وسماع أُشهب وابن نافع عن مالك وسماع عيسى بن دينار وغير ونيه من ابن ابن












 إذا أراد مراجعتها واطلاعه عليها في محلها فيا فيقصد الدنتر الهال علياليه ويعلمه بترجمتينه نقلته من خطط سيدي الشيخ عمر البساطي تال: نقلته من خطط الشيخ محمد بنر بن أحمد التكروري تال: نقلته من خط بعض كبار العلماء مكتوباً أثره نقلته من خط من من تال هكنذا، سمعت هنا
 والدي تريباً منه ويقول: نتكون الأسمعة كالأبواب للكتاب والرسيوم التي مي التي الترابي
 كتاب واله أعلم. ص: (والش أسأل أن ينفع به من كتبه أو ورأه أو حصصله أو سعى في سيء



 ويجوز الدعاء بها مقيدة انتهى. فلذلك قال اللصنف: امن الزلله والزلل بفتح الزالي واللام



 القدرة على المعصية. ص: (لمّ أعتدر لذوي الألباب من التقصير الواتع في هذا الما الكتاب) ش:






 والنشيوع هو المضبوع، وأضاف اللسان إلى التضرع والمضبوع لكونهـا ينشآن عنها ونها وكذلك



 الاغتصصار ما لا يجوز إلا في ضرورة الشعر. نتوله: اكملوهها بفتح الميم وتوله: أصلحورها
 يخلص مصنف من ذلك ولهم العلر في ذلك فإن البِواد تد يكبو والصارم تد ينيو


 ما الل بعض العلماء وأنشده بعض المكماء:

أتول كـا قد تالل من كان شاكيا
ولكنّ عين السخط تبدي المساويا

نعين الرضا عن كل علي علي كليلة

 خطا أحكموه وصوّبوه، لأنه تلما يخلص مصنف من الهفوات وينجو ناظم أو مولف من
توابم الإمام اللخيي والإمام اين يونس والإمام ابن رشد رالإمام اللازري رحهمم الله
 طلب الش عثرته فيهتكهه وأنسدوا:



واله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب.

## باب



## كتاب الطهارة

ص: (باب يرفع الحدث وحكم المبث بالمطلت. وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد)














 لموصونها استباحة الصبلاة به أر فيه أُو له كما يقال: هذا الشيء طاهر، وتلك الصفة المكـية

## كتاب الطهارة

(يرفع المدث وحكم الحبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد) * التلقين معنى رفع



 أحل خلقته غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره

التي هي الطهارة الشرعية هي كون الشيء تباح ملابسته في الطهارة والغذاء. والمعنى الثاني رفع






 بالمعنى الثاني فقال: وتول المازري وغيره الطها

















 يتطهر به من ماء وصعيد على المشهور، وبدأ بألألكام ولا تحصل إلا‘بالماء المطلق فاحتاء إلى تمييزه من غيره. والمدث بفتى بلحتين وهو في اللغة وجود

الشيء بعد أن لم يكن، ويطلت في الشنرع على أربعة معان: على الخارج المعتاد كما سيأتي إِن







 حال عدم اللاء، ولو وجد الاء تبل نعل ذلك الملاء المستباح عاد المنع ولم يستبح به شيئأ، نالتيمم


 يدل على بُوته، غإنه منفي بالمقيقة والأصل موانفة الشرع لها ويعد أن ئأتوا بدليل على ذلكّ



 ذلك البساطي نفيه تعسف وتكلف لا يحتاج إليه. والـبث بفتحتين أيضاً وهو النجاسة، وإنا
 الشرع لاتباح ملابسته في الصلاة والغذاء فلا يرتفع إلا بالماء المطلق. وأما موضع الانيا الاستجمار



 على المعفوات بالنظر إلى أصل معنى النجاسة المقيقي في الشرع وليس فيه ما ينفي إلطالِا
 نسبة الرفع للماء مجاز، وتصدير الباب بهذه الجملة وسياتها مسان الماق المد للا يرفع به المدث
 وحكم البمث باللاء المطلت؛ نأما رنع المدث فتدفق عليه بل حكى الغزالي رحمه الشا الإجماع

على ذلك ولكنه نوزع ني حكاية الإجماع، وأما هـكم المبث فـا ذكره هو المشهور في اللذهب كما سيأتي يانه في الكلام على إلزالة النجاسة

























 لأن ذلك لا يمنع من صدن اسم اللاء عليه في العرف ويكتفي بالإلإنبار عنه بمجرد اسم اللاء كماء السماء، وكذا ما قيد بإضافة لمله كماء البحر. ولا خلان في جواز التطهير به وإن كان

تد حكي به عن اين عمر كرامة الوضوء به، نتد انعفد الإجماع على خلافنه، وماء العيون

 حجر في علامات النبوة من كتاب المناتب من شرح البخاري. ونا وتال: في التبس ونبع الماء الماء من




 القاضي تقي الدين الفاسي المالكي في تاريخ مكة عن شيني

 الجبائز من النوادر عن ابن شُعبان: لا يغسل باء


 وتال الجزولي في شُرح تول الرسالة: وماء السماء وماء الآبار وماء العيون وماء وماء الباء



له انتهى. ونحوه للشيخ يوسف بن عـر الـيا تلت: أما الوضوء به لمن كان طاهر الأعضاء فلا أعلم في جـي
 الأعضاء خلاناً بل صرح ابن حبيب أيضاً باستحباب الغـبا




 النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق، ولم يزل يلم المسلمون على على الوضوء بـ بلا إنكار ولم يصح ما ذكروه عن العباس بل حكي عن أبيه عبد المطلب ولو ثبت عن

العباس لم يجز ترك النصوص به. وأجاب أُححابنا بأنه تاله في وتت ضيت اللاء لكثرة الشارين انتهي.
تلت: وذكر المبب الطبري في الباب السابع والعشرين من القرن أثر العباس وتالٍ: لا


 المسجد ومن جهة استعمال المملوك دون إذن مالكه انتهى.















 باء زمزم بل هو أولى للا يرجي من بر كته انتهى.



 يحبط الحطايا ما نصه.

تنبيه: الطهور منها يحبط الـطايا يريد الوضوء خاصة إذا كانت أعضاء الوضوء طاهرة،





 يورث الباسور. وجزم العب الطبري بتحري إزالة النجاسة به بإن الن حصل التطهير به إذا علا علم













 يتفق على المنع منه وليس كذلك إذ ظامر المذهب الجواز انتهى.





 وأههابه. وتال اللخي: هو مبني على أهلد أن اليت بنس.
 النجاسة، وأما أنه يزيلها أولاً محل نظل نظر انتهي كلام













 ولا من الثوب انتهى.
قلت: فينبغي أن يحمل كلامن على
 الصلاة والسلام: (هو طعام طعم وشفاء سقمه والمعول عليه خحلانه لا في الني النجاسات الا فيان فيحمل على استعماله فيها انتهى.
تلت: كلامه يقتضي أن ابن شُعبان منع التطهير به مطلقآ، ولم أقف على ذلك فلى في كلام




 اللم: ويتوضأ به ولا يغسل به بنس انتهى. واله أعلم.
وإنا أطلت الكلام في هذه المسألة لاضطراب النقول فيها فأردت تحرير ما ظهر لي من








 يستقوا من بير الناقة دليل على التبرك بآثار الأنبياء والصالحا








 وترك استعمالها فهي مسيتناة من الآبار ومو خلان ما ما هنا من العموم يعني تول الرسالة وماء
الآبار.





 إشكال في منع الوضوء منها على ما قاله القرطبي والشا أعلم. تنبيهات: الأول: قال الشيخ زروق: وأمرهم بالتيمـم وترك استعمالها لم أتف عليه في

المديث وهو ما نتله اين فرحون في الألغاز عن ابن العربي في باب التيمم ونصه افإن تلت:
 ابن العربي في أحكامه على أنه لا يجوز التيمب منهاها. الثاني: تال ابن حبر اليا











 الملان في ذلك، ونقل ابن حجر في فنح الباري عن ابن التين أنه نتل عن ابن حبي الاستنجاء باللاء لأنه مطعوم.
تلت: تعليله بأنه مطعوم يقتضي أنه أراد العذب وهو غير معررف في المذهب، وكلاء ابن حبيب في الواضيحة يقتضي خلانه فإنه تال: ولا تبيح اليوم الاستتجاء بألمجارة إلا لمن كم لم


 أشار بها للقاضي عياض. والذي في الإكمال وأصله للمازري في المعلم ما نصه: اوشاء بالما بعض
 منوع انتهي. ونقل ابن عرفة كلام اللازري وتال بعله: تلت: يتخرّج على رواية ابن نافع منعه بطعام الى أجل انتهى

 السماء عذب والش أعلم. ولا يصح التحري أيضأ إذ لا نص ولا الجماع يتتضي أن كل ما أُلنت


 تعرض للمطلق لاتسلبه وصف الإطلاق أعني الطهورية، لكن منها ما لا يسلبه الطهورية ولكنه



 المطلق وإن ساوته في المكم. والضمير فياهيمعه





 اللخمي وتقدم أن الإضافة في مأء يانية فلا يرد على حد المطلت. ص: (أو ذاب بعد جمورده







 الطهارة والتطهير: ماء السماء وماء البحر وماء الأنهار والعيون والآبار عذبة كانت أو مالـيا كانت على أصل مياعتها أو ذابت بعد جمودهما إلا أن تكون جاميا ملامة فتذوب في في غير مير موضعها بعد أن كانت ملحاً فانتقلت عنه، فلأصحابنا المتأنرين في ذلك ثلالّة أتوال: أُحدها أنه على

[^0]
## أَوْ كَانَ سُؤرَ بَهِيتةِ أَوْ حَائِضِ أَزْ جُنُب

الأصل لا يؤثر فيها جمودها، والثاني أن حكـها حكهم الطعا

 ويككن أن يقال: إنه لم يرد الملح انتهى..
قلت: الظاهر حمل كلام المصنف على العموم لأن القول الأول هو المدّهور لأنه سيأتي

 وإلا نكالطعام انتهى. وصرح في الشرح الصغير بأنه المشهور.





 أو بكس لعابه أو رطوبة فهـ انتهى.
قلت: الذي يظهر من كلام أصحابنا وأصحابهـم أن إلسؤر بيعية شرب الـيوران إلا أن أن








 كالدجاج الخلاة أي فيكره الوضوء بسؤرها كما سيأتي. نأما الأولى نهي داخلة في إطلاق
 كان سور بهمية)فيها يجوز الوضوء بسؤر الدواب وهو وغيره سواء. (أو حائض أو جنب) (أو فضلة

المصنف منا جرياأ على تول ابن القاسم، وتد رجهد ابن الإمام وغيره. وأما سؤر الجلالة فهو





 الشارح في الوسط والكبير تولاً بأنه لا يتطهر بفضل طهرو الخاتض تالل: ولا ييعد جريه في فضل طهارة الجنب.








 أحدهما بفضل صاحبه مالم بكن الرجل جنباً والمرأة حائضاً أر جنباً انتهى باتتصهار والش أعلم.
 واحد. وحكى النوري على جواز ذلك الإجماع قال: وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل جالئز وإجماع.



 كذلك وكان يبال فيه ويستنقع اللاء فهو بجس وينجس ماطار منه من رش الماء انتهى. وقال طهارتهما) • فيها. لا بأس بسؤر المائض والمنب وما فضل عنهـا من وضوء أر غسل لا بأس بشربه

البرزلي بعد ذكره كلام عياض: وفيه نظر على ماعلل في المدونة أنه خروررة فظاهره مططلقاً







 رشد نحو ما ذكره اين ناجي عن بعض شيوني











 النجاسة فيه، ونهم من كلام المصنف بالأحروية أن الخالط الطاهر لا لأثر له واله أله أعلم

 التوضيح هذا الفرع للمازري هو في المدونة لكنه أخل به البراذعي، بل كلامد فيه يومم غير
 ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يغر أحد أوصانه. (أوشت في مغيره مل يضنر). المازري: إل

المقصود وهي من المسائل التي تعقبها عليه بعد المق واختصرها ابن يونس بلفظ الفـ المال مالك مالك: لا
 غدير تد أنتا ولا أدري لم ذلك ولا بأس بالوضوء منها وماقاله مالك في الواضسة انتهى النـي. وقال
 الطهارة والتطهير. وتال في سماع موسى من ابن القاسم من كتاب الطهارة في اللموض: يتغير











 ولو علم أن نتن البير ليس من قنوات المراحيض التي بجانبها









 محمول على النجاسة ومو الظاهر. وتال البساطي في المغني بعد أن ذكر مسألة الـليج: وتد

انختلفت فتاوى أمل مصر في بر كة الفيل وبر كة الناصرية ومما على مذا الوصف. ص: (أور










 ابن عرفة على ابن الحاجب في ذلك نقال اليا ابن الحاجب: المتغير بالدمن طهورور، وتول ابلا ابن عبد





 تلت: والذي يظهر أن الدمن إذا لاصن الا


 في مسألة الدلو، لأن الدهن ينشتغ من تُعر الدلو وأجنابه بخلاف الدمهن الواقع في الماء فإنه



 عرذة: بيد بأن ظامر الروايات أن كل تنير بحال بمتبر وإن لم عيزج.

أَزْ بِرَإِيْة قَطِرَانِ وِعَاءِ مُسَافِر،




 فرحون عن ابن قداح أنه لا يستعمل الماء حتى يلى الا

 الانتقال عليه وفي إلـكانه بالطعم نظراً انتهى. وتال البيا البياطي في المغني: وأككر ما تغير الباورة الريح وقد تؤر في اللون انتهى. الثالث: والظاهر عدم إمكان تغير اللون كما تال ابن الالمام وكذا الطعم وإن كان






 والشرب والوضوء واله تعالى أعلم انتهى.

 تغير برائحة التطران التي في وعاء المسافر فإن ذلك لا لا يسلبه الطهورية، وظاهر كانر كلامه سواء


 ذلك، وأما إن حصل التغير برائحة القطران مع وجود الواء جرمه في الوعاء، فالذي يظهر بن كلام صاحب الطراز الآتي أنه الختار أن ذلك لا يضر، وكأنه يججله من التغير بالجماور الملاصق ومذا (أر برائحة تطران وعاء مسافر) • سند التطران نتىى رائمته في الوعاء وليس له جسم بخالط

مو الباري على ماذكر المصنف في الدهن الملاصق. ذإن حملنا كلام المصنف على هلما فلا فيكون







 ظاهر انتهى. ذالذي يظهر من كلامه أنه إذا غير التطران لون لون الماء ألو طعمه سلبه الطهورية، وألما






 الطراز. ونقل في التوضيح عن ابن راشد القفصي أنه تال: رأيت لبعض المأتأخرين أنه رألى فيا فيا








 مقطور ومقطرن والش أعلم. ص: (أو بتولد منه) ش: يعني أن الماء إذا تغير با يتولد منـنـ

اللاء لا بأى به للحاجة إله في السفر وفي البرادي. (أر بتولد منه أو بعراره) \& ابن يرنس: حكم

كالطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضهاً، وهو المضرة التي تعلو الماء. واللمز بالمناء المعجمة والزاي وهو ما ينبت في جوانب الملمر الملاصقة للماء. قال اللختمي: والضريع ولم أقف على الـى معناه. تال الشيخ زروق: والزغلان قال: وهو حيوان صـغير يتولد في في الماء فإن ذلك التغير لا لا يسلبه

 التوضيح والمُارح في الوسط والكبير، ومن ذلك ما تغير لطول مكثه سواء كان تغيره في لونه أو
 وغلظ توامه ودهنية تعلوه من ذاته والمكث مثلث الميم طول الإقامة. تنبيهات: الأول: إذا ألقي الطحلب وما ولا يتولد من الماء في ماء ماء فغيره فالمشهور أنه لا يضر واللاء باقي على طهوريته، لأن ذلك مال لا ينفك الماء عن جنسه قاله ابن بشير. ونقل صاحب الطراز عن اللخمي وعبد الحق في ذلك قولين من غير ترجيح.

 الشيخ أبو بكر الطرطوسي في أول تعليقه الحلاف انتهي. ونقله ابن غازي وقبله.

 تغير الماء بطبخ الطحلب فيه أخص من تغيره به من غير طبخ وأتوى فلا يلزم من اغتفار الثاني اغتفار الأول وهو ظاهر والش أعلم.
الــالث: قال البساطي في المغني: إذا تغير الماء من السـمـك أو روثه لم أر فيه نصـأ والقواعد تقتضي أنه إن تولد من الماء كالطير لم يسلبه الطهورية وإن احتاج الثى ذكور وإناث سلب انتهى.
تلت: والظااهر أنه لا يسلبه الطهورية مطلقاً لأنه إما متولد من الماء أو ما لا ينفك علك عله الماء، وسيأتي حكـم ما إذا مات في الماء وغير الماء واله أعلم. ص: (أو بقراره كملـح) شا



رسول الله ألئ, للماء بالطهر إلا أن يتغير أحد أوصافه. قال عبد الوهاب: إلا ما لا ينفك عنه غالباً مما





 المعجمة وتد تنتح ويعال لها: المشت بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وهي تراب أحمري، والكحل والزاج والنورة.

تنبيه: تال اللختي: وسواء تغير بذلك اللاء وهو في تراره أو صنع منه إناء تنغير الماء منن،





 الرسالة تبل أن يدخلهـها في الإناء: رُوي عن ابن عمر كراني كراهة الوضوء من إناء النحاس لأنه معدن كالذهب والفضة، والمشهور جوازه وإن كان يضيف الماء انتهى.


 قلت: ليس لفظ الإناء في أسملة ابن رشد والذي في أُسئلته في اللاء يستقي بالكوب








من تراب أو ملح) • ابن بشير: المشهور أن اللاء إن تنير با هو تراره ونا هو عادته أن يتولد فيه بنقل

الطهورية ولو كان الطرح تصصداً وهذا هو المشهور. وقيل: إن ذلك يسلبه الطهورية إذا كان







 وفيه تول ثالث بالفرق يين المعني فلا يسلب الطهورية والمصنوع فيسلب ونيار ونسبه سند اللا للباجي.


يريد أن المعدني يضر لأنه طعام والمصنوع لا يضر لألن ألمانلة تراب


 على عدم اعتبار الصنعة انتهى. تلت: هذا هو الظاهر كـا تقدّم، وصرّح البرزلي بأن صفـرة الماء من البير لا تضر قال: كـا إذا تغير طعمه بالفخار الجديد والثراب ونص علئ اليه اللخمي.
 مل يجري مجرى سقوط الطعام فيه؟ فذمب اللى أن ذلك كذلك وألك وأن له حكم اللاء المضاف وخالفه غيره وتال: لا يجري مجرى الطعام انتهىي. تلت: الباري على ما تقدَم عن الطرطوني الأول لأن تغير المطبوخ أتوى. ص: (والأرجح السِلب بالما

 لأن التراب لا يتغير حكهس ولا تخلو بععة فيها الماء منه انتهى واله علم. ص: (وفي الالثفاق

ناتل نتله إليه لا مبالاة به واللاء باقي على أملل (والأرجع السلب باللمح) • ابن يونس: الملح إذا طرح


على السلب به إن صنع تردد) ش: مذا أول موضع جرى فيه ذكر الثردّد وهو لتردّد المتأخرين









 يحصل الاتفاق على سلب الطهورية به وذلك أعم من الاتفاق على عدم السلب بـلـي والي والاختلان
 كالتراب والثنلان موجود في التراب نفسه، فلو الل: وني الاتفاق على السلب


 بخار مصطكي وحكمد كمغيره) ش: مذا معطوف على توله: بالمان الطلق والمعنى، أن المدث وحكم المبث يرتغع باللاء المطلق ولا يرتفع شيء من ذلك إلا باللاء المتغير سواء كان تغيره في







 إن كانت عـا حل فيه كانت مضينة وإلن كانت عن مجاورة لم تضفه إلا ها كان من البخرر فإن لـ

موامب البلمل / عي/ ק"

اللون أو في الطمم أو في الريح إذا كان المغير للماء ينفك عنه اللاء غالباً، وسواء كان ذلك


 فالماء طاهر غير مطهر فيستعمل في العادات كالشرب والطبخ والعجن وغير وغسل الثياب من الومخ











 التوضيح: وحكى الازري في المبخر بالصطكي ويني وغيرها تولين للمتأخرين بنامها على أنها مجاور




 والمططكي بفتح الميم وضسها بالصاد المهملة ويذّ مع الفتح قاله في القاموس. ولو تال أو بـار كمصطكي لكان أوضح وأشسل. تنبيهات: الأول: ظاهر كلام المصنف أنه إذا تغير أحد أوراف الماء الماء بما ينفك عنه سلبه ذلك التغير الطهورية سواء كان التغير ظاهراً أو خفياً، ومذا هو المعروف في المذمب إلا ما نبه

حكم المضان، لأنها تصعد بأجزاء منه ويرجد طعم ما يبخر بالمططي. ابن عرنة: مذا صواب.
 منا. وحكى اين فرحون وصاحب الميع تولانلا باغتفار التغير اليسير. وتال الين ابن هارون: إنه غير








 في الالناء يصب منه الودك أو الزيت ثم يصب فيه الماء الماء نتعلوه شيابة مل يتوضأ به فنال: :أما اليسير فلا يضر انتهى.
قلت: وهذا كله فيما تغير بطاهر، وأما ما تغير بنجس فلا فرا فرق فيا فيه بين التغير اليسير
 على ذلك قال: وسواء تنير لونه أو طعمه أو ريحها
قلت: في حكاية الإجماع على ما تغير ريحه نقط نظر لـا لا سيأتي عن ابين الماجشون.

 الطاهر المغير للماء أتل من أجزاء الاءء تولين. تال: والمعروف من الملذهب أَند غير طهور. ورُوري


 ونحوه للباجي كما سيأتي. وتبع ابن رشّد في نوازله اللخمي فيا فيا ذيا ذكره نقال: وإن كان ما انضضاف إلى اللاء من الأثياء الطاهرة ليس مو الغيا
 الوضوء به ولا يرنع حكم النجاسة من ثوب ولا ولا بدنذ، وتد رُوري عن مالك ألنَ أنه الال: ما يعجبني
 واين رشد بعبارة تومم التسوية ين القولين وسيأتي لفظه في الكلام على مسألة الغدير والشأ أعلم.




 ثوب ظامر أو توضىيء به، سواء تغير الماء أو لم يتغير. فإن توضا بـا به وصلى أعاد أبداً ذكره في باب أحكام الماه في موضعين.







 تلت: كلام ابن رشد الثاني في أواخر سماع أشهب من منا كتاب الوضوء. تال ابن عرنة: وتول عياض: أأجموا على ناباسة ما غير ريجه نجاسية) بعيد انتهى.



 اللخخي والمازري بأن خحلانف مع تغير الراتحة با حل الئ في الماء وخالطه انتهى. وذكر المنصف نحو هذا في التوضيح واله أعلم.
الحامس: إذا وتع في الماء نجاسة ولم تغيره نم حل فيه ما ما هو طامر كاللبن ونحوه نغيره


 تغيره نلذلك قال على المستحسن من المذمب، وأما لو كان اللاء كثيراً فإنه طاهر بلا خحلاف
 نجس، وإن كان المغير طاهرأ فالماء طاهر غير مطهر ما نصسه، وانظر إذا خالطه مشكوك فيه

تلت: والذي يظهر أنه طامر لأنه سيأتي أنه إذا شك في في بناسة المّهي ولا ينضح فيكون الماء طاهرأ غير مطهر، لأن الفرض أنه تغير با وا وتع فيه إلا أن يشك ألها أيضاً فيا المغير هل هو مما يسلبه الطهورية أم لا نحمل على أنه طاهر مطهر كما تما تقدم والهُ أعلم.




 بينأ. والسانية المبل الذي يستقى عليه، وفي المثل: اسير السواني سفر لا ينقطعه وأنشار المصنف






 استقائه كان أحسن. وذكر ابن فرحون عن بعض أئمة المذهب أنه فرق بين حبل المبل المانية ولئ وحبل البثر وجعل الصحيح في حبل السانية أنه لا يضر. فال: بحن بحلا

 فرحون: ومذا في السانية التي تلور بالقواديس. وأما التي تذهب بالئي بالدواب وتئيء فيمكن التحرز أيضاً بربط حبل في طرف الحبل المديد انتهى.
 تضييق وحرج والظاهر ما تقدّم. فتحصل من من هذا أن الماء إذا تغير بالمبل الذي يستقى به أو (وحكمه كمغيره)تقدم نص ابن عرنة هو مثل مخالطه. (ويضر بين تغير بحبل سانية) أفتى ابن رشد





 والطرفاء أو نحوه أنه طهور وغيره أُحسن، وظاهر كالام اين رشد أُ أنه غير طهرور انتهى.






 يذكروا فيها تولاّ بالتفصيل بين البين وغيره كما ذكروه في المشبه به، ثم ذكر كالام ابن عرنة على المسأتين. تلت: أما مسألة الغدير ترده الماشية فتبول فيه وتروث فيه حتى يتغير لونه وريه وطعمه فذكر



 هو استحساذ. قال: نتجوز الصلاة به وتستحسن الإعادة ما لم يخرج الوتت قال: وإن عدم
بطهورية اللاء المتغير بحبل استقى به أو بالكوب إن لم يكن تغيره ناحشأ. (كندير بروت ماشينية)





 كان أو مكدر الرائحة أو اللون أو الطعم لركوده أو حمأثه أو طحلبه. تال: ومثله ما يطوى بالمنشب





 اللخمي: لأنه كثير تغير بطاهر تليل وجعل في سلب طهوريته وطهارته تولين وتبعه ابن رشد

تلت: إلا أن كلامه يومم أن اللخمي وابن رشد ذكرا القولين من غير ترجيح، وقد سنبق كلامهما في ذلك فانظر آفة الاغتصهار. فتحصل من مذا ملا أن الم المعروف في مسألة الغدير سلب








 حاصله أن آبار الصحارى لما كانت لا يستغنى فيها لا لا علا








 فيها سعف النخل وورق الزيتون والتبن فيتغير لون الماء أنه تال: لا يتغير لونه إلا وقد تغير طعمه

فلا يتوخأ به فإن فعل وصلى أعاد ما لم يذهب الوقت. قال اللخمي: ومذا نحو الأول يشير

 واقتضى كلامه هذا أن هذا القول مقابل المعروف من المذهب فإنه ذكر أن المعروف من من قول

 في الصغير، ولعله أراد أن يقول: ولهذا تدمه المصنف فتأمله. وقد تقدم عن صاحب راحب الطراز أنه
 صـاحب الطراز على هذه المسألة تال ما نصش: أما الحشيش وأوراق الشـج



 حشيش غالب ثالثها يكره للعراقيين. الأبياني وتول السليمانية: تعاد الصهلاة بوضونه في الوني














 على ما يفهم من كلام اللخمي من أنه هو المعروف في المذهب وذلك مبن مبني على ما أحهه ومّ

علمت أنه ضعيف، على أنه ليس في كلام اللخمي التفريت ين التغير اليين وغيره. تال ابن غازي:








 تلت: والظاهر أن ذلك لا يضر لأنه ما يعسر الاحتراز منه والش أعلم. ص: (وني















والعشب من آبار الصحراء للضرورة لاستوائها في العلة وهر عدم الانفكاك با با يوجب التغير، وكذا
 الخالط الموافق كاغالف نظر) • ابن عرنة في تول ابن اللاجب في تقدير موانق صفة اللاء مخالفأ نظر.

 المقطوعة الرائحة، والثانية أن يكون اللاء متغيراً با لا لا ينغك عنه فيخالطه الطه مائع مخالط لصا لصغته. تال ابن عبد السلام: واعلم أن الأمل التسسك بيقاء أوراف الماء الماء حتى يتحقق زوالها الها أو يظن





 ملخص ما ذكره ني التوضيح في هذه المسألة، وجعل ابن راشد منـ من صور المسألة البول إلذا






 ومذا هو الذي يأتي على تول ابن القاسم في المسألة التي بعدها أعني مسألة الريق. وألما وانيا حيث









 ساكناً انتهى. فيهم منه أنه ينظر إلى تدر الخالط وييقى النظر في تدر ما يضر وما لا يضر، والىى


هذا مال ابن الإمام في شرح ابن الحاجب. تال: وتول ابن العربي في مسالكه إن إن الطهور إذا
 وإن كانت صورة كون الخالط أكثر غير مرادة لقوله بعده: روإذا كان الخالطا ولط أكثر تبعه الماء لأن











 تنبيهان: الأول: قال ابن الإمام: مقتضى كلام كلام ابن الماجلج



 عليهها القولين مع أن أحدهمما رواية والهُ أعلم.


 فإن قلت هذا أن الـلافِ خلاف في حال، فإن كان خحلاناً حقيقياً وهو أن يتفق ابن القاسم

ثم تال: إن المكم إغا هو مقصور على التغير المسوس ولذا تيل ما قيل في مسألة القابسي وهي أن
 تال ابن رشد: تول القابسي شُذوذ. (وفي التطهير بماء جعل في الفم قرلان) ابن الثقاسم: يجوز

وَكُرة مَاءٌ مُستَعْتلّ فِي حَدَبِ
وأشهب على أنه لا ينفك عن المخالط لكن ابن القاسم يعتبر بقاء صدق اسم الماء، وأشهب ينظر

 أر باقيأ على أصله لأثر في الماء فانترتت المسألكان انتهى.


 بطاهر ولم يغيره طهور؟

 من الاتفاق مو أحد الطرق في المسألة والها أعلم. ص: (وكره ماء مستعمل في حلـي






 الآتية. والكراهة لا تقتضي الإعادة في الوتت، وإثا الإعادة في الوتت هي التي تقتضي الكرامراهة




 لم يجد غيره توضأ به أحب إلى إن كان الذي توضأ به أولاً طاهر الأعضاء. واختلف الشيوخ

 ابن يونس: أي طاهر الأعضاء من بجاسة أو وسخ. ابن أبي زبد: من لم بـجد إلا قدر وضوئه

في قول مالك:







 الأوساخ، وتيل: إنه تد ذهبت قوّته في عباد


 المستحبة وفي غسل الذنية من اللميض احتمل الملاف في ذلك انتهى وأصله لابن عرفة.
تنبيهات: الأول: قال أبو الحسن عن ابن أبي زمنين: صورة الماء المستعمل أن يسيل الماء






 (اواتصل بهاه على أن المراد إن وضع المتوضىى أو المغتسل أعضاءه في الماء وغسلها فيه.
اللاني: تال ابن عبد السلام: ينبغي أن ينظر مل يتحقت من المذه


 أعلم انتهى.

قلت: في كلامه ميل إلى انتراط اليسارة في الـكم بكرامة المستعمل. واعلم أن هذا

المستعمل له صورتان كما تقدم: إحداهمـا أن يتقاطر اللاء عن الأعضاءء، والثانية أن يتصل بالأعضاء كأن يغتسل في تصرية ونحورما. فأما الصوررة الأولى فلا شـلك أك أن المتقاطر عن الأعضاء يسير، وأما الثانية نقد يكون اللاء كثيراً وتد يكون يسيرأ، ولا شـك ألك أن العكوم لـ



 مطلت غير مستعمل حتى صار كثيراً فلا يشك أن أن ذلك غير مراد له وإنا يا يقع التردّد في المسألة


 كل جزء منه حال الانفراد كان للمجموع حكم ألجزائه انتهى. تلت: وهذا هو الظاهر وفي كلامه ما يقتضي الجزم باشتراط اليسار اليرة في كراهة الماء المستعمل والها أعلم. الثالث: تال أبو محمد بن أبي زيد نيمن لم يكن معه من الماء إلا تدر ما يا يغسل به

 وابن ناجي وغيرهم. وجعله ابن يونس من باب الوضوء بالم الماء المستعمل إذا الم الم يجد غير غيره، وبحث في ذلك ابن مارون فقال: هذا إذا قلنا: إن كل عضو يطن يطهر بانفراده، وأما على القول بأنه لا يطهر إلا بالجميع فالا يكون مستعملا ونحوه لابن عرفة ونصه. الشيخ من من لم يجد إلا
 من كون كل عضو يطهر بانفراده انتهى. وقوله: على ما مر لم يظهر لي لي ما أمشار إليه به. وقال



 له بها بشرط التمام ولم يحصل إلى الآن إلا أن يقال: إنه ينبغي التوقف عنه حتى ينى ينظر مآل ألمر

المتوضیء به هل تتم طهيارته أم لا انتهى.
 قد استعمل. وهذا هو الذي يظهر، وإذا كان الأمر كذلك فلا يظهر لكلام ابن هارون وابن

عرنة في مسألة الشيخ ابن أبي زيد وجه، لأن الفرض أن الطهارة قد تمت فتأمله والهُ أعلم.



 الشيخ ابن أبي زيد وقبله الجماعة كلهم.



 بالماء المستعمل كها يقوله ابن القاسم انتهى.

 إلى ذلك.
الحامس: قال ابن الإمام: والأظهر أن إدخال الغدث يده ني الإناء بعد غسل الوجه ونية
 الشُافعية يصير مستعملاُ إلا أن يقصد الاغتراف انتهى.


 السادس: ولا بأس با انتضح من غسل الجلب في إنائه ولا يستطيع الناس الامتنـاع من






 ابن الماجشون وهو بين انتهى.

وَفِي غَغْرِهِ تَرَدُّ.


 السابق فيه نظر على ما علل به في المدوّنة أنه ضرورة فظاهره مطلقاً والشا أعلم.


 على ذكر الوضوء انتهى.


 وهو الظاهر عندي والها أعلم. ولا خلا


 غير المدث كالمستعمل في الأوضية والاغتسالالات المسنونة والمني



 الأشياخ من أطلق كالقاضي عياض وغيره. ولم يفرق بين ما استعمل في حدر المد أو غيره وهو ظاهر المدوزنة انتهى.
قلت: وكأنه يشير اللى كلام القاضي عياض في تواعده لأني لم أقف لد في التنبيهات على حمل المدونّنة على الإطلاق. تنبيهات: الأول: كلام القرافي في الذخيرة السابق في بيان علة الكراهة يقتضي أن الماء بسستعمل بعض أعضائه تعين. (وفي غيره تردد) نقل القرافي إن كان المتوضى الماء بالماء مجدداً فالماء
 نقية المجسد والملاف أيضاً فيهسا، وهذا بخلاف ماء الرابعة فإنه أخهف لأنه ماء لم تؤد به عبادة نفارق

المستعمل ني الغسلة الثانية والغسلة الثالثة بعد رنع الحدث بالأولى يدخله الملاف الذي ألـي في
 كونه أديت به عبادة والثاني إزالته للمانع، فإن انتفيا معأ كالرالرابعة ني الوضوء فلا الما منع، وإن وجد






 صاحب الطراز يتتضي خهلاف ذلك لأنه تد تقدم عنه أن المثهور أنه لا يكره ما ما استعمل في في وضوء التجديد وتال: ولو جمع ماء الغسلة الثانية والثالثة نهل يكره لأنه مستعمل في طهارة


 المستعمل في غير المدث وتد صرح بأن الظاهر كراهة ذلك.



 وأما مشهور المذهب نظاهره كراهة ما يستعمل في رنع الحدث فتط انتهى. وله نحو ذلك فلك في شرح مسألة اغتسال المنب في القصرية وسياتي شيء من من كلامه في شُرح تورل المصنف:





 اللذان أشار إليهما على مسألة ما أدخل الكافر يده فيه؟ تال ابن حبيب بطهارته وسحنون بخاسته.

وَيَيِيرٌ كَآنِيَة وُضُوعِ، وَغْنِل بِنَجِسِ لَمْ يُغَيْر
تلت: لا يتخرج لأن هذا أشد والمسألة منصوصة للقرافي وذكر كالامه في الذخيرة السابق في بيان علة الكرامة.



 تفسده النجاسة إلا أن تغير وصفاً من أوصانفه، فسؤر النصراني وما أدنا


 ويستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر ونحوه في الطراز وغيره. وقال ابن القاسمي: إن الماء
 ماللك، ولم يحك ابن رشد غير هذين القولين. وتيل: إنه مشكوك فيه فيه فيجمع بين الوضوء الـئ به
 مصعب وأنكره ابن بشير وتال: لا يوجد في المذهي لألأن الْ معول البغداديين على رواية أبي مصعب



 وجوده في المذهب. وليس رد ابن بشير بشيء لأن حاصله شهاءة على لـي نفي انتهى.
 فقيل: هو على أصله طاهر مطهر، وتيل: مكروه ويستحب تر كه مع وجود غيره، وتيل: بنس،

 ابن بشير. وكلام ابن الحلاجب ظاهره أنه اتتصر على الثلالثة، ويككن حمله على كلام اللخمي بأن


 به بإعادة أبداً. انظر هذا هو رابع الأتقرال فيه، وروى ابن مصعب الْأنه طهور. قال في التمههيد: وهو

يجعل مقابل المثهور في كلامه أولاً رواية أبي مصعب واله أعلم. ودليلنا على أنه طهور


 رواه بالنون في أوله. وبضاعة بضم الموحدة وكسرها والأول أنشهر. وتيل: إنه اسم لصا ولاحب








 القول الذي ذكره الصصنف في تحديد اليسير تال في التوضيح: هو لالكت







 وكلام ابن رشد هذا ني سماع موسى من كتاب الطهارة. وذكر ابن عبد السلام




 في مسنده (1-V大TVGry/r).

الماء قلتين لم يحمل المبثل(1) رواه أصحاب السنن. فإن الحديث يقتضي أن ما ما بلغ قلتين نهو
 أسانيده معلولة ولكنه صحححه جماعة من الشانعية كالدارتطني وغيره. وقال أصحابنا: إنه لا













 صار تليلا، فذكر ابن فرحون الاتفاق على طهوريته فلا يكون مكرورهأ، وهذا ظاهر لا لا شا شلك فيه واله أعلم. ذكره في الكلام علي الماء الماري.





السلام في الماء المستعمل إذا جمع حتى صار كثيراء الهي الثالث: قال البرزلي في مسائل الطهارة عن بعض المهريين في إناء وضوء وني وقعت فيه بجاسة فصب فيه الماء حتى ناض وإن كان الإناء كبيرأ والنجاسة يسيرة وصب فير فيه من وني الماء كثير
 كان الإناء صغيراً والنجاسة كذلك ولو كان كان النجس كثيراً في الإناء الصغير وصب الماء حتى فاض فالغالب عدم طهارته انتهى. يعني على القول بأنه غير طهور، وأما على الميا المشهور فإنه يكره استعماله مع وجود غيره.

الرابع: من توضأ بالاء القلبل الذي وتعت فيه نجاسة ولم تغيره مع وجود غيره فعلى









 اللاجب: إذا كان الجموع كيريأ والجرية لا انفكاك لها لها ومراده جميع ما في الجبرية، واحترز بعدم الانفكاك عن ميزاب السانية النتى.
تلت: في عزوه للمدونة نظر لأني لم أتف عليه فيها ولا على من من عزاه ابن عرنة إلا للمازري كما تقدّم ولصاحب الكا لكاني







 كغدير سقطت النجأسة بطرف بنه انتهى.

 لم تضره ولو كان الناء يسيرأ. تال ابن هارون: إلا أن يقرب منه جـد جداً انتهى.
 عوده إلى ما نوق محل السقوط فتأمله والش أعلم. وتال في الطراز ني أواخر باب الثاء تصيبيد

نجاسة فتغيره إذا وتعت في الماء الجاري بناسة، فإِن كانت جارية مـع الماء فـا فوتها طاهر
 الميتة لأنه يتحرك معها بحر كة واحدة
 والماء يجري عليها نقد قدّمنا تول أحسابنا لما في بير الما السانية وشبهها مما ماؤه غير مستقر والميتة فيه




 مدل النجاسة إلى آخر البرية. والوجه الثاني أن ينحل المغير، ونير وفي هذا الوجه ينظر إلى الـى مجموع















 ابن ماجة في كتاب الطهارة باب .(Y६)/r) (YААст○я المصلر اللسابق.

البلاري يدفع النجاسة ويخلفها طاهر. وأيضاً فإن الجاري كالكثير إذا لم يكن ضعيفاً يغلبد البول، وذلك من حيث النظر على وجهين: الأول أن تسقط النجاسة وير ألى الماء الماء بها وبعضها با باقي



 النجاسة ومنتهى البري وتوله: الاحترازآ عن ميزاب السانيةه أي لأن اللاء الذي يجري فيه فلير وإذا وتفت الدابة انمطع.














 عالم أنه سؤر كلب فلا إعادة عليه. ولابن القاسم وغيره أنه يطرحه ويتيدمّ وتمان وتاله ابن


 الونت. مالك: لا يعجبني الوضوء به، وانظر ملم يذكر خليل الـكم إن لم يجد غيره، والنص لابن

الماجشون، ولابن وهب أن يعيد المتوضىء به في الوقت. ص: (وراكد يغتسل فيه) ش: يحتمل



 طهوريته. ثم إن علم المغير هل هو بنس أو طاهر عمل عليه
 كالحوض ونحوه، فأما المستبحر واللاء المعين كالغدير الكان الكبير والبر كة الكبيرة والبئر المعينة فلا


 بالوضوء به. تال سند: توله:
 فيه، وأما غير الجنب فلا بأس به عند ماند مالك وأبي حني

 كان طاهرأ ولم يكن عليه ما يغير صفة من صفات الئ الماء كان المان مرور الماء عليه كمروره على أدير القرب انتهى. وذكر ابن ناجي نحي







 يجد غيره جاز أن يغتسل به ويصير مستعملا، ويكره لغيره أن يغتسل به وهو مع ذلك طاهر

القاسم أنه يتوخأ به ولا يتيمم. (وراكد يغتسل فيه) ابن رشد: لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصانه، وإثا اختلف في جواز الغسل بد ابتداء دون أن يغسل

مطهر، وكذلك يكره له أن يغتسل في بئر قليلة الماء فإن كانت كيرة الماء فلا بأس انتهى. بل لا كراهة فيه إذا لم يجعل المِرَة والزير والموض من الكير الكثير كما مشى عليه المصنف. وفي العمدة لابن عسكر نحو ما في المللاب ونصه ني المكروهات اوانغسس فيه جنبه انتهى الميا
فإن تلت هذا الذي ذكرته مخالف لإطلاق المصنف. تلت: ألما المستبحر الكبير فلا

 كان كذلك فلا إشكال في الكراهة لأنه يسرع إليه التغير ولا يفطن به ولا يسلم غالبا
 يسخن بالأتنار والنجاسات ولاغتلاف الأيدي فيه، فربا يتناول أخلا
 التغير ولو لم يظهر. بل قال ابن القاسم في آخر سماع أبي زيد في حيا



 بنجاسته لككثرة المنغسسين فيه، إذ يبعد أن تكون أجساهاهم جميعها طاهرة ولم يلذكر في في ذلك خل大亏ا

قلت: وهذا على أصل ابن القاسم أن الماء اليسير ينجسبه تليل النجاسة ولو لم يغيره،



 بالنجاسة، والظاهر أن ذلك يقتضي كراهته على المثهور. وعلي
 كلام المصنف بأن لا يكثر الاغتسال فيه جدأ وبأن يكون من يغتسل فيه غير بنس الأعضاء وإلا أنسده والّا أعلم.

فرع: البرك الععدة للوضوء في المياضي من هذا القبيل إن تغير أحد أرصاف اللاء فلا
 فيها النجاسة، وإن تعقت غسلهم النجاسة فيها وكثرته لم يجز الوضوء منها، ومذا فيها تطول

إقامة الماء فيه، وأما ما يفرغ بسرعة ويججدد له ماء آخر نأمره خفيفب والها اعلمّ. المعنى الثاني






 خارجه لا كراهة فيه انتهى.














 عين تطهر ولا تحس فلا يؤثر ما يقلر بقاؤه بيده بعد ذلك في في الماء. ثم قال: فإن قيل: ما ما فائدة




 فرع: قال أبو المسن عن عبد المق في التهذيب: إن اغتسل به في المياض أو في ني


















 صاحب التوضيح وإن تَعقت بناستها فسيأتي الكلام على ذلك. ص: (لا إن عسر الاحتراز






 لا إن عسر الآحتراز منه أو كان طعامامُ ابن بشير: سؤر معتاد النجس إن تيقن سـلامة فـه من من

منه أر كان طعاماً) ش: يعني أن الميوان الذي لا يتوتى النجاسة إنا عسر الاحتراز منه كالهر














 الاء والطعام هو المشهور وهو مذهب المدونة وتال فيها: والطير والأوز والدجانج الحملاة والسباع



 اللاء. ومثله تول ابن الحاجب لاسترين الماز



النجاسة نطاهر، وإن ربيت بفيه فكحلولها والن شن مل ني فمه نجاسة أم لا، نمذمب المدونة أن
(1) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب Ar. الترمذي في كتاب الطهارة باب 79. النسائي في كتاب
 في كتاب الطهارة حديث Yا ا. أحمد في مسنده (

وظاهر كلام أبي محمد أنه منوع لقوله: ووالسرف فيه غلو وبدعةه فيحتمل أن يكون الجواز




 والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه، وتال بعض ألمحابنا: الإسراف حران حرام انتهى. وسيأتي الكِلام على ذلك عند تول المصنف: ورتلة ماء بلا هدّه.

 وابن ماجه وتال الترمذي: حديث حسن صحيح.










الطعام يستعمل لـرمته واللاء يطرح ليسارته إلا من الهر والفأرة لعسر الاحتراز عند الأككثر رلنذرو




 المشسس في أواني الصفر.

 انتهى. وصدر صاحب اللخخيرة بكلام ماحاحب الطراز ثم تال بال بعده تال عبد المق: لم يصح فيه حديث. وتال الغزالي: يخرج من الإناء مثل الهباء بسبب التشميس في النحال










 لأن الشرع أقام الظّن مقام العلم في أككر الأهكام انتهى.

تلت: وما ذكره ابن فرحون من كون المديت موضوعأ قاله بعضهم والأكثر على أنه
حديث ضعيف. وني كلام عبد الـت الذي نتله القراني أعني قوله: الم يصح فيه حير حديث،



 أُمل لكراهته ولم يبت عن الأطباء فيه شيء فالصوراب الجزم بأنه لا كراهة فيه انتهى.

قلت: وتد جزم النووي في منهاجه بكراهة المشسس. قال الشانعية: وتوله رلم يبـت عن الأطباءه فيه شيء ليس كذلك نقد تال ابن النفيس في شرح التنبيه: إن مقتضى الطب كير كونه


 بكرامة المشمس توي فانٍ القول بنفي الكراهة لم أره إلا في كلام ابن الحاجب ومن تبعه،

 كونه في أواني الصفر في البلاد الحارة، وجوزّ ابن الفرات أن ئلئ يكون التشبيه في تول المن المصنف كمشمس راجعأ الى ما تبله من المكروهات.
تلت: وكلامه في التوضيح يدل على خلانة.
تنبيهات الأول: تالل ابن الأمام عن ابن العـي

 الثاني: قال ابن فرحون: إذا تلنا بالكرامة فالظا





الـالث: تال ابن فرحون: وانظر مل تزول الكراهة بتبريده أولاً أو يرجع في ذلك
 قلت: وعند الشُافعية في ذلك خلاف الكا


 أن يكره شربه وأكل طعام طبخ فيه إن مال الأطباء: إنه يضر وتد نص الما ولما
 المهذب تال: لعدم إبكان الصيانة وتأثير المنمس انتهي. تلت: ولم أتف على ما يخالفه وتوله: اوتأثير المشمس، أي ولعدم تأثّير الشمس.

 البرودة قال: لا ينافي المنشوع. وتال غال غيره: لأنه يمنع الإسباغ وتقدم في كان كالام سند أن المسخن يستعمل وإن ظهر فيه طعم القدر.

فرع: يكره الماء المسخن بالنجاسة وإن لم يتغير صرح به ابن الكروي وسيأتي في كلام
ابن رشد.
فرع: قال ابن عبد السلام: وما وتع لمالل رحمه الله من تفضيل البارد على المسخن إلما ولما ذلك لكونه يشدّ الأعضاء ولنشاط النفس بعده في إتليم الحجاز وحرارة البلاد. وتال غيره: لـا لا لما في ذلك من الرفاهية. في سماع أُههب عن ماللك لا بأس بالوضوء بالماء بالماء المسخن وأنا أُفعله كثيرأ. ونقل في البيان كراهته عن مـجاهد الها قال: فإِن ذهب إلى أنه من باب التنعم وأن الصبر على الماء البارد أعظم للأجر للحديث فقد أصاب.

 المساق، ولأن القرب كلها تعظِم وتوقير وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيرأ، وإنما طلب منها

 الوخوء في الصيف وهذا من الوضوء على المكاره، وكالصوم في البلاد الحارة وشدّة القيظ



 بعض العلماء: وربا كان في فعله العقاب على تدر المفسلـدة انتهى. وتال الأبي في شُرح مسلم:

 فتأمل ذلك واله تعالى أعلم، ويؤيله ما يأتي عن البرزلي.



 المقدمات: لا يحل ذلك ولا يجوز ومن فعله كان جرحة في حقه. وتال في كتاب الطهارة من




البيان: وذلك جرحة في دينه وقدح في شهادته. وتال في المواهر: لا خلاف في تحريم دخوله مع

 يسلم من ذلك انتهى. فعلى قوله: إذا تعذر عليه إخراجه هار عار عادماً للماء واله تعالى أعلم.
























 أتى عن بعض المتأخرين إِلا أنْهم يَحملون ألفاظِ العلماء على عرفهم وزمانهم وليس كذلك بل بل

وَإِنْ رِيَتْ عَلَى يِيه وَتْتَ آَنتِنْتَاله عُمِلَ عَلْهَا،
يختص كل زمان بعادته وعرفه واله تعالى أعلم انتهى. وذكر البرزلي في مسائل الغسل أن











 من يجوز له الاطلاع عليها. فرع: تال البرزلي عن السيوري فيمن منع زوجته من الحمام نهو صواب ويلم ويلزمها ذلك
 هجوز جاز ولزمهـ
 النوري في شرح المهذب في كتأب المج أنه حديث ضيعيف والش أعلم.


 وغيره واله أعلم. ص: (وإن ريئت على فيه وتـ است استعماله عمل عليها) ش: فال ابن
 لغة وأكثرمم ينطق به هكذا والبني من رأى يقال فيه ديه رؤي انتهى


واللميوان الذي لا يتوقى استعمال النجاسات إذا ريئت النجاسة على فيا














 بغيها انتهى. ومو ظاهر ولامي
 نزح بقدرهما لا أن وتع ميتاً) ش:قوله (بري) صفة لمذنوف يعني أن الميوان البري الذي لـ
(رإذا مات بريى ذو نغس مايللة براكد ولم يتغير ندب نزح بقلرمها) انظر قوله: ابراكده







 نيه النجاسة إلا إذا غيرته، ولأجل تول بعضهم إن المي إذا مات خرجيت مئه بلة على وجه الماء نينزح

نفس سائلة إذا مات فيه الماء الراكد ولم يتغير اللاء غإنه يستحب أن ينزح منهر بقدر الماء والميتة








 الوضوء. وأما في الشرب فينبغي أن يفسد واله أعلم. وأخرج أيضاً بيوله: هماته ما إذا ونا وتع







 وغيره طاهر على خلاف فيما تغير بالبري الذي لل نفس سائلة، ذكره في التوضيح فيا فيا في



 في ماجل تقليل اللاء ماتت فيه فأرة وغيرته أنه يطين حتى يكثر ماوْ كما سيأتي تريساً. وتوله:

من الماء تّر ما يقع ني النفس أنها تذهب بذهابه. الباجي: البرك الكبار جدأ لا تفسد بوت المات فيها ما

 وقعت الدابة ميتة وأخرجت من ساعتها لم يفسد ذلك الماء. عبد الوهاب: وأما غير الماء فلا فرق بين

اندب نزحه يعني به أن النزح مع القيود المذكورة مستحب وهذا هو المشهور. وتيل: يجب النزح، وتيل: يجب نيما لا مادة له، وتيل: يجب في القليل دون الكثير، حكى هذه الأتوال أبو الحسن الصغير.
تنبيه: وعلى المثهور نهو مكروه مع وجود غيره على المشهور قالد سند وغيره فيعيد

 فيه ميتة فتغير لونه أو طعمه وصلى أعاد أبداً، فإن لم يتغير أعاد في الوتت. وتا ولال في رسم

 طبخ واتصصار الشارح في الكبير على مذا يومم أنه الباري على المثهور وليس كذلك والشا أعلم.

والحكمة في النزح: أن الشأجرى العادة أن الميوان عند خرورج روحه تغتح مسامه

 الدهنية وترجع إلى الماء فلا يكون للنزح معنى.
فرع: يكفي النزح تبل إبراج المبتة كما ذكر البرزلي عن أبي حفص العطار في بئر


 الضمير، وكذلك أيضاً بختلف النزح باختلاف طول إتامة اليوان في اللاء وتلة ذلك، وليان ولان






 لأبطلت تسعة وأربعين وهي مثلها ومنعتهم عن ستين ومي أُلبغ. وتوله: Dلا إن وتع ميتأه أي

فلا يستحب النزح كما تقدم يربد إلا إذا تغير الماء ص: (وإن زال نغير التجس لا بكثرة




 والثاني إما أن يكون بالقاء شنيء فيه غير الماء، ولم يذكره المصنف وسياتي
 تبعأ لابن المانجب وابن شاس وابن بشير وغيرمم في طهوريته تولين، استحسن بعض الشير الشيوخ










 به المقصود. تال: وسـل ابن وهب عن المب من من ماء السماء تموت فيه الدابة وتنشت واللاء



 مذهب ماللك الذي رواه المديون عنه أن الماء لا ينجسه إِلا ما غير أحد أورانيافه على ما جاء

 والذي ينبغي أن تكون به الفتوى هو تول مالك في رواية اين ومب وابن أيى أريس عنه في جباب

عنه عليه الصلاة والسلام في يمر بضاعة. وتد روى ابن ومب وابن أي أويس عن مالثي


















 أوصاف الملى فالأمر محتمل ولم يجزم فيه بشيء. قال ابن الإمام: والأظهر النجاسة عملا بالاستصشحاب.


 وسكامما الثنبيي في شرح الرمالة.
تلت: والأظهر فيه المكم بالطهورية أخنذاً ما رجدى ابن رشد والطرطوشي وصا الطراز فيما تغير بنجس. الثاني: إن زال تغيره بمخالطة ماء مطلق تليل نظاهر كلام المصنف أن فيه تولين. وتال

البساطي في شرحه: ولو جعل المصنف محل النزاع إذا زال التغير بنفسه سلم من المطالبة بالنقل
 ألشيخ خليل في مختصره به إذا زال التغير بططلق يسير وهو في عهدته انتهى. تلت: وكلام ابن الإمام يقتضي ثبوت الملالف فيه فإنه قال: إذا كاثره الطهور حتيا



 الثالث: قال في التوضيع عن ابن راشد: سمعت بعض الفقهاء يقول: الـلان إلماف إما مو في الماء الكثير، وأما الماء اليسير فهو باق على التن التجيس بلا خلاف. قال شُيخنا يعني ابن دقيق





 ولو كان المخبر عبداً أو امرأة قاله المازري لكن قيده بالعدل وهو ظاهر فالا يقبل قول كافر والِ ولا

 فرع: قال البساطي في المغني: ظاهر كلامهم أنه إذا أخبره بأنه طاهر فلا يلا يحتا

 وجه النجاسة ولا وافق مذمبه مذمب الُسائل نقال المازري في شرح التلقين: الأحسن تركيه.


 ابن رشد: مو محمول على الطهارة وسوالهـم مستحب فيصدله يقبل خبر واحد وإن امرأة أو عبداً عن نجاسة الماء إن بين سبب النجاسة أو لم يبينها، ومذمبه فيه كالمخبر

وَوُرُودُ آلْتَاءِ عَلَى النَّجاسِةِ كَعَكِيهِ

ص: (وورود الماء على النجاسة كعكسه) ش: يعني: إذا ورد الماء على النجاسة فكذلك كلكا



 قلت: وقد مبقه إلى ذلك ابن عبد السلام وغيره وسيأتي كلامهـم غند تلا تلا تلا اوالغسالة المتغيرة بجسةها، ويككن أن يقال: ما ذكره المصنف والمازري تفريع على المشهور لا على غيره فتأمله.
فرع: تال في سماع زيد من كتاب الوضوء عن ابن القاسم فيمن يخرج من من حوض











 يؤيده انتهى. وما قاله بن رشد ظاهر.

فإن أجمـل مـخالف مذهبه استحب تركه لأنه تد صار بخبره مستتبهاً. (وورود الماء على النجاسة

 اليد قبل دخولها في الإناء فيه: أُلا مل من أصول الشريعة ومي الفرق بين أن يرد الماء على النجاسة أو ترد النجاسة على الماء.

فصل [في الطاهرات]

فصل الطاهر ميت ما لا دم له

 في الأشياء الطهارة فقال: الطاهر ميت ما لا دم لها لا بعني أن الطاهر أنواع منها ميتة الميوان

















 يؤكل المشان على الصحيح من المنهب إلا بذكاة وإن كان بعض الشيوخ خرج أكله بغير

فصل
ابن شـاس: الباب الثاني في أحكام النجاسيات وفيه نصـول في تيبيز الأعهان الطامرة عن
 كالزنبور والعقرب والمنفساء والعرار وبثات وردان وشبه ذلك، وجكمه دواب البحر لاينجس في

ذكاة على الـلاف في الجراد، واليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب وبه تال أبو المسن





 المعجمتين. قال في التنبيهات: ويقال بكسر الخلاء. وحكى أبو علي فيها الضـم أيضان هو هو صغار




 أكبر من الجندب، وبعض العرب يسميه الصرى انتهى وصر والير ولزي معلوم انتهى. وتال في الصحاح الزنبور الدبر وهو يؤنث والزنبار لغة فيه، والبمع الزينايرير وأرض





 لا يقال إلا للمؤنث واله أعلم. ص: (رالبحري) ش: بالمر عطفاً على محل اهاه أي ومبتة


 فيه ولا دم له كالمنفساء لاينجس بالموت إلا أن من الحتالجه لدواء ألاء أو غيره ذكاه

 الأشياء التي يموت فيها هذا المئـاش والمنغنساء ونحوه. تالل مالك: وكذللك يجب عليه أن يبين إذا باع



 ش:يعني أن الميوان البحري إذا كان لا يعيش إلا في اليا البحر ولا تطول حيا



 فتح اللّام وسكون الحاء، وكالسرطان بفتح السين والراء والطاء المهـلات قيل: وهو ترس الماء. وقال صاحب الميع: السلحفاة هي ترس اللاء.





 الأكل أيضاً فتطهر جميع أُجزائه بالذكاة وإن قلنا: لا يؤلا





 الصلاة والسلام على أن سقوط النجاسة على المصلي لا تبطل الصلاة، ومثله لابن الالمام، وفهم
طافي الموت رإلا نللمشتري الرد. (والبحري ولو طالت حياته بير) • ابن عرنة: رابع الأتورال ترل


 محرم الأكل) • اين شماس: كل حيوان غير المنزير يطهر بذكاته كل ألجزاله من لـم وعظم وجلد.

 وحكى ابن عرفة والبرزلي عن الصائغ أنه أُجاب بأنه لا يؤجل لأنه بائن من من النـ النع
















 والش أعلم.
فرع: إذا جزت هذه الأشياء المذكورة من ميتة فاستحب في المدونة والرسالة أن تغسل.

 فرع: فإن أراد بيع الصوف وما معه المأخوذ من الميتة أو بيع ما نسع منه فعليه أن يبين
























 أي وسواء كان من العنب أو غيره. تال في التوضيح: فائدة تنفع الفقيه يعرف بها با الغرق بير بين


 تقرر ذلك فللمتأخرين في الـشييشة قولان، هل مي من المسكرات أو من ألمسسدات؟ مع اتغاتهم

ابن عرنة: الشعر والصوف والوبر من أي محل أخذ من غير تلع من غير مذكى طاهر، وكذا شـعر

 غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر). ابن عرفة: المجاد غير منفصل من حيوان ولا مسكر طاهر.

على المن من أكلها ناختار القرافي أنها من الخذدرات تال: لأني لم أرمم يميلون إلى التتال والنصرة











 ويجب عليه أن يتوب ويندم على ما مضفى واله أعلما




 وضبطه بعضهم بالسين المهلة وضم الكاف.
فرع: تال اين فرحون: من اللبن نوع يغطي العقل إذا صار تارصاً ويحدت نوعاً من السكر السكر



 ضرر المرتد مأمون وضرر العضو غير مأمون.

 إن كان فيه منفعة غير الأكل جاز بيعه من يصرنه في غير الأكل ويؤمن أن يييع من ياكلهِ،

وكذلك يقال في هذه الأنياء وفي سماثر المعاجين المغيبة للمقل، يجوز بيع ذلك لمن لا يستعمل









 يؤدي للاختلاط بالنساء لأنهنّ يتعاطين بيعها كثيراً، ولانختلاط بالمرد لملازمتهـه لمواضعها










 أطلت الككلام منا لأني لم أر من استوعب الككلام في ذلك والهُ سبحانه أعلم. ص: (والحى)

 فلا يحكم عليه بّا في بطنه وتصح حيلاة حامل ذلك الحيوان ثاله فير واحد واله أعلم. وانظر
(رالمي). ابن عرنة: الميوان طامر. وتول سحنون وابن الاجشون: فالثنزير والكلب غسسان، حمله

كلام الفاكهاني في شرح تول الرسالة وليس عليه غسل ما بطن من الخرجين ص: (ودمعه



 البرذون والبغل والمـاره لأن الناس لا يقدرون على التا



 مسائل المذهب التي تشبهـ انتهى. وتال ابن ناجي في شُرح المدونة الباري على مذهبنا: إذا تغير أن يكون مضاناًّ لا بَساً.








 خرجت من سماع عيسى ومو ظاهر توله ني المدونة في العسل النجس لا بأس أنْ يعلف

الأكثر على سؤرمما، وربح أبو عمر خهاسة غير المنزير (ودمعه وعرةه ولعابه ومخاطه).ابن عرنة:



 طامر وييض سباءه والمشرات كلحمها (ولر اكلز بجساً) • ابن القاسم: لبن البلالة طامر. اللخمي:

[^1]النحل. ويحتمل أن يرجع لجميع ما تقدم من توله: اوالمي إلى آخرها إذ تال ابن رشد في




 ذبح مكانه فأكل لم أر به بأساً لأن الطير تأكّل الئيف وتذبح مكانها وأكلها حلال. ونحو















 بل تال البساطي: وأما العرق من المي فنقل فيه الاتفاق أعني أنه لا يراعى فيه اليه سكراني




 المستعمل للنجاسن، وتد يقال: إن الدمع أيضاً قريب من ذلك إلا أن كلام البساطي يعارض ذلك.

تنبيهان: الأول: قال الششارح: ظامر كلامه سواء كان البيض من الطري أو من غيره وليس كذلك، لأن يض المشرات ملحت بلحمها واليه أشار ابن بشير.
 فتأمله. وما ذكره عن ابن بشير تبله ابن عرفة ونصه: وبيض الطير طاهر وسباءه والـشرات كلحمها واله تعالى أعلم.
الثاني: تال البساطي: هنا بحث ومو أنه شهر هنا أن عرق السكراني
 النجاسة إذا تغيرت أعراضها مل تطهر أو لا، فانظر من نصل الما


 الانقلاب في اللبن والبيض والعرق أشدّ منه في رماد الميتة فتأملم والش أعلمـ ص: ص: (إلا المذر)
 ميتأ. تال النووي: ويطلق أيضاً على ما اختلط فيه الصفار بالبياض النتهى. والظاهر آن هنا الأخير طاهر إذا لم يحصل فيه عفن انتهى.
تنبيه: تال في الذخيرة في كتاب الأطعمة: يوجد في وسط بياض اليبض أحيانانَ نقطة دم فمقتضى مراعاة السفع في جناسة الدم لا تكون بنسة، وتد وتع البحث فيها مع جماعة ولم يظهر غيره انتهى.











غسل البيض حسن، فإن لم يفعل فقد أساء ولا يفسد ذلك الطعا





 تلت: وتد علدت أنه لا إشكال في ذلك ولعل توله: إيزيل الإشكاله من الإزالة إلا أن مياق كلامه يقتضي ذلك واله أعلم. تنبيه: أطلت في البيض الحارج بعد الموت سواء كان رطبآ أو يابساً وهو كذلك، ألما


 الميت) ش: نال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ولا يحل اللبن في ضرو





 والمكروه. ص: (ربول وعذرة من مباح) ش: كذا تال ابن الحاجب وغيره: قال ابن فرحون:




 شرب لبن شاة ميتة أنه حانث. انظر بعد مذا علا عند توله: اوالأظهر طهارنها (ولبن غيره تابع) ابن
 عن مالك لا بأس بلبن المـارة. ابن رشد: يحتمل أن يريد لا بأس بالثداوي به (ربول وعذرة من

ظاهره لا يغسل لا وجوبأ ولا استحباباً. أما وجوباً فنعم، وأما استحباباً نقد رُوي عن مالك أنه










 في الرسم الذي بعده: وسئل مالك عن خرء الـيما





 يستحب غسل رونه وهو خلاف ما دل عليه كان الام البساطي والس أعلم.






 وما تغير عن حال الططام نهو بخس. والقلس ماء حالمض تد تغير عن حالـو الم الماء ليس بنجس ولر كان

## كتاب الطهارة







 وأبي إسحاق وابن بشير وعياض. فرع: علم مما تقدم أن القيء إذا لم يتغير عن هيئة الطعام فهو طاهر ولو خرج أو صفراء على المشهور وأشار اللى ذلك البساطي.















 القلس في الصـلاة: فإن تغير عن حال الطعام فهو بكس فيقطع من قلليله وكثيره انتهي. وهذا ظاهر والهُ أعلم.
فرع: فإن كان القيء أو القلس متغيرأ وجب غسل الفم منه، رإن لم يتغير فيستحب

## 

اللضمضة منه إلا أن يكون منا يذهب بالبصاق. تاله الباجي. وإذا شابه القيء أحد ألحد أوصاف
 يقلس كضرب يضرب. ص: (وصفراء وبلغم) ش: ثال سند: ما يخرج من البسد من من صفراء



 وفي الصفراء تولان، والذي في القواعد والنخيرة أن الصفراء كالبلغنم، والقولان حاني














 (ودم لم يسفح) ش:قال في التوضيح: المسفوح الباري وغير المسفوح كالباتي في العروة. وتال
نسجأ ما تلس رييعة في المسجد. قال ابن مزين: وربا كان طعاهاً فإن كان كان يسيرأ وأصابه في صلاكت


 والصفراء ومرارة ما يؤكل كل لمبـ. رأيت في بعض كتب الطب أنه ينصب إلى المدة عند البرع













عمر: إن ما تطاير من الدم من اللحم عند تطهـ على الثوب والبدن الثدن فغسله مستحسن النتهى.
 يجر من الدم داخل في غير المسفوح وأنه طاهر ولو كان من آديمي أو ميتة أو أو حيوان حي وما





 بالنجاسة، والدم المعلق بلحم الميتة وانْه ثُس وما جرى عند الذكاة فإنه أيضاً بُس.

الشديد دم أشمر من الكبد فيغذيها. (ودم لم يسفح) اللخمي: إن لم يظهر الدم أكل اتفاتاً كشاة







الثاني: الدم الذي يخرج من تلب الشاة إذا شُق هل هو مسفوح أو غير مسفوح؟ لم لم أر


 الذأهب والغسل لأنك تقول مسك ومسكة كما تقول ذهبة حمراء وغسلة وأنشد البوهري في تأنيّه.
ومـن أردانها المسك ينــــــح



 من الذهب انتهى بالمعنى.







 فيه على شيء انتهى.

 الوعاء الذي بكون فيه المسك ويسمى النانحة، واختلف في ممزه نقيل: الصواب عدمه لأنّ
للضرورة التي تلحق الناس في ذلك إذ لا يخلو اللحم وإن غسل أن يبقى فيه دم يسير، وتد قالت




من فار يفور لفوران ريحها. وتيل: يجوز مـزمها لأنها على ميئة الفأرة. تال ابن مرزورف تال أبو

 تصح ذكاته من أمل الهند لأنهم ليسوا بأمل كتاب. وأفا حكم لها بالطهارة والش أعلم لأنها





 الذي يحدث في الميوان كما يحدث البيض في الطير والله أعلم. لكن تـنيبهـ له بالبيض الني


 بنجس) ش:يحتمل أن يريد أن القـح النجس إذا زرع ونبت فإنه طاهر وهو كذلثك، تاله الها ابن








 الإسكار أما لو كان الإسكار باتياً فيه بيحيث لو بل فنـرب أسكر فليس بطاهر. ونقله البرزلي عن

بنقيض علة النجاسة. إسماعيل: فأرة المسك ميتة طامرة. الباجي: إجماعاً لانتقالها عن الدم كالمهر

 المازري: وقع اضطراب في الطرطر مل هو طاهر. (أو خلل) ابن رشد: لا خلاف أن المهر بنسة وإلذا

المازري في مسائل الأشربة والله أعلم. ص: (أو خلل) ش: أي ولو بإلقاء شُيء فيه كالملا والملح
 البرزلي أنه لو وتع في تلة خمر ثوب ثم تم تخللت والثوب فيها طهر الثوب ولا والئل



 قلت: فإن ترك العصير حتى صار خلآ طهر الجميع.












 الذي يكون دمس منقولاً كالبرغوث والقمل والبعوض على تولين: نقيل: ميتته طاهرة، وتيل:

تخللت من ذاتها طهرت، ابن زرتون: روى ابن القاسم تخريم تخليلها، وروى أشهـب الإباحة، فعلى



 المسجد ولا تلقى فيه. وتال سستون في برغوث وتع في ثريد: لا بأس أن يؤكل. الباجي: بحتمل أن

نجسة. وكذلك القراد والذباب كـا صرح به صـاحب المهمع عن ابن هارون وشهر المصنف

 ركذلك يفهـم من كلام ابن عبد السلام في ذلك الموضع فإنه تال: البرغوث ليس له نفس سائلة، وأما القملة فالمشهور أن لها نفساً سائلة فيفهم منه ترجيح الفرق بين القملة والبرغوت.

 البعوض والذباب والبق مثل البرغوث فيما ذكر، واتتصر في الملجاب




 ترى أنه يحكم بنجاسة المسفوح من السمك مع الاتفاق على طهارة ميته والشا أعلم. فرع: اختلف المتأخرون فيمن حمل قشرة القملة في الصـلاة فقال البرزلي: كاني



 عليه في نلاث فأقل، وتبطل صلاته فيما زاد على ذلك ولعله استخف ذلك اللضر الثرورة.
 الله أنه كان يقول: من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في المسجد
 إجراء على القواعد. وهو إن كان محتملا لأبحاث لا بأس بأ به انتهى.

 طريتة اين ثـاس في أن الذكاة تعمل في محرّم الأكل وتطهره.
 القملة لا نفس لها مائلة، وأما على المشهور فهو محل نظر، والظاهر أنه طاهر أو معفو عنه

لعسر الاحتراز منه. ص: (وآدياً والأظهر طهارثه) شُ:يعني أن ميتة الآدمي نُسة، واستظهر

 وجزم ابن العربي بطهارته ولم بحك فيه خلافاً. وقال في كيا كتاب الجنائز من التنيبهات: وهو


 في التوضيح وقبله وصـدر به في الشامل واستظهره نـان سحنون وابن القصار خحلافاً لابن القاسم وابن شُعبان.وتال ابل ابن الفرات: الظاهر طهارة الميت



 الاعتكاف لا ينافي إصلاح الرأس بأي وجه كان، ولا إصلاح الظفر وهر أليضا


 كتاب الرضاع من بناسة لبن الميتة نقد أُخذ القاضي وغيره القول بالطهارة من كتاب الجنائز من إدخاله المسجد.
فرع: تال ابن هارون: ومذا الملاف لا يدخل عندي ألجا أجساد الأنبياء عليهم الصلاة

 الفرات بعد أن ذكر الملاف في ميتة الآدمي: ومذا الملان نيما عدا أجساد الأنبياء عليهم

ينجس إذا كان نيه دم. البرزلي: استخف ابن عرنة جلد القملة. (وآدمياً والأظهر طهارنه) ابن رشد:
 وضع النجاسة ني المسجد. وفال ابن عبد المكم: ينجس. وأخذه اللخثي من ترلها لبن المرأة اليتة





 أيضاً للبعير والأوز والدجاج والنعام. والعاج عظم الفيل واحده عاجة قالد في الصحاح. تنبي: تال ابن فرحون في شرح ابن الماجب تالل الشُيخ تقي الدين: تكلم المصنف يعني










 الظفر حكم الميتة، وقد تقدّم في شرح تولد والأظهر طهارته.

 معلقاً بالأصل وعادته أنه لا يعود لهيتثه نإنه يكون مصلياً بالنجاسة لأن المثهور أن الظفر بخس. جنس. (وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر) من المدونة: كل ما يا يوخذ من





 الفيل وعظام الميتة والمنط بها وييعها وشراءها ولم يحرمه، لأن ريعة وعروة واين شهاب أبازوا ذلك.


تنبيه: علم ما تقدّم حكم ما أبين من اللميوان الذي لا نفس له سائلة ومن السمك واله












 والماء وحده. وتال عبد الوهاب وابن رشد: بنس ولكن رخص في المّ استعماله في ذلك ولذلك
وتال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج. ابن يونس: وجه إجازتهم المثط بها قياساً على










 مالك أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ ولا يجوز بيعه وإن دبغ ولا يصلى عليه (ورخص فيه مطللقاً إلا

الاَّ يِنْ خِنْزِيرِ بَعْدَ دَبْغِي





 التنجيس لاحتمال أن يكون ذلك لـرمته، وخرّج بعضهم الملاف فيه على الملاف في سالـا فلا

الجلود حتى جلد المنزير.
 الميتات كلها نجسة ولو دبغت على المثهور وهو منها













 طهور وهو صحيح فإن حكِية الدباغ إما مي بأن يزيل عفونة الجلد ويهيئه للانتفاع به على النوام فما أفاد ذلك جاز به انتهى.

من خنزير بعد دبغه في يابس وماء) ابن رشد: المشهور أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ، إلا للمنافع


فرع: تال الأبي: ظاهر الأحاديث أن الدبغ يفيد حتى من الكافر. وفي مسلم حديث نص في ذلك، والأظهر أن ما دبغره مستنى مما أدخلوا فيه أيديهم والله أعلم. فرع: قال في سـماع أبي زيد من كتاب الجامع: هل للمسلم أن يسلغ الميتة؟ قال ابن القاسم: لا بأس بذلك ولا يصل الىى الانتفاع بها إلا بذلك.
تنبيه: فهم من قوله: بعد دبغه أنه لو لم يدبغ لا يجوز الانتفاع به بوجه. تال في التوضيح تال ابن هارون: وهو المذهب. قال ابن حبيب عن مطرف وابن اللاجشون: لا يفرش ولا يطحن عليه حتى يدبغ انتهى. وظاهره أنه يطحن عليه بعل الدبغ وسيأتي الكلام فيه











 استعماله في اليابسات مطلقاً انتهى.
قلت: وتد نص في المدونة على أنه يغربل عليها كما تقدّم، وأما الوضوء منه نظاهر ما تقدّم عن سماع أشهب الجواز. ونص في العمدة والإرشاد على أنه يكره الوضوء من آلمي آنية عظام الميتة وجلدها وإن دبغ.

فرع: قال البرزلي في مسائل الصلاة في آخر مسائل بعض المصريين: كان شيخنا يقول: إذا وجد النعال من جلد الميتة فإنه ينجس الرجل إلذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء انتهى. تلت: بل الظاهر كما تال شيخه لأن الماء يدفع عن نفسه، وأما الرجل إذا بلت ولاقاها

فقد صدق عليه أنه استعمل في غير اليابسات. فرع: تال في التوضيع: نقض ابن اللاجـب من المشهور أن مالكأ رسـه الله كان لا موامب البليل / جل/ م•

 كرهه في ناصة نفسه الاستعاء في جلود الميتة المدبوغة كما تقدم، كذللك فال كال ابن عبد السلام






 سوى بينهما كتسويته في البيع انتهي. وعلى التسوية يين المدبوغ وغيره حملها سند وند وهو ظا ظاهر ما في كتاب الغصب نإنه تال: وكره مالك بيع جلود الميتة والصلاة فيها وعليها دبغت أو لم الم تدبغ. تال أبو المسن: الكراهة على المنع.


 وأكره الأدهان في أنياب الفيل والمشط بها والتجار

 على التحري لقوله: اورآه ميتةه، وكذلك قال ابن مرزوق: ولا فرق بين الكرامتين لأنه علل في بذلك جميع الملود رإلا جلود اللواب وجلود المنزير من سماع أشهب من الضنحايا. وإذا دبغ جلد


 وأطراف القروق وأطراف الأظفار الأمر فيها تريب تصارى ما في ذلك الكراهة، وكذلك ما لد سنخ
(1) رواه مسلم في كتاب الميض حديت ه . ا. أبو داود في كتاب اللباس باب هr. الترمذي في كتاب اللباس باب V. النسائي في كتاب الفرع باب ع. اللارمي في كتاب الأضا كتاب الصيد حديث IV. أحمد في مسنله (Y/TIG/I).

الأزّ كلا" منهـا بأنه ميتة، فإن كانت التي في أنياب الفيل محتملة فالتي في القرن والعظم والسنَ




















 وتوقفه لأجل أن القياس يقتضي تركي وعمل السلف يعارضه. قال علي عن مالث مالك في سماع

من زغب الريش تقدمت رواية ابن المواز بجواز بيعه. فعلى هذا، الأمر فيه سهل بالنسبة لريش السهام


 أيضاً: وتف مالك عن الجواب في الكيمخت. تال ابن يونس: استحب مالك تركه ولم ولم يحرمه. وفي

عيسى من كتاب الصلاة: ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت وما وا يتقون ميئاً.
تال في التوضيع عن ابن مارون وأصله لابن يونس: في الكيمخت ثلالثة ألما أتوال: الأول: قوله في المدونة تركه أحب اليّ فيحتمل أن من صلى بارن به يعيد في الوقت أو لا

إعادة عليه.
الثاني: البواز لمالك في العتبية.
الثالث: البواز في السيوف خحاصة لابن الموّاز وابن حبيب، نمن صلى به في غير
السيوف يسيراً كان أو كثيراً أعاد أبداً انتهى.



 استخف للخلاف فيه واستجازة السلف له فرأى في العتبية المنع منه، والتشديد فيلى فيه من التعمت

 سألت مالكاً عن الكيمخت فقال: هذا تعمت وتد صلى الصـلى فيابة بأسيافهم وفيها الدماء. وظاهر








 يكون للرجال والنساء. تال إمام الحرمين: هو في النساء أكثر. تال: وإذا هاجت المرأة خرج منها

العتبية: ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت. ابن رسد: رأى مالك المنع من الصـلاة به
 وعليهـا مني المباح وغيره (رمذي وردي وتيح وحديد) ابن عرفة: المذي والودي والقيح والصدليد

انتهى. وفي الصساح: كل ذكر يمذي وكل أنتى تمذي. يقال: مذت الشاة أي ألقت بياضاً من

















 كلامهم أن غير الآدمي له مذي وودي وتوتف في ذلك ابن الإمام والش أعلم.





 بفتح القاف وسكون التحتية وكسر القاف لحن. تال ابن فرحون: وهو المدة التي لا لا يخالطها دم المد من قاح بقيح. والصديد ماء المرح الرقيق والختلط باللدم قبل أن تغلظ المدة والمدة بكر بكسر الميم، قاله ابن فرحون وابن الفرات وغيرمما. وذكر سند في الكالام على القيح والصديد أنه ما سال

من موضع حك البثرات من الصديد وأنه يعفى عن يسيره ولو من غير جسد الإنسان، وذكر
 القاضي عياض في تواعده في أنواع النجاسة الثاني: الدماء كلها وما في في معنا



















 بنس. (ورطوبة فرج) عياض: ماء الفرج ورطوبته عندنا بنسان. (ودم مسفوح) اين عرنة: مسفوح


 في كتاب الطهارة حديت غ.

وَدَّمْ مَبْفُوحِّ وَلَّز مِنْ سَمَلبِ
الناس في أكل الميل انتهى. فعلى ما قاله ابن قداح وابن عرفة يستنى من رطوبة فرج رطبة ما بوله طاهر واله أعلم.













 أحاب جسده غسله وتبله ابن رشد. ص: (ودم مسفوح) ش:أي سائل ص: (ولو من من سمك ألو






 بنجاسته ولا يومر بإخرابه فقد تال مالك ، في سماع ابن القاسم: لا بأس بإلقاثه في النار

 نسواء دم حيض أو سمك أو ذباب أو غيره، يغسل تليله وكثيره. وخرج اللخمي دم ما لا نفس لـ




 أمره على الناس انتهى. ص: (وذباب) ش: تقدّم أن هذا لا يعارض الـدكم عليه بأنه لا نا نفس له


 ما كثر والشأعلم. ص: (رسرداء) ش: تال سند: هي مائع أسود يكون كالـا











 في باب البيوع وابن عرفة وتبلاه ولم ينبها عليه. ولابن رشد في سماع سحنون من كتاب

[^2]الصطلاة في تول ابن القاسم: لا بأس أن يتبخر بلحوم السباع إذا كانت ذكيت، وإن كاني

 والاختلاف في ذلك جار على الاختلاف في طهارة جلد الميتة المدبوغ، ثم تمال: والأظهر من
 يذكر كلام ابن رشد هنا وظاهر كالام غير واحد النجاسة بل نقل الما ابن عرفنة عن المازري أنه
 لبن الملالة وبيضها طهارته وهل دخانه كذلك أو طاهور خلا





 الملاف ولا فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالبا، والمدد شله على خلاف العلماء نإنه رحمة




 الماجشون الصلاة به. قال ابن الحاجب: والمرمم النجس يغسل على الأشهر.





 ينبغي أُن يحما عرق المسامات التي يستعسل في غسلها مياه المياض النجسة ولا يتحفظ

داخلها من البول والنجاسات انتهى. وتبله أبو الحسن وكذا الرجراجي في كتاب الطهارة،
 الشيخ زروق: الشيوخ يذكرون في القطرة من سقفه تولين مبناهـا انقلاب الأعيان انتهى. وفهم






 بالنجاسة وهي مغطاة ولم يمل اليها شيء من الم الما عن ابن تداح: الصسحيع طهارة عرق المحام وما سقط من سقفه انتهى. وتال الـا



 انتهى. وتد علم من كلام عياض أن البخار إذا كان من بيا فياسة كان ما يقطر منه بخساً فلا شك في بناسته في الصورة المذكورة.






 قال: ونقل عن ابن القاسـم خحبثه مطلقاً انتهى. ونقل البرزلي عن ابن عرغة في الشهباء ونياء وهي


 فيراعى للضرورة كغيره من المسائل. ونقل غيره مثله عنه أيضاً في رماد بنس يجهل على سطع






 الظاهر طهارة ما يخرج منهم لإقراره عليه الصالاة والسلام شاربة بوله والشا أعلم. ص:

 بوله بتوحشنه وتأنسه.
فرع: تال ابن عرنة: الشيخ عن ابن حبيب بول الوطواط وبعره نسسان. ابن عرنة تالِ






 تريْها فبولها بُس، وكذا الوطراط والهر وما وتعا فيه من الطعام غس وسيأتي شيء من هنا

اين حيبب واين المابشيرن: ليس بنجس. الباجي: مذا بهلان اللنهب (روبرل وعذرة من آدمي) من






 ككراهة لـمها إلا أن باكلا النجاسة. ابن حبيب: بول الوطواط وبعره كُس. الشامل: وتيل: إنه

وَيَنْجُسُ كَيِيرُ طَعَامِ مَايُِع بِنَجِس تَلَّ
في القولة التي بعد مذا. ص: (وينجس كثير طعام مائع بنجس قل) شاش:يعني أن الطعام المائع
















 يخفف مع الضرورة وعلّه في التوضيح والشامل في المعفوّات.


 ما تقدّم هل ينجسان بالموت أم لا. ثم تال ابن رشد: وهـا وها الفرق إذا كثر العجين لأن القملة لا



 لاينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ربحها فدل على أن أن ما عداه بخلانه، وانظر في الصيد من

تماع في جملة العجين فتنجسه وإنما تختص بورضعها امنه فإنا تخرم القملة اللقمة التي هي فيها،






 للخلاف، وقد تقدّم الملاف في بولها وفي الطعا







 به وهذا هو الظاهر واله أعلمر.







 ينجسه وقد تقدّم شيء من ذلكّ
 المائعات حتى الماء المضاف كما تقدّم ذلك في كلام اللخمي، فقول المصنف: اكثير طعامه إما خرج مخرج الغالب والش أعلم.

فرع: تال امن حارث: وإن علم أو ظز أن السمن أو الزيت إنا جمد بعد سقوط الفأرة
فيه فحكعه حكم الذائب يـتى جميعه انتهى.
 له نفس مائلة أو وتع ميتاً أو صب على حيوان ميـت له نفس سائلة وهو كذللك على























 يحمل ما حكي على طول مقامها في الحالين، ولا اعتراض بقول ماع


امتنع كونها يابسة، أو لأنه أراد بالعلباء من ليس بقلد فلا اعتراض بقوله، وعلى هذا فلا اعتراض بقول ابن نافع الذي يأُي انتهى.

























 كاللاء وبذلك سمعت انتهى. وجعلوه هو القول الثاني في كالام ابن الحاجب المتقدّم. وتيل: إنه

إذا هُب على الميتة لا ينجس وهو ظاهر ما تفدّم عن سحنون، لكن يظهر من كلام الطراز وابن


 التطهير. وتيل: إن كان كثيراً فإنه يطهر وإن كان يسيراً طرحَ، والمثهور أيضاً أنه لا يجوز بيعن


 بيعه وإن بين تال: هو المنصوص من تول مالك وجميع أصحابه حاشا ابنا ابن وهب، والثاني جواز بيعه، إن ين وهو تول إبن ومب واله أعلم.



 المطلت. تال البرزلي: وعلى ذلك أجريت مسألمألة عندنا وهي أن الكيال اكتا اكتال جرة ولم يلم يستونها
 أن ما مرب من الأولى بنس لبقاء عين النجاسة في المكال ولال وما بعد عن الأولى يباع بعا بعد البيان

 النجاسة بغير المطلق لم يتنجس. ص: (كجامد إن طال وأمكن السريان وإلا وإلا فبحسبه) ش:


 ما يكلاُ موضعه عن قرب وإِ تراد نهو مائع. تال المشذالي في حاشية الما لمدونة: وسئل أبو جعفر عن صابرن لا سائل ولا جامد وقعت فيه فأرة، هل يغسل به؟ نقال: إن كان يمل إلى المِيود

كتاب الترنسي تال في النقطة من البرل تقع في كثير من الططام لاتضر. (كجامد إن طال وأمكن
 لطرحت الفأرة وما حولها وأكل ما بيفي. سحتون: إلا أن يطرل مقانها. ابن يونس: مكا يعلم أنه تد

طرحت وما حولها، لالى الانححلال غسل به ثم يطهر الثوب انتهى. وظاهر كلام الالصنف أنه لا لا


فرع: قال البرزلي: أفتى شيخنا ابن عرني














 يؤكل، وكذلك لا فرف بين كين كون النجاسة الواتعة في المائع مائعة أو يابسة ففي البرزلي عن مسائل ابن تداح: إذا وتعت ريشة غير المذكى في ططام مائع طرح.

 كتاب الوضوء من البيان، وتول سعيد بن نير في تصرية شيراب
 الغالب عليه النجاسة يحكم بنجاسة ظامره، وما قاله ابن رشيد أظهر واله أعلم.
 لكن مالل الجزولي: يبين ذلك لأن النفوس تقذره ويؤخذ ذلك من كلام بن أبي زيد المتقدم والش أعلم.

فرع: وتفسير تولهم طرحت وما حولها أي وما تاربها وليست الماراد ما التف عليها فتا فتط
 (ولا يطهر زيت خولط ولمم طبخ وزيترن ملح وبيض حلق بنجس رنخار بغوّاص) ش: لـا لا

يذوب في خلال ذلك فليطرح ذلك كله. (ولا يطهر زيت خولط ولم بلم طبخ وزيتون ملح وبيض

 مالك إجازة غسل الزيت. فال أبو محمد: وبذلك كان يفتي ابن اللباد بخلان شُحم الميتة، إذ لا









 تولي مالك في تطهير لـم طبخ باء بُس يؤكل السليمة تال: ومو الصواب لأن صشيح البيض لا لا
 في تطهير آنية الـمر يطبخ فيها الء روايتان. ابن بشير: أواني النخار تستعمل فيها الأنياء النجسا







 وتال ابن عبد السلام: بكغني غسله باللاء اللار. وفال ابن عرفن: يكني غسلب بالماء البارد لأن السكين لا تقبل أجزاؤما الماء.

ذكر أن الططام يتنجس بلاتاة النجاسة، فأخذ ييين ما لا يقبل التطهير من الأنياء التي أحابتها
















 القول به أن يؤخذ إناء فيوضع فيه شيء من الزي الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه وينقب الإناء من




 أشهُب، والثالث: نقله ابن رشد عن أبي حنيفة واختاره وتبع ابن زرتون وهن وهو تصور لأن عبد الـق والصقلي نتلاه عن السليـانية انتهى.


 إذا طبخ باء بسس وذكر فيه تولين ولم يتكلم على مسألة وتوع النجاسة بعد طيبه بل كلامس

يدل على أنه يعبل الطهارة لأنه الل: إنه خلاف في شهادة وأنه يرجع إلى الحس. وتد قال ابن


 والليمون ونحو ذلك. قال ابن بشير: لـا ذكر مسألة الزيت النجس وأن المشاء المهور عدم التطهير


















 ابن رشد في شُرحها: إنه خلاف توله نيل في سماع موسى أن اللحم يغسل ويول وئكل فتأمله، وصرّح في المدخل فني فصل خرور العالم إلى السوق فإنه لا يطه


 تال: ونهم من تقييله بالغوّاص أنه لو لم يكن النجس غوراها لـا لا أثر انتهى. وتال ابن هارون:

وعندي أن الفخار إذا كان مطلياً طهرا بالبالغة في غسله وإن لم يكن مطلياً لم يطهر، ونقر ونقله
 وما في معناه والتي لا تقبل ذلك كالنحاس والـو والزجاج انتهى.



 يطبخ ما فيها روايتين انتهى.

 شأنه أن يرسب إلى أسفل انتهى.

 وما نقله ابن الفرات عن ابن أبي جمرة كالصير الصريح في ذلك. اللاني: تال البرزلي: رأيت لابن أبي دلف القين القروي في
 رجوعه عادة بخلاف غيره من النجاسات فإنه يقبلها، وعن غين غيره أنه لا لا يقبل التطهير بـري بخلاف
 كما تقدم، والثالث أنه يقبل التطهير كسائر النجاسات، وذا ونا
 بالقول الثاني واله أعلم.



 ويؤ كل باتيه انتهى.
 غسل ما بها من الدم المسفوح من قبيل ما طبخ بالنجاسة وأنه لا يقبل التطهير. وذكر عن بعض

العلماء أنه يطهر بالغسل تال: وهو بعيد ذكر ذلك في فضل خررج العالم إلى تضاء حاجته في


 ولم يغسل فالذي يؤمر به من نزل ذلك به أن يغسل يلم اللحم
 شويت. وإذا كان الدم في الدجاجة لم يتعد المنحر كان خحفي

 أخف من المطبوخ وهو الذي يطهر لأن المسموط لا لا يترك في الماني

 فتأمله واله تعالى أعلم.
الرابع: إذا بل في ماء بجس حب أو فول ولي ونحو ذلك وتس ولـي







 لا ينبت فهو بجس العين. قال المشذالي: ولا إشكال على على المذا




 تشرب بالماء النجس واله تعالى أعلم.

النامس: إذا وجد حوت في بطن طير ميت فقيل: لا يؤل كا تال ابن يونس رحمه اله


 حصولها في بطن الطير لسريان النجاسة فيه بالحرارة فأشبه طبخ اللحم بالثاء بلاء النجس إلا أن يقال: إن النار في الحرارة أشيد، وعلى مذا لو خصلت ني بطن خنزير بير ومات فإنه يجري على ما تقدم انتهى.

 واله تعالى أعلم.






 في ماء بُس أنه يطهر بغسرله كا تال ابن عرنة
 ثم ألقاه من الخرج نكان شيّيه أبو القاسم الفبريني يقول بغسلها وتكون اليان طاهرة كالنواة والمصاة


 وتكون طامرة، ولو ابيلع ذلك من نضلته طامرة لم يحتج إلى غسله واله تعالى أعلم. الثامن: تقدم في كلام الشامل أن تدور الجُرس تطهر بتغلية اللاء فيها ونحوه في

التاسع: تال البرزلي: سأكت شيخنا ابن عرفة عن حمل الطعام في الإناء المعد للنجاسة
 العاشر: تال المقري رحمس اله تعالى في أول تواعده: ما يعاف في العادات يكره في

## 

العبادات كالأواني المدة بصورما للنجاسات والصلاة في المراحيض والوضوء بالمستعمل. ص:







 انتهى. وتال في المدونة، وني العسل النجس: لا بأس بعلفه للنحل. تال سند: وكذلك الطّل الطعام
 يؤكل على ظاهر المدوّنة، وكذلك اللاء النجس يسقى للدواب والزرع والنبات وسائر الأنجار.
(ريتنفع بتجسس) تقدم نص المدون: يستصبع بالزيت النجس ويعلف العسل النحل (لالجس) ابن عرفة: تخريج اللخمي على جواز الانتفاع بالمتجس طلي السفن بشتم الميتة فاسد الوضع للحديث








 استوت عنده في الطهارة أن تستوي في جواز التداوي بشربها ه الباجي: وتع الثلانلان في استعمال
 آخر مسألة تبل كتاب الأنربة من المتقى. وتال أهبغ وابن عبد المكم وابن الماجششون: لا بأس بإطهن
 تقدم نصها إلا في المساجد (وآدمي) انظر هذا مح عز وابن رشد والباجي. لمالك جواز الانتفاع بالنجاسة خارج البدن.

ورتع في رواية ابن وهب في المبسوطة كراهة سقيه لما يؤكل لمده ولما يسرع تلعه من الحضر.
















 هل هو خلاف أو لا، فيكون المننير متفقاً عليه انتهى.





 تطهر لغوصه وسيأتي لفظه عند تول المصنف بطهور منفصل كذلك، وذكر أنه إن جعل منها إناء للماء نالماء طاهر لأنه لا يتغير.

فرع: تال البرزلي عن ابن رشد في مسجد بنيت حيطانه باء بجس: إن تول من تال: تليس حيطانه ويصلىى فيه ولا يهدم مو الصـلى فيح لا غلا غيره وجد به رواية أو لم توجد. وني

المدونة: صلاة الرجل وأمامه جدار مرحاض وموضعه طامر جائزة، وأجاز للمريض بسط ثوب



 المدونة: ولا بأى بلبس الثوب النجس والني






 فلا يأمرمم به، وعلى أنهم غير مخاطين فإطساهس لهم كإطعامه للبهائم.

 كان لا يتيقن ذلك فيحمل على الطهارة. ثال البرزلي: ولا يتحتم دفنه بل بل إن أراد ماد محاه في في











 الصنغ في التوضيح وغيره نيه تولين، المشهور منهـا أنه لا باجوز. وتال اين ناجي رحمه الله

تعالى في شرح الرسالة: وأنتى غير واحد من شيوخنا بحرمئه بالبول إذا أنقاما بعد ذلك بالماء. وقال ابن مرزوق: مذا مقتضى إطلاق المصنف وما ومو المشهرور.






 غسل القرحة بالبول أُ بالحمر. قال فيها مالك: إذا أنقي ذلك بالكي فلاء بعد فنعم والني لأكره الخمر











 خلاف المعروف من تول مالك وأحسابه، وهو خحلاف ما نص عليه الأبهري لأنه قال: ينتفع مالمع





 الطير يوضع بها المحم بْتشرب وتسكر لا بأس بأكلها، ولم يتكلم على حكم الفعل ابتداء،

ونقله ابن عرفة رحمه اله تعالى في أواخر كتاب الصيد. وتال بعده: تلت: يريد ويكره صيده


 خلانه لقولها في كتاب البيوع، ولا يلا يطبخ بعظام الميتة ولا يسخن بها بالما الماء لوضوء ألو عجين،


 جهس، وكذلك جمل العذرة في الماء لسقي الزرع وتخليص الفضية بعظام الميتة كما تقدم من
 لم تكن ذكيت لا بأس به إذا لم يكن دخانها يعلق بالثيا يلثياب، وإن كان يعلق فلا يلا يعجبني.






 تستوي في إبازة التداوي بشربها.
نرع: تقدم أن الألبان تابعة للحوم لكن قال ابن رشد رحمه الها تعالى عن مالك: إنه لا لا


 يحل التداوي بشربها. تال الجزولي: وكذلك الميل والبغال ثال: ومن أجاز أكلها يجوزز ذلك قال: وكذلك لبنها.



 فرع: تالل سند أيضاً: من انكسر عظمه فجبره بعظم ميتة فلا يجب عليه كسره، تاله

## وَلاَ يُصَلَّى يِلِّاسِ كَافِر، بِخِلاَِ نَسْجِه،

القاضي عبد الوهاب في الأنشراف نحلاناً للإمام الشانعي. ورجه اللذهب أن ني إخراجه حرجاً وإفساد لمم فسقطت إزالته كما إذا كان على البرح دم وقيح ولا يلا يككن غسله إلا يإنساد اللهم تال: وسلم الشـافعي أنه إذا مات لا ينزع منه انتهىى. وهذا بعد الوتوع فأما ابتداء فيعلوم من الفرع الذي تبه أنه لا يجوز.

 كما تقدّم في كلام ابن عرفة في المرتك النجس وني كلا
 ص: (ولا يصلي بلباس كافر) ش: سواء كان كتابياً أو مجوسياً ذتياً أو حربياً باشر جانين ألده أم






 أيضاً في كلام اللخمي ونقله ابن فرحون عن ابن بشير وتيده بغير المصلى وكلامب ليس فيه تقيد كما تقدم.
فرع: إذا أُسلم الكافر هل يصلي في ثيابه تبل أن يغسلها؟ فنع فين مالك في ذلك روايتانيان،

 يصلي فيها حتى يغسلها، وإذا أيقن بطهارتها من النجاسة فالاختلاف ني وجي على الاختلاف في طهارة عرق النصراني والجوسي انتهى من أول رسم من سما ماع ابن ابن القاسم
 كانت من تؤكل ذيسحته والجوسي مثله عندنا. ونقله عنه ابن عرنة وغيره، وفرق يِين ما نسجوه
(ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه) من المدنة: لا يصلى با لبسه أمل الذمة من ثياب أو خفاف
 مذا انتهى. بهرام: تيد ابن رشد ما لبسه با إذا لم يطل مغيبه عليه ولبسه له. وانظر أيضاً تد نصوا أن

وما لبسوه للضـرورة العامة فيما نسجوه وبأنهم يتوتون فيه بعض التوقي للال تفسد عليهم أشغالهم.
فرع: تال اليرزلي: وأما ذور الصناعات منهم يعني الكفار مئل من يقص الملف والمياط



















 كانا ذُكيا. ص: (ولا با ينام فيه مصل آخر) ش:تال الشارح: وظاهره أن صلاته هو فيه لاتمنع


 با ينام فبه مصل آخر ولا بثياب غير مصل) اللخمي: ملبوس النوم وتميص غير المصلي بخس، ألما ما ينام

 يعرف طهارته من نجاسته انتهى.



















 والصبيان ومن لا يتحرز غسله انتهى. وفي أواثل مسائل الصـلاة من البرزلي عن ابن أبي زيد


 تقدم لابن أبي زيد. (إلا لرأسه) اللخمي: لباس رأس غير المصلي أخف. (ولا بمحاذي فرج غير

نيسن اششترى ثوبآ ملبوساً من السوق وني البلد يهود ونصارى ميخلطين مع المسلمين في لباسهم






 عمامة فالأمر فيه أخف لأن الغالب سلامته، كان الباني الباتع مُن يصلي ألوى لا لا إلا أن يكون مكن










 كـا تقدم. والمراد بالعالم العالم بآداب الاستبراء وكل من ولي الي في الشّريعة ألمرأ نإثما يطلب منه العلم في ذلك فتط والها أعلم.
فرع: تال اللخمي: إن قدص النساء محمولة على غير الطهارة لأن الكثير منهن لا
 احتياطاً. قال: ونجاسة المديد عيب. (وحرم استعمال ذكر محلي) من المونينة: كره ملك كلب لبس المرير





يصلين إلا أن يعلم أنه كان لمن يصلي انتهى. ومذا يختلف باختلاف البلاد نقال: نساء المجاز يصلين اللا أنهن يحملن على الجهل بالاستيراء لا أن ذلك يلك غالب عليهن إلا أن يعلم أن الثوب كان لعنّة بالاستبراء.






 النجاسة. قال الأبيت: حمل ثياب الصبيان على الطهارة إنا هو في في الصبيان علمت ألما أماليهم
 النجاسة لا سيما طول لبسهم لها والنادر سلامتها، وتد جاء الها فحملها إلغاء المكم الغالب ولثبات الـكم النادر لطناً بالعباد انتهى. والظاهر ما قاله ابن ناجي وابن العربي وهو اللذي يؤخذ من كلام الشيخ أبي الحسن الصغير.
فرع: تياب من الغالب على صنعته النجاسة كالمضانعة والجزار والكناف، الظاهر منر من
 للصلاة كما سيأتي. ويؤخذ ذلك من كلام البرزلي رحمه الها تعالى في سؤل الشيالي الشيح عز الدين عمن يصلي الى جنبه كالجزار ونحوه.

 الرفيع والمف قال: وإن كان لا ينقص من ثمنه فليس عيباً انتهى من التوضيح. وتال المال البساطي
 اشثترى من النوع الذي تحسل ثيابهم على النجاسة ولم تظهر بكام



 تعالى في حاثيته: سـل سخنون عمن اششترى ثوباً نوجده لنصراني نقال: إن كان جيداً ينقصه

الغسل ردّه، وإن كان لا ينقصه فليس بعيب. وسمل ابن مزين عمن اششترى ثوباً لبيساً من النصراني نفيل له: لا يحل لك الصلاة فيه حتى تغسله فقال: لا أعلم بذلك فأنا أردّه. نقال:


 ظامر واله تعالى أعلم. ص: (وحرم استعمال ذكر محلى ولو منقطة وآلة حرب) ش:ذيا ذكر في










 ابن رشد في آخر سماع أشهب من كتاب البالمع في حلي الذمب ولم يذكر الفضة ونصهي: لا




 غيره انتهى. وأما الكافر نعلى الـلاف في خططابهم بفروع الشريعة، وشهر في الشامل مذهب

والأثبه تكليف الولي منهمر ذلك كما يتمدل أن تُد الصغيرة (رلو منطقة وآلة حرب) ابن يونس عن


 زروق في شرح الإرشاد نقال: وحلي الصبيان من المباح على المُّهور. وتبع صاحي









 عين جرادة انتهى. ففي كلام التوضيح ترجيح لقول ابن شُعبان ولذا اعتمده وأطلق النـي منا. وقد








 مطلقاً، والجواز إلا في السرج واللجام
 يوسف بن عمر: وهو أن يجعل ذلك على الجلد من نحارج، ولا يجوز أن يجعل ذلك على

تحلى آلة الـرب إلا السيف. ابن عرنة: مذا رابع الأتوال. (إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن

الأحزاب والأعشار وغير ذلك. تال الجزولي: يعني في أعلاه ولا يكتب بـ ولا يجعل له الأعشار







 العلم بأي الشكلين أنزل واله تعالى أعلم. وتال في الجواهر في كتاب الز الز كاة: وتحلية غير


















 القرون على ضالة ولعل العلر لهم ما تقدم انتهى. وتد علم من هذا منع كتابة ما عدا المصحف








 يجوز. واختلف إذا كان فيه مسمار ذهب. وأما النحاس والمديد فمكروره، حكاه ابن رشد

 ويستحب جعله في اليد اليسرى.
 المسلمين بعده. وتال شيخنا الفقيه الإمام: وهذا إذا اتخار اتخذ للسنة، وأما اليوم فلا يفعله غالبا الألاً إلا








 بالذهب والفضة. ابن رشد: وكذا السيف على رواية محمد والموطأ. ابن عرنة: ويجوز اتخاذ الأنف
 للنساء، وأما بالفضة فمباح للرجال والنساء وإن صح حديث النهي عن الحاتم إلا لذي سلطان الوان، فمعناه
 كتاب النكاح باب

خحاتًا في خنصر اليمنى وخاتمأ في خنصر اليسرى هل يجوز ذلك أو مينعْ ويحمل أنه تختم
 وجه كراهة مالك التختم في اليمين مع ما زُوي عن النـي






 (انصه منهه كذا في البخاري. قال ابن حجر


 الفاء قاله الجوهري. وحكى عن غيره فيه الكسر، وحكى ابن مالك وغيره التليث.
 الإكمال: وهو تول مالك. وتال ابن حجر عن ابن بطال. وقد مال مالك من شأن الـن الملفاء






 كلام الشيخ يوسف بن عمر ما يقتضي جوازه من الجلد والعود ونحو ذلك وهو طاهر.
 قال: كان خاتم النبي
 تال النقاش في كتاب الأحجار: خاتم البولاذ مطردة للشياطين إذا لوى عليه فضة نهذا يوايد

المغايرة واله أعلم. ص: (لا ما بعضه ذهب ولو كلر) شُ:أي لا الـاتم الذي بعضه نضة وبعضه













 فيجب رنهه ضعيف، لأنه ترره على أنه يحرم إناء النقد أي استعماله النهر انتهى. وعلى ما ذا ذكره من


 صسافهـا فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرةه(1) قال الفاكهاني: والضمير في (لهمها عائد




 الذهب نهر كاليز كرهد مالك وأبازه غيره (وإناء نفد) ابن بشير: آنية الذهب والنضة إن اتخذي
 .(ravira.

على الكفار الذي يستعملونها، ويجوز على بعد أن يعود على من يستعملها من عصاة المؤمنين

 على من كسره وأتلفه إذا لم يتلف من العين شيئاً هذا هو الأصح، وأما بيعها نجائز لأن عينها

 قال في العمدة: ويحرم استعمال آنية الذهب والفضة ومن تطهر منهما أثم وصح انتهى. وتالي اللخمي في كتاب الزكاة: وإن كانت تراد للتجمل فذلك غير محرم انتهى بالمعنى. ص: (وفي
 إناء نحاس أو رصاص طلي بفضة أو ذهب. تال في التوضيح: تردّ ابن عبد السلام في الئي العنيّي واستظهر في الموّه الإباحة لأنه ليس بإناء ذهب انتهى
قلت: بل في كلام ابن عبد السلام ميل الـى ترجيح المنع في المغشي، وألا المورّه فالأظهر

 لا يجتمع منه شيء أُ ولو اجتمع؟ واتفق في مذهب الإمام الشنانعي على المنع فيما يجتمع منه شيء انتهى.




 أر نضة أو جمع بصحيفة من أحدهما، وذو الملقة إناء من عود أو غيره جعل له حلقة،

للاستعمال فجمهور الأمة على تُركها. اللخمي: وتكسر على مالكها (وااتتاؤه) ابن بشير: إن للزينة

 يقع في الصرن. الازري: يؤخذ جواز الاتخاذ من ترل المدرنة الظهور شمها بعا بعد بيعها عيبه عبد

 للرجال ولا للنساء (وفي المغشي والموّه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجومر ترلان) ابن سلت: لو

وَإِنَاءِ الجَجْهَرِ تَوَلآِِ،
وكالرآة واللوح ونحوهما، والأصح من القولين في المضبب وذي الحلقة المنع كـا صرح به ابن


 الذي عزاه المازري للمذهب، وكنا






 والظاهر أن العقيق ليس منها. وقال ابن الكروف: أرى النفاسة باعتبار الموضع الذي نقد يكون الشيء نفيساً في موضع غير نفيس في غيره، والقول بالجواز للبابي البي وابن

 في الالكمال.
فرع: هل يجوز لبس الخنات من هذه الجواهر أو جعل الفص منه أو جله الذراع ونحو ذلك؟ لم أر فيه نصاً، والظاهر أنه جار على اتخاذ الآنية من ذلك واله تعالى أعلم.
فرع: يجوز اتخاذ الأواني من الفخار ومن الحديد ومن الرصاص والصفر والنحاس ومن




فائدة: قال المسيلي في نكـي

 والمرجانه [الرحمـن: YY [ إنما هي للتغليب لأنه إلما يخرج من الأجاج واله تعالى أعلم.






كالإناء المضبب وتي فيله والش تعالى أعلم.
غريبة: ذكر المطابي عن بعض العلماء كراهة التختم بالفضة للنساء وقال: لأنه من زي




 اللملي، فقول بعض المارحين أنه لم يقف علبه إلا في كلام أبي حفص المقتّم يقتضي أنه لم















 رليس كـا يتخذنه للمرايا وأقفال الصناديت وتحلية المذبات والأسرة والمقرمات وشبه ذلك. (ولو نعل)






 والأَسرة جمع سرير، والمقرمات جمع مقرمة بكسر الميم والراء ستر فيه نقش وتصاوير، قاله في الصحاح.
فرع: تال البرزلي: كان شيخنا الإمام رحمه اله تعالى يجيز الاكتحال بمرود الذهب والفضة ويقول: إنه من باب التداويلي كجعل


 التداوي بجعل الأنف منه، وعليه ينبني أن الطبيب إذا تال للعليل من منانعك طبخ غذائلك فيا في آنية النهب جاز له ذلك انتهى.


 كذلك في جامع الزيتونة غير أن بعضه بين يدي الإمام فقال وني اللذين وضعوه وجذّد في وقت إمامته وسكت عنه لكونه واله تعالى أعلم مكروهاً.

[^3]فصل [هـي إزالة النــجاسهة]


فصل
(مل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولر طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصبيره سنة أو واجبة إن ذكر وتدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار خحلاف) لا لا ذكر في الفصل السابت









 سنة كالقول الأول، هكذا ذكر ابين مرزوق رحمه الها تعالى في حل الي كلام اللصنفن، وهو المفهوم من كلام ابن رشد الآتي وغيره. وذكر المصنف رحمه الها تعالى في التوضيح أن ابن رشد شهر

فصل








 المدونة: من صلى على موضع ذي بجاسة جفت أعاد في الوقت كانت تحت جبهته ألما أنفه أو غيره.

القول بالسنية، وأن طريقة اللخمي تدل على أن القول الثاني هو المشهور. قال: وصرح بذلك غير واحد فلذلك اتتصر في مختصره على ذكر هذين القولين.















 من صلى بثوب نجس أَبداً عالماً كان أو جاهلاً أو ناسياً، وقَيل: إنها سنة وهو المشهور وعليه



 فراث نجس إن بسط عليه طامرآ كثيفاً. ابن يونس: خلم


 في الوتت، وكما جاز التنفل الليل كله جازت الأعادة فيه. ومن المدونة: من لم يكن الـا يكن معه غير ثوب بجس صلى به بإن وجد غيره أو ماء يغسله به أعاد ني الوتّ.

فيعيد من صلى بوب بُ بس في الوقت إن كان ناسياً أو لم يجد غيره، وأما من صلى به مها متعداً


 عامداً فلا إعادة عليه إلا في الوقت وهو ظاهر تولي الوقت، ولم يفرق ين العمد والنسيان، وعلى ذلك حملها أو عمران قال: للاختيالاف في المسح

 بأن الإزالة سنة ابن يونس فقال في كتاب الصلاة بياب أهياب أهل الذمة: إنه الصحيح من المياب





 في ماسح موضع الهاجم إذا صلى بعد البرء قبل أن يغسلها ألها أنه يعيد في الوتي الوت على أنه فعل















عامداً أنه يعيد في الوقت انتهى. وهذا الكلام جميعه للقاضي عبد الوهاب في شرح الرما الرسالة،





 توله: اوسقوطها في صلاة مبطل كذكرها كار فيها




 المشهورين ويكون القول بعدم إعادة العامد أبداً هو المشهور الثاني.


 القول بالوجوب وعدم تأثيمه على القول بالسنية.
قلت: صرح في المعونة بأن العامد آثم وإن تلنا: إنها سنة وإنه لا يعيد أبداً، وصرح بذلك الباجي في المنتقى، وذكر في التوضيح عن المازري أنه ذكر عن عن القا

 مخالفة السنة وفي الواجب على ترك الفعل انتهى.
تلت: ولعل هذا هو الموجب لعدم ترجيح القول بعدم إعادة العامد أبداً واله تعالى أعلم.

 واجبة بلا خلاف، وما وتع في المذهب من الملاف في إلاني
 أنها سنة، واللملاف في الإعادة مبني على الحلاف في الإعادة لترك السنن عمداً. الثالثة للمعونة

فيها روايتان بالوجوب والسنية. الرابعة للخمي فيها ثلالثة أقوال: الوجوب والسنية والثالث الوجوب مع الذكر والقدرة هو المشهور.





 التوضيع: وزاد ابن رشد تولاً رابياً بالاستحبابِ.





 وليس عندي بصحيح لما علمته فتأمله منصفأَ واله تعالى أعلم. وتوله: العن ثوب مبر مصله لا لا يريد





 تعالى في شُح الرسالة وتال: حتى لقد عدّه بعضهم في الصغائر ألرا






تنبيه: تال ابن شُعبان ني الزامي: يجب على كل مسلم بالغ المانظة على الطهارة

والإقبال على ما يجب عليه منها فهي من السرائر التي تبلى يوم القيامة، تالل اللها عزا





 انتحع الصلاة محدثأ متعمداً، قاله سند.
قلت: وتد عذ الشيخ سعد الدين رحمه الش تعالى في شرح العقائد في الأفعال التي

 بتركه وما تتوقف عليه العبادة وإن لم يأثم بتركه وهذا منه ومثل الوني أعلم.
فرع: فلو تعدّد محل النجاسة ورجد من الماء ما بغسل به النجاسة من محل دون ملا محل










 فالأرجح في العمامة البطلان لأن يعد حالملا لها كما تقدم، والأرجح في الحصير عدم البطلان




كـا سيأتي لأنه إغا صلى على موضع طامر. وتقيدنا طرف العمامة بكونه ملقى على الأرض






 انتطع الدم لم يطهر بذلك على الأصح. وصرح في التوضيح في باب الرعاف بألو بأن داخل الفم









 لايدل على ذلك انتهى.
قلت: واقتصر القرافي في الغرق الرابع والثمانين على القول الثاني نقال: لا فرق بين
 إنه لم يقف عليه لغيره وكأنه لم يقف على ما نقله اللختي عن ابن المواز والصواب ما ما تاله

القرافي.
تنبيه: تال ابن ناجي: وانظر إذا تاب ولم يكنه أن يتقايأ مل تصح ميلاته ويصير
 الز كاة؟ وتطع شيخنا أبو محمد النبيبي بالأول ونيه نظر. انتهى.
 لم تصح صلآه، وكذلك إن لم يثب. وفي كلام صاحب الطراز إشارة إلى وجوب القيء على

هذا القول، وهو ظاهر ما ذكره في كتاب الصلاة. وعلى قول التونسي بصحة صلاتلاته معناه إذاً











 حائط تبلة المسجد، ولا ينبغي أن يواجه المصلي شيا



 فرع: تال ابن عرفة عياض: وسقوط طرف نوب الم المصلي على




 يسجد ببعض أعضائه فلا يجوز. وأما إن لاصقه فلا يضره، وأنما إن استند إليه ففي المان المدونة: لا



 بأسفله بخاسة لم تمسه أنه يعيد صلاته قالل: ومو بعيد جدًّا لأن المعتبر إما هو ما ما يـاسره. انتهى.

تلت: وما تاله عياض وارتضاه ابن ناجي مو الظاهر ومو الذي يقتضيه كلام أهل







 في المدخل: لا تكلم على موضع النعال وإنه يجعله على يساره تال: إلا أن يكون على يلى يساره














 من ذمب إلى مراعات تحرك النجاسة وليس ذلك عندي بصشيح وذكر التعليل المتقدم. تال ابن


 ذلك إجماعأ، ومثله من صلى على حصير وعلى الحصير ثوب بنس. انتهى. وظامر كلام اين

الماجب أن المُلان في المصير ولو لم يتحرك بحركته. قال ابن ناجي رحمه اله تعالى في
 نقال: ونقل ابن الحاجب اعتبار بناسة طرف الحصير ساكنة لا أعرفه. انتهى.
 حفص العطار: المراد بالطرف الآخر الموالي للأرض والمرن والوجه الموالي للمصلي طاني طاهرني، فيكون ذلك














 كتاب الطهارة: أفنى ابن تداح بأن من حركا




 واله تعالى أعلم.
فرع: تال البرزلي: ومنه مسألة بيت الشُعر أو المباء إذا كان فيا أطرانه
 فهي كمسألة العمامة وإلا فهو كالبيت المبني فلا يضره.

فرع: قال البرزلي: ومنه مسألة السقف إذا كانت فيه كوة تقابل مرحاضاً أو غيره من


 الغبريني يفتي بصحة صلاة اللجميع. انتهى. وقد تقدّم عن ابن ناجي ما يؤيد فتوى الغبريني وهو الظاهر والله تعالى أُعلم.
نرع: قال سند: إذا فرقنا بين طرف المحير والعمامة، نمن صلى ومعه حبل مربوط
 وسطه أو ممسكاً له بيده لم يجزه، وهو قول الإمام السانعي. فرع: قال: فلو كان المبل مربوطاً في دن خحمر والدن طاهر لم ينفعه ذلك. لأن الدن

متصل بالنجاسة، وعقد الحبل بالدن كعقد الحبل بحبل آخر متصل دلح بلح بالنجاسة




 من النجاسات وللنسانعية في هذا الفرع قولان: تيل: تصحع لأنه يزول بزواله، وقيل: لا تصح صلاته لأنه متصل به.
فرع: إذا قلنا: في القارب لا يجزيه فلو كان المبل مشدوداً برأس دابة عليها رحل بنس


 عود عليه بجاسة مربوط بحبل ولأجل هذا تؤثر النجاسِ التُ التي هو عائم فيها ولا تؤثر في الدابة النجاسة التي هي واتفة عليها انتهى. تلت: ويظهر من كلامه هذا الأخير ترجيح البطلان في مسألة القارب واله تعالى


 النجاسة فيقال تقليره: فيعيل من صلى بلى بالنجاسة في ثوبه أو بدنه أو مـكانه ذاكراً قادرأَ أبداً،

والا أعاد الظهرين أي وإن صلى بالنجاسة ولم يكن ذاكرأ لها عند الصلاة، رلإما بأن لم يعلم

 التغليب، وهو واقع في كلام العرب فيغلبون الأخف كالعانير كالعرين في أبي بكر وعمر، والمذكر



 على ذلك ابن غازي في الأنيات التي نظهـا في ذلي ذلك. تال في التوضيح: وعلى المثهور فيعيد العغرب الليلل كله نص على ذلك في المدونة.


 فقال: فيعيد الظهر إلى مقدار أربع ركعات من القامة الثانية، والعصر إلى الاصفرارا، والمغرب إلى









 التنفل الليل كله جازت الإعادة فيه. انتهى. واعترض ذلك بألن الاععادة إغا هي بنية الفرض لا لا النفل،


 اللاضرتين نسيانانا، وفيسن تدم الحاضرة على الفوائت اليسيرة: إنه يعيد الظهر والعصر للغروب.
 الإسفار أشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة قبله وكراهواهتهما بعان والإعادة في الوتت، فإن كانت بنية الفرض إلا أنها للا كانت على جلها



 لخروج وتت الحلاضرة ويصير تضاء بخلاف النجاسة، فإنه إذا ضاق الوتان


 ومن عجز ماؤه ينيني ما لم يطل.




 الشمس وعزاه في النوادر لابن حيبب وكذلك ابين عرفة.
الثاني: يخرج وتت الفائتة بالفراغ منها فلا تعاد على المان الشهور.



 إزالة النجاسات من الثياب والأيدان من فروض الصلاة عند الإطلاق، وهو خلان ملان مذهب اين القاسم وساثر أصحاب مالك أن الصلاذة الفائتة بتمامها يخرج وتتها انتها التهى.وكذلك لا لا تماد النافلة إلا ما سيأتي في ركتي الطواف أنه يعيدما بالقرب.
 الاستحباب، فلو لم يعد حتى خرج الوتت فلا إعادة عند ابن القاسم كـا الذخيرة، وصرح به في البواهر في باب التيهم ونقله اين ناجي رحمه الله تعالى وغيره، وعليه

## وَسُقُوطُهَا فِي صَلاٍٍ مُبِيلّ. كَذِكِمَا فِيهَا

 أن يعيد حتى خرج الوقت فقال مطرف وابين الماجشون: يعيد أبدأ. وقال ابن القاسين


 فإن تعمد خروج الوقت فلا إعادة عليه عند ابن القاسمـ. وتال محمد وعبد الما ولما فلك: يعيد بعد الوقت. وتال في البواهر في باب التيمـم بعد أن ذكا ذكر مسائل تعاد فيها الصليا














 ييتدي النانلة إلا أن يحب. بعضهم تاثلاْ لأن الإقامة الأولى كانت لصلاة فاسدة فبطلت لبطلانها. وتال آخرون: إنما ذلك
(وسقرطها في صلاة مبطل كذكرها فيها) من الملونة: من علم بنجاسة في صلالته تطع وفي غير

 وتلت أنا: يقطع لقولها من علم في صلاته أنه استدبر اللقبلة أو شرق أو غرب تطع وابتدأ صلاته

في الطول، وأما لو كانت بالقرب فال ينتقر لاقامة. انتهى. ونقله في التوضيح والشامل وتال:
 النافلة لا تثضي بل يريد إلا أن يتطرّع بنانلة أخرى. انتهى. ويأتي في الصيلاة. تنبيهان: الأول: قال ابن ناجي: ظامر المدونة أن القطع واجب. وتال اللخمي: استحسان.
الثاني: تال في التوضيح منا: والقطع مشروط بسعة الوتت وأما مع ضيقه نتال ابن

 قلنا: إنها بدل. انتهى. وتردّد سند في كونه يقطع أم لا ثم رجح القطع.



 ناجي: نيجري تطع اللأموم في المبعة بناء على امتداد وتتها وعلمه، ويقطع على المثهور سواء أمكنه نزع النجاسة أم لا
 الشامل: بطلت على الأصح ومو الذي رجحه سند والمصنف ني التوضيع، وانتار ابن العربي الصحة.
الثاني: لو رآما في الصلاة نقطع وذمب ليغسلها فنسي وصلى بها ثانية، تالي سـند

 وأنه دانل في ترل المصنف رحمه اله تعالى لا تبلها والشا تعالى أعلم.
 رآها بين رجليه أو خلف عقبه أو تدام أصابعه فلا شيء عليه، ولا ولا كان كان تائماً عليها خرّجت
 تحت البساط تحت تدمه فلا شيء عليه. انتهي. ونقله في التوضيح وغيره، وتد الـد علم أن المثهور في مسألة الثوب القطع نكذلك في الفرع المذكر. الرابع: تال ابن عرفة: لو رأى بمحل سجوده نجاسة بعد رنعه نقال بعض أصحابنا: يتم

صالهـ متنحياً عنه. وتلت: يقطع لإطلاق ترلها من علم في صلآه أنه استدبر القبلة أو شرق أو

 الوتت. انتهى. ومذا جاري على تول ابن الماجشون والجاري عليا على المثنهور وعلى ما اختاره ابن






 وهذا الفرق ذكره ابن يونس رحمه الشه تعالى، وهذا الفرع ذكره سند عن الأليباني وتال في آخره: كظهر حصير فبه نجاسة. انتهى.

 أخرج رجليه دون تحريع صحت صلاته.

فرع: تال في الإكمال: الصلاة في النعل رخصة مباحة نعلها رسول الشا



 وذكره في باب البول في اللسجد أيضاً، وذكر كراهته عن النيخ أي محمد الزواوي وأنه أنكر



 لو رآما بعد صلاده نهم بالإعادة في الوتت نسني، وروى الأخراني: بيمد أبداً. وانظر لو ترك ترك الإعادة عمداً بعد هذا عند ترل: رومع ذكر ترتيب حاضرتينا (أو كانت أسفل نعل فخلعها) الازري عن

على الشيخ الصالح أبي على القروي إدخاله الأنعلة غير مستورة وقال: إنكم أيها الرهط ألمّة





 أُحذ الكتاب بالشمال وينوي امتثال السنة بأن لا يجعل نعله في قبلته ولا عن يمينه ولا ما من
 يكون النهي للطهارة. وتد رُوي النهي عن ذلك في في أبي داود صريحاً، وفي البخاري ومسلم



 محفظة يجعل فيها قدمه. انتهى.









 ما يصيبه من نوع آخر كدم الـبراقيث وبيرل نرس الغازي، ثم ما يصيبه من غير الحيوان كطين

 ترجمة من وطىء على غخاسة (رعغى عما يعسر) ابن بشير: وتسم يعني من النجاسات لا يؤمر بازالته

المطر. ص: (كحدث مستكع) ش: إطلاق المدث على ما يستنكح مجاز نفتهي لأن المدث





 طاهر، وأما إذا أحابه وهو في الصلاة نهو من جملة ما مور ملابس له ويعسر الاحتراز منه.














 الكاني وتياسه على ما امر وعدم نتضه قائم.



 صالاه. ابن حيبب: يستحب إعداده ما يقيه عن ثوبه. ونتل ابن يونس واين رشد: إن كان السلس لا

تلت: مراده با مر مسألة الدّمل وما ذكره صاحب الطراز عن سحنون وابن حبيب نص في العغو عن المدت المستنكح ذتأمله.

 له ذلك عند الصطلاة ويغسلها. وعلى تول سحنون لا لا يستحبي، وغسل الفرج أمون عليه من ذلك. وحكى ابن ناجي رحمه الها تعالى عن القراني أنه تال: مذهب الألياني لزوم الحرقة وليس في كلامه ما يدل على ذلك واله أعلم ألم. فرع: قال في الذخيرة أيضاً: إذا عغي عن الأحداث فيا في حت


 المصنف رحمه الها تعالى في نضل الجماعة. وحكى ذلك ولك سند منا عن اله ابن سحني






 دتل لم ينكه. وتال ابن معلى في منسكه: إذا كثر وجب غسله ويستحب غسله مع عـلـ عدم الكثرة وهو غريب.



 كان يستنجي بالماء ويكون هو شفاء من الباسور فيروى بالباء والنون. وذكره ابن ناجي: وظاهر
 مفارتته أكثر، ولم يوجبه العراتيون لأنهم شرطوا في الكارج أنْ يكون على الوجه المعتاد. (ربلل باسور

كلامهم أنه عن عياض ولعله في غير التنبيات أو سقط من النسخ التي رأيت. فال ابن الإمام:

 ما الجتع في الدّمل. النتهى.

 انتهى. ص: (ني يد إن كثر الرد أو ولوب) ش: الشرط راجع الى اليد لأن ما يا يصيب الثوب
 الإمام. تال ابن عبد السلام: تيد الككثرة رابح إلى إصابة البلل لليد بخلاف ما ما يصيب الثوب

 فيها، وإن لم تدع إليها ضرورة. انتهى. وما قاله البساطي من أن الشرط رابيا كانع لليد والثوب


 كل مرة كالنقطة يمدّ ذلك ضرورة تيّح الصلاة بها. انتهى. تنبي: تال بعضهم: العغو باضطراره لردّه. انتهى. تلت: ظامر المدونة عدم اعبار ذلك لأن الغالب الاضطرار للرد.





 مرضعة بتههد) ش: أي وعفى عما يصيب ثوب المرضعة يريد وجسدها كما صرح به في

في يد إن كثر الرد او ثوب) من المدونة قال يحيىى بن سعيد: من به باسور يخرج فيرنيرده بيده عليه
 كاليد ونحوه. (وثوب مرضعم) في اللذخيرة: ثوب المرضعة يعفى عن بول الصببي ما لم يتفاحش.

التوضيح وغيره حال كونها مجتهدة في التحغظ منه. قال في المدوّنة: وتدرأ البول جهدنها


 التوضيح وابن عبد السلام وابن هارون ونر وني





 به لأن ثوب المرضع لا تخلو من إصابة بول أو غيره مخالف لذلك والظاهر الأول واله تعالى


 من تعرض له من أصحابنا. انتهى مختصر بالمعنى. تلت: والذي في عبارة أهل المذهب العفو عن بوله الثاني: تول المصنف تجتهد ظالهر المار المدونة أنه على الوهن فقال: الظاهر أنه شرط في العفو ولم أر من تعرض لـ من أصحابنا ملمان ثم حمل كلام وابن الحاجب على ذلك.
تلت: وكلام أهل المذهب صريح في اشتراط ذلك، نعم وتع في عبارة البرزلي أن ذلك





 الثالث: تال ابن ناجي: ظاهر المدونة خصوصية الأم، ولو كانت ظيراً مثلاً ماعني

وَنُدبَ لَهَا تَوْبَ لِلصُّلاَةِ:




 وانظر الظئر هل هي كالأم أو لا ما نا نصه.
تلت: إذا صح عنده إلهاق الأولين للمشقة فكانكلك الأخرى وتد يقا يقال: لا نسلم عدم شمول اللفظ لها وذكر ما تقدم، وتوتف ابن عطاء الشا في الظأر أيضاً، وما الختاره ابن نابي










 سبب عذر الأول متصل به، وسبب عنر مذه منفصل عنها ولما انتهى. وأصله لسند بأبسط من من ذلك. تال في الغرق بين صاحب السلس والمستحاضة وسبههـا ويين المرضع: إن الأولين لا يكنهسا الصيانة من خروج النجاسة في الصلاة نلا نائدة في تجديد الثوب بخخلاف المرضع واله تعالى أعلم.
تنبيه: عدّ ابن ناجي من الثمانية الثٔثواب التي لا يؤمر بغسلها، إلا عند التفاحش، ثوب
(جُتهد رندب لها لوب للصلاة) من المدرنة: أحب صالاة الأم في ثوب لاترضع نيه فإن لم تقدر

 الشبخ أبو عمر: إن بعد للصلاة ثوباً غيره إن وجده ولالا نليصل على حالد ولا بخرج الصلاة عن

وَدُونَ دِزمَمْ مِنْ دَم مُطْلَاًَا:
اللرضع نظاهره أنه ئؤر بغسله عند التفاحشي. ص: (ردون درمم من دم مطلقاً) شُ: يعني أنه
 ذلك. وتال ابن حيب: لا يعفى عن يسير الميض لمروره على محل البول البول ورواه ابن أشيرس عن ألمن
 دم البنزير.
فرع: وسواء كان الدم من جسـد الإنسان أو وصل إليه من خارج. تالـ في في التوضيح:
















 المذهب، وظاهر كلام اللصنف رحمه الها تعالى أنه يعفى عن ذلك مطلماً في الصلاة وغيرها





ولا يؤمر بغسلب. وتد اختلف في اليسير المذكور هل يغتفر مطلقآ على جميع الوجوه حتى يصير كالالئ الطاهر، أو اغتفاره مقصور على الصلاة فلا يتطع لأجله إذا ذكا ذكره فيها ولا ولا يعيد،
 تال ابن عبد السلام: وهو الأظهر كغيره من النجاسات المات المعفو عنها، والثاني عزاه السلام والمنف للمدونة، وعزاه صاحب الطراز واز وابن عرفة ناقلاً عن المازري لابن حبان حبيب،

 عبد السلام لمذهب العراتين أو يكون مراده نفي الوجوبة.
 أحابت طعاماً أنها لا تنجسه واله تعالى أعلم. وتد تقدم عن البرزلي وغيره ما يخالف ذلك والش تعالى أعلم.
تفريع على مذهب الملونة: تال فيها: إذا رآه في الصلاة تَادى ولم ينزعد وإن نزعه فلا












 مالك: والدرامم تختلف بعضها أكبر من بعضه نهنا الثنا يدل على أنه أراد الدرا الدرامم المسكوكة.


تلت: والظاهر أن ذلك متقارب، وقد نقل ابن فرحون عن ابن ابن يونس عن ابن عبد

وَقَيْحِ: وَصَدِيد
الـكم أن تدر الدرهم تدر فم المبرح والهل تعالى أعلم، وقيل: إن اليسير قدر المنـهر. قال قال في













 المنصر فيسير، وما يين الدرهم والحنصر فيه تولان فتأمله والهُ تعالى أعلم.
 ما فوق الدرهم من أثر يسير، انتهى فتأمله. ص: (رأيح وصلديد) ش:تقدم تفسيرهما وما والما ذكره

 ونقله عنه ابن فرحون.


 تال ابن الامام وهو المعروف من مذهب ماللكُ رتال في التوضيح: مو ظاهر المدونة وفي الالكمال في حديث شق العسيب على القبرين فيه أن القليل من النجاسة والكثير غير معفو عنه

تضاء عليه، وروى ابن حبيب تدر المنصر مليل وروى على تدر الدرمهم تليل. ابن عرنة: في يسارة














 يجب غسله من ثوب ولا خفـ ولا جسد إذ لا يمكن الا الاحتراز
















ابن عبد السلام رحمه الله تعالى في شرح تول ابن اللماجب في إزالة النجاسة: وغير المعفو إن










 سماع أشهب من العتبية فيمن بَّفف بعد غسله بثوب فيه دم: إن كان يسيرأ لا يـلا يخرج بالتجفيف منه شيء فلا شيء عليه ولا في جسـده، فكل هذه النقول تدل على أن ما عفي عنه
 أنه يصير كالمائع الطاهر واله تعالى أعلم. ص: (وبول فرس لفاز بأرض حرب) شا

 من القيود المذكورة لا يعفى عنه. والمسألة في رسم صلى نهاراً من سماع ابن القاسم قال:



 الرطب، وجوز للمرضع الصلاة بثوبها إذا لم يكن لها غيره مع درئها البول جهدها. وقال سند
(وبرل فرس لغاز بأرض حرب) سمع ابن القاسم تخفيف بول فرس الغازي يصيبه بأرض الحرب إن
 قيد بلد الحرب، وترك اين شاس تيد نقد الممسك وككلامما متعقب انتهى. انظر المنتقى فإنه تال: بول الدواب وأرواثها مكروه. وأمره في هذا السماع بالتوقي إلا إن اخطر إلى ذلك من معيشة فيا السفر







 وشدّة اضطراره إلى ملابسة دابته وخحصوحاً حانج المغرب ونحوه في في البعد انتهى. وما قاله ظاهر، والله أعلم.
تنبيه: تقدم عن الجوامر أنه يعفو عن بول فرس الَازازي تليله وكيره إلا أن يتفاحشى نيؤر بغسله وسيأتي لفظه إن شاء اله تعالى.
تنبيه: ذكر ابن ناجي في الككلام على دم البراغيث ثمانية أثواب لا لا يؤمر بغسلها إلا عهد التفاحش، وعد منها ثوب الغازي بأرض الحـر الـي






 أصاب من أثرها شيء غسل والم ولم أره منصوصاً والش تعالى أعلم.
فائدة: ورد في حديث Dإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داءه(") وني رواية أبي
بالدواب. ومن أول رسم من سماع ابن القاسم سمل سحنون عن بول الدواب في الزرع عند درا براسه،

 خلاف في بجاسته نلا يخفف مع الضرورة (وأثر ذباب من عذرة) سند: يسير البول والعذرة يعلق (V) رواه البخاري في كتاب الطب باب Aه. أبو داود في كتاب الأطمة باب




داود وأنه يتقي بالذي فيه الداء فليغمس كلهه وني رواية الطحاوي أن في بعضه السم. تال في الموامب اللدنية تال شيخ شيوخنا: لم يفع في سيء من الطرق تعيين البناح الذي فيه الشيه الشفاء



 الثوب الأسودد أيضض وبالعكس، وأكثر ما يكون ني أماكن العفونة وييتدأ خلقه منها ثم أم من التوالد

 سألني ولم يكن عندي جواب فاستنبطت ذلك من الهيئة الماصلة رحمة الها تعالى عليه ورضوانيان.









 الشيخ عبد الله المنوفي. وتال ابن فرحون: ونحو المستنق من نضنالات النيل في الطرتاتيات صن
 زيد كلام المدوّنة فقال: يريد ما لم تكن النجاسة غالبة أو عيناً قائمة وتبله غير واحد كالباجي واين

 مسحها وصلى أعاد في الوفت بعد أن يغسلها، يريد إن مستها ساميان، وتال ألوا أبو عمر: إن مستها
 أنا أثر الدم نإن ما فوق الكدرمم منه نهو في حيزيز اليسير (وكطيـن مطر والن الختلطت العلدرة

وَظَاهِرْمَا الْعَفُوْ وَلاَ إِنْ أَحَابَ عَيْهَا

رشد وقيد به المدونة. وتال سند: توله في المدونة پوإن كان فيها النجاساته يريد رإن كان


 ابن أبي زيد وذكره عنه في التوضيح فإنه قال: تال ابن هارون: هذه المسألة على أربعة أرجا أرجه:






 وجوده وكذا كان شيخنا يقول: انتهى كلامه في التوضيح.




 تساوت الطرق في وجود ذلك فيها وكان لا يككن الانفكار الا

 الطين نأخفىى أثرها لوجب غسلها واله تعالى أعلم.


 اشترطه مطلقاً. وقال أيضاً قال بعضهم: هذا الحكم فيما إذا صادف المطر النجاسة وإن طرأت

بالمصيب لا إن غلبه وظاهرها المفر ولا إن أحاب عينها) من المدونة: لا بأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أُ الجسد والحـف والنعل وإن كان فيه العذرة سائر النجاسات،

عليه النجاسة بعد نزوله فإنه كغيره ولا يظهر لهذا كبير معنى انتهى. وما تاله ظاهر النجاسة والله تعالى أعلم.
فرع: تال ابن ناجي رحمـه الله تعالى: خص المغربي توله: ايـخوضون في طين المطر
 لأنه يلوث الحصر وبه الفتوى عندنا بأفريقية.












 نتأمله واله تعالى أعلم.

وما زالت الطرق وهذا نيها وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه. الشيخ: ما لم تكر
 !إلى المشي فيه لم يجب غسله كثوب المرضعة. وتال الباجي: يعغى عما تطاير من بنا ولاسة الطرق





 بولد، وما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة وما يصبنونه، وكذلك من لا يتحفظ من المسلمين من

فاثدة: ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة في الكلام على دم البراغيث أن ثمانيانية

 ص: (وذيل امرأة مطال للستر) ش:قال ابن عبد السلام: يعني أن الرأة لها ألها أن تطيل ذيلها ما ما ما ليس للرجل بل يجب عليها ستر رجليها، ولها أن تبلغ بالإطالة شبرأ أو ذراعأ علا على ما ما


 بعلهها. رواه ماللك وغيره. قال مالك في الملونة: معناه في القسّب اليابس والقشّب بسكون













 النجاسة والبسط التي أسودت من طول ما لبست، ودعرى الصالح على الفاسق درمهاً، والتعير


 رحمها، والنادر شُغله رتد ألغامما صاحب السرع. (وذيل امراة مطال للستر ورجل بلت يران

ورِجْلِ بُلُتْ تَيُرَانِ بِنَجِس يَسِنَ يَطْهُرَانِ بِتَا بَعْدَهُ.
 يجد ثوباً آخر يلبسه انتهى ملخصأأ. وما تالاه ظاهر لكنه خلا



 تفسيره بالقشب اليابس لأنه لا يعلق بالثوب وأي شيء يـي


ما بعده طهره.

 ذكرها المولف، ثم قال: وكيفما كان فهو أشد من من المشهور في ذيل المرأة أن الذيل يابس والمكان كذلك واله تعالى أعلم.








 كذلك نقد صرح الجزولي بأنه لا يجوز لها أن بَّرّه للخيلاء كالرجل الـا

 أعلم. ص: (ورجل بلت يران بنجس يبس يطهران با بعده) ش:تقدّم الكالام على ذيل المرأة،
 على طاهر، وسمع القرينان من توضأ ثم وطىء موضعاً تذراً جاناً لا بأس عليه تد وسع الشا على




 طاقة لنا بها

















 الروث عبارة عن رجيع غير ابن آدم يعني أنه يعفى عن أثر ما يصيب الـف واب وعما يصيب النعل



 دلكا) من المدونة: إن وطىء بخفيه أو نعليه على أرواث الدواب الرطب وأبوالها دلكه وصلى بهـ

من أروات الدواب وأبوالها ولو كانت رطبة كما قالد في المدونة بشرط أن يدلك ذلكّ فلك فإلذا

 العفو لعمل أهل المدينة، ولابن حبيب ثالث بالعفو عن المف دون المعل





 ولأنه بدل من اللاء في التيمم ويجوز بالحرق ونحوها كالا كالاستجمار. تال سند: ويسمح حتى لا




 بهما فيه انتهى بالمعنى. وهو ظاهر أيضاً وقد تقدم حكم الصهلاة في النعل وإدخحالهـا المسجد واله تعالى أعلم.

 المف أو النعل لا يعغى عنه ولا بد من غسله كالدم والعذرة وبول بني آدم وخرء اللكلاب وما
 قلت: ومثل ذلك روث الهرة وبولها، والعلة ندور ذلك في الطرقات، وراب وكا


 من الثياب والأبدان لأنه وإن كان الحكم كذلث لا لا يلائم توله: افيـخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمبه إلى آخره فتأمله.

## 

فائدة: ذكر ابن ناجي عند كلامه على دم البراغيث في شُرح المدونة والرسالة ثمانية




 يصلي به ولو كان ذلك مؤدياً لإبطال الطهارة المائية والانتقال إلى الطهارة الترابية، لأن الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا بدل له.

تنبيهات: الأول: أُخذ منه المازري تقدم غسل النجاسلا




 سؤر ما لا يتوتى النجاسة.


 لأنها معقولة المعنى والله تعالى أعلم.
الثالث: قال ابن فرحون في شرح ابن الماجب: توله: شالاسسح" شكل إلذ لا يصح أن
 ألبتة، فإطلاق اسم الفاعل عليه مجاز امـ.




 ينزعها ويتيمم. المازري: وعلى مذا، من لم يجد إلا تدر وضوئه أو ما يغسل به نـلى باسة بغير محله







 ويصلي بوخوئه ولا يحتاج إلى تيمّ واله تعالى أعلم. ص: (واختار إلـا


 على ثلالثة أقوال، ففرق في الثالث بين الفـلـي






 تعالى أعلم. ص: (رواتع على مار وإن سأل حدق المسلم) ش:يعني أنه يعفى عما وتع على
 المعفوّات وليس كذلك، بل قال ابن رشد: إنه محمول على الط الطهارة المارة ما لم يتيقن النجاسة إلا أن يتحقق أنه من بيوت النصارى فيكون مدحولاً على النجاسة. والمسألة في رسم حلف من
 (راختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان) الباجي: لا نص في الرجل وأراهيا

 يـوقن بنجاسة. (وان سـأل صـدق المسلم) انظر تبل هذا عند توله: اوقبل خبر الواحده.

ســاع ابن القاسم من كتاب الطهارة وليست في المدونة ونصها: وسئل ماللك عن الرجل بير



 وعزا الثـارح هذه المسألة لسماع أصبغ وليست فيه.
 كما تقدّم في كلام ابن رشد، أو يكون الواتع من بيوت النصارى فإنه محمول على النجاسة كما تاله ابن رشد.
الثاني: لم يين المصنف حكم سؤالهم وقد تقدّم في كلام ابن رشد أنه مستحبر.












 قال ابن عرنة: ابن العربي مسحها أي النجاسة من صقيل كافي لإفساد غسله وقيل لانتقالها.
(ركسيف صقيل لإنساده من دم مباح) سمع ابن القاسم: ليس على مباهد غسل دم سيفه. اين
 عيسى: إن كان ني جهاد أو صيد عيشه. ابن رشد: تول عيسى تنسير. بهرام: مثل المئل الميف المدية والشغرة ما يفسده النسل. وتيل: لأنه لم يق من النجاسة شيء. انظر تبل هذا تبل ترله: وركطين

وتال في التوضيح: وأكثر مثلهم في السيف إنا هو في الدم، فيحتمل أن لا يقصر الهكم عليه، ويحتمل القصر لأنه الغالب من النجاساسات الواصلة إليه انتهى. وأصله لابن عبد السلام، وتوله: (امباحه ذكر في التوضيح هذا القيد عن بعضهم نقال: وقيد بعضهـم العفو بأن يكون الدم مباحأ ولام




هنا، ويدخل في المباع ما كان من ذكاة شرعية ويخرج ما كان عن ذكاة غير شرعية.


 الدم أُو لم يمستحه. تال عيسى: يريد في البهاد أو في الصيد الذي هو عيشه انتهى كلام التوضيع


 عن مالك. ابن راشد: وهو قول الأبهري وعزاه اللخمي لعبد الوها ولاب واب وابن شالس لابن العربي



 منه اللشيء اليسير فيفتله ولا ينصرف، وإن كانت لا تكف وتمصل من ولا غير أن تنكاً فليصل





 مطره (وأثر دمل لم ينكا وندب إن تفاحش) من المدونة: لا يغسل دم ترحة تسيل دون إنكاء

رأما إذا كثرت كالجرب فانه مضطر إلى نكثها انتهى. ونتله ني التوضيح وتبله: وقال ابن ناجي

 القرحة التي لا تكف وإن كان دم ذلك إما يسيل بالمك لكن لا يستطيع من بـ به ذلك ترك ترك الـك وتركه عليه مشقة النتىى.























 كتاب الصلاة في الدمل ينفتع وهو في الصـلاة: إنه إن كان يسيراً نليصل، وإن كان كثيراً

وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَسَ كَدَمِ الْبَرَغِيتِ إِلاَّا فِي حَلاَّ،
فلينصرف، وقبله ابن رشد. وحاصله أنه بقي على الباجي قسم ثالث وهو وهو ما إذا لم يتصل خرو















 والاستخباب واله تعالى أعلم.
تنبيهات: الأول: تال ابن ناجي: اختلف في حد التفاحش فقيل: ما يستحيا به في الجالس من الناس، وقيل: ما له رائحة، نقلهما التادلي انتهىى.
تلت: ولم يجعل ذلك صاحب الطراز خلاناً ونصه: وما حد التفا ولاحشى
 رهذا حسن لأنه إذا صار البى هذه الحالة لا يقبل صاحبه ولا يقرب إلا بتقفر وتكره انتهى.



 تفاحش بخلاف القرحة (إلا في صلاة ويطهر محل النجاسة بلا نية بغسله إن عرف) من المدونة:

## 

 والقمل، وظاهر المذهب خلانه لأن الككرة منهـا تتقذر انتهى.
الثالث: ظاهر كلام المصنف أن دم البراغيث متى تلاهي تلاهن

 زمن هيجانه معفوأ وإن تفاحش انتهى.
تلت: وقال المصنف رحمه الها تعالى في التوضيح: أكثئر الناس لم يذكروا القيد الألئير.
 بغسلها إلا مع التفاحشن: ثوب دم البراغيث والما ولم والبرح السائل والقرحة وثوب الغازي الذي يمسك فرسه في المهاد وثوب المتعيشئ في سفره








 باللاء خحاصة: إذ ليس لها عين تزال فكف من ماء على ما ورد في المي المديث أككر من نقطة من







 الموضع ماء أو جاء عليه مطهر طهر، لأن إزالة النجاسة لا تنتقر لنية انتهى. وتالل ابن فرحون:

نص القاضي أبو بكر على أن الأرض يكفي في تطهيرها صب الماء عليها فقط والبول وغير وغيره إذا

 عليه المطر فاغتسل به طهره ذلك ولو كان كان جني












 ريح كالبول إذا جف وطال أمره، والعينية نقيض الــكمية وبهذا فسرهما الشانعية.

والحاصل: مُا تقدم أن المقصود إزالة النجاسة فالتي يمكن زوالها بالماء كالبول والماء


 كل بجاسة بل المقصود إزالة عينها وأثرها فيعتبر في كل كل بنا
 وقوله: (بالا نيةه يعني به أن إزالة النجاسة لا تولاً بأنها تفتقر للنية وهو ضعيف، بلا بل حكى ابن بشير وابن عبد السلام الاتفاق على على

 معقولة المعنى، والثاني على أنها تعبد فهو تناتض. قال ابن ناجي رحمه الشا تعالى: وما ذكره

## 

صحيح وأوردته في كثير من دروس أشياخي فلم يقع منهم جواب إلا مـا لا يصلح.
 الكلام على النية في النضح. عن ابن عبد السلا للنية والثه تعالى أعلم بالصواب.











 يتحرى موضعها، نص عليه في الذخيرة انتهى.






 أداه اجتهاده إلى أنه بَس تركه حتى يغس يله وهله وهذا هو المشهور. وتال ابن الماجشُون: يصلي بعدد

إن أحاب نوبه نخاسة وعلم ناحيتها غسلها نقط. وثال ابن أبي زيد في الاستنجاء: ويجزعء فعلد
 بجاسة أيقن نيلها ثوبه غسله. (ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى) ابن العربي: إن أصاب أحد كميه

النجس وزيادة ثوب كالأواني. وتال ابن مسلمة: كذلك ما لم يكثر مذا تحصيل ابن عرنة. وحكى ابن الماجب القولين الأولين نتط.
 اشثتراط الضرورة وكلامه في البوامر تريب منه، ونص سند علا على أنه إلفا يتحرى في الثويين عند الضرورة وعدم وجود ما يغسل به الثوين انتهى.



 في الثوب الواحد في وجوب الغسل مع عدم الضرورة، وأما مع الضروروة فيتحرى في الثوبينا





 ثوبآ طامراً كما في الثوب الواحد، والثاني عن ابن القأسم كقول ابن الما الماجشُون إنه يصلي في











 أحدمـا، وعلى هذا نهو موافق للقول الذي مسى عليه الاصنف. وتوله: لإنه إن وجد ثوباً أعاد













 وصدر صاحب الشامل بالقول بالتحري ثم تال: وتيده بعضهم بالّضروروة والله تعالى أعلما الثاني: إذا قلنا: لا يتحرى إلا مع الضري الضا





 تعالى أعلم.



 لا بكون الثوبان ثوباً ولا الثوب ثوين واله اله الها تعالى أعلم.
 حكـها إصابة الماء المل، واستحب الإمام الشافعي ثلاث غسلات لـُديث الفانم من النور،

وأرجب ابن حنبل التسبيع في كل بجاسة قياساً على الكلب إلا الأرض فواحدة لمديث بول











 مسح السيف. تال ابن عرنة ابن العربي: لو جففت الشّا المشهور ولا بكفي فرك المني. تال في النوادر: الفرك باطل وكذلك النار ولا تطهر على المشهور فإن انفصل اللاء متغيراً فالعل بسس. تال ابن عرنة، وغسالتها أي النجاسة متغيرة














بجسة. ابن العربي: كمغسولها وغير متغيرة تالوا: طاهرة كمغسولها اهـ. ثم بحث في كوا كون
 هارون في شرح قول ابن الحاجب: والغسالة المتغيرة بنسة وغير المتغيرة طاهرة ولا يضر بللها
 غير متغير فهـا طاهران. قال ابن رشد: استدل بالتغير على بقاء النجاسة في الثو الثوب لألن


 تال صاحب الجمع: تلت: الصوابب التنجيس لأن تغيرها دليل على على الم
 يخرج أحدهما إلا بخروج الآخر اهـ.
تلت: ما قاله صاحب اللجمع غير ظاهر إذا زال عين النجاسة وطعمها ولونها وريحها، أو

 شرح مسلم في أحاديث تحريم الحمر: إن المهبوغ بالنيل المتنجس يطهر بعد غسله وله ولا ولا يشترط في غسله أن ينقطع النيل اهـ. تال ابن عرفة الشُيخ: روى محمد إن طهر ما مان اصبغ بيول فلا


 ورُوي عنه إنها تكسر وتشتق الظروف فقيل: عقوبة على القول بالعقوبة بالمال. وتيل: إنها لا




 طاهر لأنه لا يتغير اُم. ص: (ولا يلزم عصره) ش: يعني أن مـحل النجس إذا غسل بالماء طامرأ وفي العارضة النجاسة إذا كثرت بالماء كان المكم للمـاء لا لها، فكـف مسن مـاء أكثـر مـن
 لا يطهر الثوب حتى يعصر، ولا الإناء حتى يستمصى في إزالة الرطوبة عنه. وتال علماؤنا: يطهر وهو

الطهور وانفصل اللاء عن العل طهوراً فإنه لا يلزم عصره لعموم الأهاديث، ولأن الفرض أن
 الشانهية فنالوا: لا يطهر الثوب حتى يعصر والشا أعلم. ص: (مع زوالي عسرا) ش: توله: (مع) متعلق بيطهر هذا هو المعين، وأجاز البساطي أن يتعلق بيرله: مولا







 الاستنجاء إذا عسر زوالها من اليد أو العل.

تنبيهات: الأول: إن قيل: كيف يتصور إدراك بقاء الطعم فإن ذوق النجاسة لا يجوز؟

 غلب على ظنه زوال الطعم فيجوز له ذوق العل استظهاراً وهو ظاهر والثه تعالى أعلم.

الثاني المعتبر في إزالة ذلك هو الاززالة باللاء كسا يفهم من تولم البالي البواهر المتقدم وتلعد
 ونحره في كلام ابن العربي، وابن اللاجب، ولو أمكن زوال المال اللون والريح بأشنان أو صابير
 الزوال قال هِّهِ: يكفيك الماء ولا يضرك أثره. رواه أحسد وأبو داود. وقيس الريح على اللون بجامع المشثة.



 ييقى من أئر النجاسة بالمفاقير اذذ لا يضر الأثر. تال: وأما الأدمان على أعضاء الوضوء غإن كانت غليظة

الثالث: لو بقي اللون والريح معاً فظاهر كلام المصنف وغيره من أصحابنا أنه لا يضر
ذلك، وللشافعية في ذلك خلاف.
 وكما فهم من كلام المصنف وغيره، وقال بعض الشافعية: بكس معفو عنه.
الخامس: قال ابن عبد السلام: ينبغي على مذهب ابن الماجنشا




 بصبغ في الثوب وبولغ في غسل النجاسة حتى غلب على الظن ألن أن التغير إنا هو مو من الصبغ


 الآتي أعني توله: (ولو زالل عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس أصلاً في محلها لالهاه لأنهم إذا لما لم




 وقال ابن عرفة: وغير المتغيرة قالوا طاهرة كمغسولها.
قلت: يرد بانتقال النجاسة عنه لها وبِظاهر قول ابن ابن القاسم فيها ما تا توخأ به لا لا ينجس ثوباً أصابه إن كان الذي توضأ به طاهرأ أو على قوله
 وقد تقدم في كلام الأبي نحو ذلك في قوله: (اويطهر محل النجس) تلت: استشكال ابن عبد السلام وابن عرفة مبني على أن النجاسة انتقلت للغسالة جامدة تنع ملاقاة الماء فلا بد من إزالتها، وإن لم تكن كذلك صحت الطهارة. (والغساللة المتغيرة بجسة)

ونحوه لابن العربي ورده بعض مشايخ الشافعية بمن انتقالها بل نقول: الماء تهرها وغلبها فكأنه أعدمها فتأمله والشا تعالى أعلم.

فرع: قال صاحب المجمع عن ابن هارون: وهل يجوز رفع الحدث وزوال النجاسة بهذه
 يرفع الحدث ويزيل النجس ولا ينجس ثوبآ أحابه لأنا حكمنا بطهارته. اهـ.

 بعد ذكيم: كلام ابن هارون وابن عبد السلام: وفيه نظر، اهـ.
تلت: تال سند في الككلام على سؤر ما لا يتوقى النجاسة: إن من كان معار معه ماء وعليه بجاسة وهو محدث نإنه يؤمر بإزالة النجاسة بالماء ويتيمى لطهارة الحدث، ولا ولا يقول أحد من من الناس إنه إذا غسل النجاسة رجع استعمل غسالتها في طهارته امه. ولعل ذلك أنها لا لا تسلم




 أو في حال بلله، نهل يتنجس ما لاتاه أو لا يتنجس؟ ولا قولا




 عن بعض المتأخرين مع ابن عبد الرحـن عن القابسي وابن العربي مجهلا لِّالفه، والتونسي مع

 التنجيس للسّيخ أبي إسحاق التونسي وللشيخ ابن أبي زيد ولابن رشد قائلاً اتفاتاً، ولعبد الـد

تقدَم قوله: امنفصل كذلكه. (ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتتجس ملاقي محلها) ابن عرفة: لو زالل عين النجاسة بضاف أو تلاع فقال ابن رشد: متفق على أنه لا ينجس رطب بكحلها. وتاله

وَإِنْ شَكٌُ في إِحَابِيَهَا لِيَوْب وَجَبَ نَضْحُهُ،
والقابسي أيضاً فيكون له تولان: معرونهما الثاني على ما تاله عبد الحق. وقال في التوضيع في


 يعفى عنه.

قلت: ما ذكره من العفو صسحيح. وذكره ابن الـاجب وغي وغيره وقد تقدم ذكره في





 الشكك قسماً آخر وهو إذا تحقق إصابة النجاسة وشك في في الإزالة تال: ولا ولا خلاف في وجوب


 في التوضيح: وهذا القسم متفق فيه على النضح. وقال ابن بشير: يلزم النضح فيه بلا خلاف.
قلت: حكى ابن رشد في رسم البز من سماع ابن القاسم ابن لبابة ذهب إلى غسنل


 بلا خخلاف يقتضي وجوب النضح من غير خلاف. وقد قال سند: الختلف في النضح، هل هل هو واجب أو مستحب؟ قال عبد الوهاب: مستحب لأنه لا يزيل شيئأَ وظاهر المُنهب أنه وانج
 المصنف لقول سند: إنه ظامر المذهب. وكذا قال صا صاحب اللباب: إنه ظاهر المذهب، ودليله أمره عليه الصلاة والسلام في حديث الصحيحين بنضح الحصير الذي اسود من طول ما لبث،
الشيخ التونسي وهو معروف تول القابسي. (وإن شكل في إصابتها لثوب وجب نضسحه) القباب: النضع عند اللخيتي وعبد الوهاب استحباب. وتال الباجي: اشتغال عمر بالنضح مح ضيق الوقت يدل

وذلك لـصول الشك فيه. وتول عمر رضي الشّ تعالى عنه حين شك فـك في ثوبه هل أحمابه مني

 وجوب الغسل والنضح فيما شك فيه فيا فإنه تال: وخالفنا الإمام الشانكي وأبو حنيفة ورانقهما ابن






 الأخرى هل أُهابها شيء أم لا بإنه يغسل ما رأى وينضح با لم ير.



تلت: وهذا واله أعلم لأن الشار علم يعول ني أمر النجاسة إلا على العققن، فأجّاز








 نهذا يدل على أنه إذا غلب على الظل الثن وصول النجاسة للثوب وجب
 عن مالك فيمن بال في ريح نظن أن الريح ردت عليه من بوله فليغنسله إن أيقن بذلك ولا ولا ينضنه اهـ. تأمله والشّ تعالى أعلم. ص: (وإن ترك أعاد الصهلاة كالغسل) ش: يعني إذا قلنا

وَإِنْ تَرَلَ أَعَادَ الصَّالَةً: كَالْغُسلِ،
بوجوب النضح فتر كه وصلى فإنه يعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النا النجاسة الخمققة، فإن
 للاصفرار، وفي العشاءين للفجر، وفي الصبح للطلوع. وعن ابن الحاجب هنا هذا القول لابن





 الصلاة وفيه نظر، لأن وجوبه ليس الا للصطلاة فيجب أن يكون مؤنراً فيها كالغسل بل بل هو أولى ألى لأنه تعبد محض.
تنبيهات: الأول: قال في التوضيح. تنبيه: تول ابن حبيب المتقدم (ايعيد الباهل والعامد



 القاسم وإنما هو تول ابن حبيب، ثي إن إن ابن حبيب قيده والمصنف وابن الحاجب وني وأطلقاه فتأمله. الثاني: ذكر المصنف في التوضيح وابن فرحون أن تول ابن الماجسشون بنفي الإعادة إلما هو في الصورة الثانية، وهي ما إذا الحتلم وغسل ما رأى ولم ينضح ما لم يره وان واله تمان المالى أعلم. الالث: قال في التوضيح عن المازري: تد قدمنا أن الاختلاف في الالإعادي
 وإنا ذلك لانحخفاض رتبته عن الغسل.
الرابع: لو ترك النضح وغسل تال في التوضيح قال ابن هارون: يـجري على الملجا
 تال البساطي: ولا أظنهم يختلفون هنا في الإجزاء انتهىى. ونحوه للباجي على المدوّنة.

على وجوبه. (وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل) ابن حبيب: من شك هل ألوا أحابته بناسة أم لا وصلى
 الوسوسة. ابن العربي: في النضح نكتة بديعة ومر أن الغسل شرع لإزالة النجاسة مع ضرب من التعبد،

وَهُوَ رَشٌّ بِالْلْيِ بِلاَ نِيَّة

الطهارة في باب تقليم ظفر العرم من كتاب الحج واله تعالى أعلم بالصواب.
 فرحون رحمه اله تعالى في شرحه. ص: (وهو رش باليد) شاليم:يعني أن النضح هو الرش باليد وهذا هو المشهور. وقال اللاودي: هو غمر الهحل بالماء. قال الباجي: هو
 الصب، فيرش الجهة التي شك فيها ولا يرش جهتي الثوب إلا ألن يشك فئ فيهما معاً. قال ابن

 الشك بيده رشة واحدة وإن لم يعمه، وإن رشه بفيه أجزأها عياض: لعله بعله بصاقه وإلا كان مضافاً انتهى., والظاهر أن ما قاله عياض في رش الجهيتن وفي الـا
 كلام ابن عرفة الآتي في الكالام على النية في النضح وألما وأنه إن رشه بفيه بعد تنظيفه من البصاق أجزأ وإلا لم يجز. ونقل المصنف في التوضيح والمي والشارح في شرحه وشامله القي القول
 بالصواب. ص: (بلا نية) ش: يعني أن النضح لا يفتقر إلى نية، فلو رش المحل مطر ونـوره

 بناسة فلا يحتاج إلى نية بأن هذا، إنا هو فيما لم يظهر أنه تعبد. ثم أنجاب بأنا النضح تعبداً قال: لأن حكم إزالة النجاسة غلبة الماء عليها لقولهم الغسالة الغير الغير المتغيرة طاهرة وماء النضح غالب لقلة النجاسة إن كانت. تالل: فإن ردّ بأن الرش غير ملزوم لوصول الماء

والنضح تعبد محض لإزالة فيه فتر كه ترك فرض لا يوثر في الصلاة مخلاف الغسل. (وهو رش باليد)
 غسل فيه من بصاقه وإلا كان مضافاً. عياض: وفائدة النضح إن وجد بعد ذلك بلك بلة فيمكن ألم أن تكون من النضح فتطمئن نفسه بالماء. وفي الملاب: إن شكت ملا مل أصاب نوبها شال شيء من من دم حيضتها


 لا يزيـد إلا نـــراً (بـلا نيــة) ابن محـرز: ولا يفتقر إلى نية. ابن بشير: هو القياس أو لأن النضح

لاَ إِنْ شَكُك في نَجَاتَّةِ ألمُعِيبِ
النجاسة لكونه رشأ لا يعم سطع الغل المشكوك فيه بلا غلبة، أجيب: بأن كثرة نتط اللاء




 ابن عرنة الأول لابن محرز، والثاني لبعضهم: وتال في التوضيح تالل في اللباب: وظاهر اللذهب عدم انتقاره للنية.
تنبيه: إذا تلنا في الجسد: إنه ينضح أو في الأرض كما سيأتي فلا يحتا فلا إلى نية،






 إن رجع فيه الأمل فالأصل الطهارة، وإن رجع إلى الغالب فالغالب كذلكّ، ولا ولا كذلك فيا





 جناسته وشك هل أزيلت عنه النجاسة بعد ذلك أم لا كالثوب مثلا أو المسد الذي تعقثت

تعبد والتعبد مفتقر إلى النية. (لا إن بك في نجاسة المصيب) الباجي: وإن أصاب ثوبه شىيء لا
 القراني: تيل: لا نضح إذا شك ني الميب لأن الاستقنار سبب والإمابة شُرط، وتعلت المكم
 رشد في نوازله: من اغتسل باء بير مات فيها تط ينضح من ثيابه ما أصابه من ذلك الاء وأعاد


 فتأمله والش تعالى أعلم. ص: (أو فيهما) ش: هذا هو الوجه الثالث، وهو أن يشك ني ني

 تبله. ص: (رهل الجسل كالوب أر يجب غسله خحلاف) ش: يعنب أنه انتلف في المس المسد



 العتبية واختصار البراذعي وعزاه عبد المق لأبي عمران. تال ابن عرين المرفة: ونتله المازري عن






 قلت: ما ذكره عن اين رشد هو في رسم اليز من سماع ابين القاسم من كتاب الطهارة،

غسله ولا يعيد من الصلاة إلا ما هو في وته، ولا ياكل ما با بتي من الـيز المعجون بذلك اللاء.




 البععة مل هي كالجسـد أو يتنق على أنها تغسل ليسر الانتقال؟ انظر التردد في ذلك ابـر ابن عرنة (1) رواه البغاري في كتاب الرضوء باب جr. اللرطا في كتاب الطهارة حديث 9. أحمد ني مسنده r/

وزاد بعدما ذكره عن ابن شعبان: وهذا شذوذ. ولعل هذه اللفظة سقطت من نسخة المصنف














 مساواة الجسد للثوبهه بما تاله سند وعبد الحق. والحاصل أن القول بغـي بـسل الجسد أقوى من القول بنضحه.
تنبـهات: الأول: اللفظ المتقدم عن المدونة في مسألة المذي هو الذي في الأمهات،
 يقتضي الغسل مع الشك بخلاف لفظ الأمهات، وهذا هو الذي أشار اليه ابن ناجي بقولها ((هو مقتضى ما في العتبية واختصار البراذعي).
الثاني: ذكر صاحب الجمع عن ابن رشد أن ابن سُعبان قال: يغسل الجسد وهو غريب،
والظاهر أنه ومم.
الثالث: قال ابن ناجي: اختلف في البقعة؛ فقال ابن جماعة: لا الا يكفي النضح فيها


 الحصير، لأنا نقول الحصير كالثوب لمشقة غسلها انتهى. وأصلل لابن عرنة في ميختصره. قال

بعض شيوخ شيوخنا: والبقعة تغسل اتفاتاً ليسر الانتقال إلى محقق، وبعض شيونينا الفاميين:

 على مسألة الجسد، ونقل ابن غازي عن الشارمساحي ألنيا أنها تغسل اتفاتاً.
 النضح في الأرض بحال. وما ذكره ابن عرفة عن بعض شيور اليونه أن البقعة كالجسد وأنه نقله عن تواعد عياض، إن أراد بكونها كالجسد أنها تنضح ومو مكن يرى يرى النضح في
 ولم يحك فيها خلاناً، وإن أراد بكونها كالبسـد أن فيها الملالاف كما نيها فليس ذلك فيا فيا فيا


 بخلاف غيره انتهى. ونهم من كلامه في القواعد أن الـنف والنعل ونحوهما ينضحان إلما إلذا


 آخر ما تقدم عنه، وأما الططومات نتد تردد نيها بعض الخِققين من شيوخ شيوخنا انتهى. ولم يذكر اللاء.
قلت: ولا شك أنه طاهر مطهر على المشهور لأنا لو تمقتنا الإصابة ولم يتغير الماء ولا





 هذه المنّألة إنا هو الشكك والطعام لا يطرح بالثك واله تلا تالى أعلم.

 على المثهور وأنه لا يجب في هذه الصورة نضح نكذلك المسد، وإن قلنا: يجب النضح

فينغي أن يجب غسل المسد فتأمله واله تعالى أعلم. ص: (وإن اششتبه طهور بمتجس أو جبس صلي بعدد النجس وزيادة إناء) ش: هذه مسألة اشتباه الأواني والـلانلاف فيها شهير
 بالمتجس وذلك على أوجه: فإما أن يكون أحد الأواني وتعت فيه بيه بنا يلاسة كثيرة تغيره ولم





 في جزئية إلا بحسب التبرع وتقريب البيان، لكن مسألة الأواني ينبني أن لا لا تهـل الا من من فرضها



 ابن العربي الطرطوشي عن المذهب المتباه إناء بول كمتنجس


 توضأ من أربعة منها وصلى بكل وضل وضوء صلاة، وإن كان النجس أربعة توضأ منـها جميعها وصلى كذلك. فال في التوضيح وهذا هو القول الصحيح.





 المسد بعد حكه بالسدر لا يضيفه. ابن عرنة: وعلى مذا يطهر الثوب النجس بصب الماء عليه بعد

وحاصل: ما ذكروه من الملان في هذه المسألة خمسرة أقوال فيسا علمت: الأول ما ما



 محقفة.
الثالث: يتحرى أحدهما ويتوضأ به ويصلي، وتريه كما يتحرى في القبلة، وهو تول
لمحد بن المواز وابن سحنون. تال في التوضيح تال ابن العرئي: وهو الصحيح. الرابع: كقول ابن مسلمة إن تلت: الأُواني، وكقول ابين الموان المواز وابن سحنون: إن كثرات، وهو تول القاضي أكي المسن بن التصار.
 أن بريقها قبل تيمسه، قال صاحب المِع: ظاهر كلام الشانعية أنه يريقها ويتيمم لتحقق عدم اللاء، وسحنون جعل وجودها كالعدم تنبيهات: الأول: قال ابن عرنة: عزو البابجي ومن تبعه التفصيل المذكور في القول الرابع

 يغتسل ثلاكّين مرة اه. ولىل له قولين. الثاني: ذكر ابن شاس وابن الحاجب القول الأول الون الذي مشى عليه المصنف بلفظ: قال
 ثم اعترضه بأنه بقي عليه من تال: إنه يتوضأ بعدد النجس وزيانيادة إناء مثل ما ما قيل في الثياب
 بأن ما تاله وهم بين، لأنه فسره بظاهر فاسلي



 النجس من الطاهر أو تعلد النجس واتحد الطاهر اهـ.
 بعده، وهو ظاهر كلام غير واحد كابن شاس وابن اللاجب وابن عرنة. وذكر صاحب البالما

عن ابن هارون أنه تال: عندي أن تول ابن مسلمة يغسل أعضاءه مبا أصابه من الماء الأول






 ذكر القولين تول ابن مسلمة وقال بعد الللك وابن الماجشون مئله إلا الغسل منا من الإناء الثاني



 ويصلي صلاة واحدة، تالد في التوضيح.
 لم يعلم ذلك فانه يتوضأ ويصلي بعدد الميمع أي يصلي بكل وخوء صلاة كما تقدم عن

السادس: تقدم أن أحد أوجه الصورة الأولى أن يكون اللاء يسيراً حلته نجاسة لم تغيره

 بأحدهما ويصلي نم يتوضأ بالثاني ويصلي، تاله في التوضيح.





 الظن كنا تقدم. وأما التوضو بالجميع أو بعدد النجس نتد يقال: إن التطهير بمتحقت الطهارة يتعين لأن إعادة الصـلاة على خلاف الأصل وحلاف ما زوري فترك ذلك متعين اه. وتد نهم

صـاحب اللذخيرة كلام الجواهر على هذا نقال: وني الجوامر إن وجد ماء تيقن طهـوريته لم
 وهذا هو الظاهر فإنه لا ضرورة تدعو اللى استعمال ماء مشكوك في بخاسته في أعضائه وئيابه. الثامن: إذا أخبره عدل بنجاسة أحدهما عمل عليه إن بين وجه النجاسة ألوا أر كان مذها كمذهبه واللا فلا، نقله ابن فرحون وهو جارٍ على ما تقدم. ولو أخبر بطهارة أحدها نقل عن
 يقال: يجري على ما تالوا في النجاسة فلا يقبله إلا بأحد الشُرطين، ويحتمل أَن يقال الأصل الطهارة وانضاف إلى ذلك خبر العدل فيستعمله.
تلت: وهذا هو الظامر إلا أن يظهر في الماء ما يقتضي بجاسته أو عدم طهوريته كـا تقدم عند قول المصنف وقبل خبر الواحد. التاسع: الأعمى كالبصير على المشهور وعلى غيره من الأتوال إلا على القولى القول بالاجتهاد فاختلف فيه، هل هو كالبصير أو لا تولان، ذكرهما في الذيرهيرة بناء علي على أنه يتأتى منه الاجتهاد.
العانر: إذا أهريقت الأواني ولم يبق منها غير واحد؛ قال ابن عرفة عن المازري: لا نص


 بينه وين التيمّم. وتال ابن عرفة: وعلى القول بالتحري في تحديد تول المازري ونقله ابن شُاس.
 من أمارة أو دليل فليس الالتباس بحقيقي، لأنه إنما يكون عند تعارض الأمارات. تلت: ولنلك قال ابن شاس عن ابن المواز وابن سحنون القائلين بالتحري: ولا ياريوز لـا لـا أحذ أحد الأواني إلا بالاجتهاد وطلب علامة تغلب على الظلن الطهارة اهـ. فإن لم تظهر لـا لـا
 متمداً به هذا القول وتول ابن القصار واله تعالى أعلم.
 فإن كان إلى اليقين في اجتهاده الأول غسل ما أصابه منه وأعاد الصلانة، وإن تغير إلى الظل

 اجتهاده بعلم عمل عليه لا بظن على الأظهر.

الثالث عشّر: في توجيه الأترال. تال ابن فرحون: هذه الأقوال ليس لها مأخذذ من





 الاحتياط للطهارة ليقن إزالة النجاسة قبل الوضوء الثاني. ورجه الالثت: القياس على القبلة لأن


 الأُصل والتحري لا يسقط الفرض يمتين.


 تولد في شرح تول ابن الماجب: ويتحرى في اليابا إن كان القائل هنا بالتحري يقورل في









 صاحب الجمع به يجاب عن كلام ابن رشد المذكرر في مسألة الشك في الثياب.


السادس عشر: إذا اشتبهت الأواني على رجلين فأكثر، فعلى القول الأول الذي مشى







 يرى الصواب في طريت واحد فيهي نظر انتهى.











 ابن اللاجشون الذي مشى عليه المصنف، وتد نتله في النوادر، ونص عن





 الدين بن دتيق العيد، فإن صاحب الميع ذكر أنه الجتمع بابن عبد السلام وذكر له هذا

وَنُِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءِ وُيُراقُ لاَ طَعَامِ وَحَوْضِ: تَتَبْداً سَبْعاً
الإشثكال، فحكى له الشيخ تقي الدين أورده على ابن جماعة التونسي حين وصل الديار المصرية،



 أول مرة وليس بظاهر، والمق ما قاله ابن عرفة واله

 الصطلاة والسلام الأمر بغسل الإناء من ولوغه، وتردّد العلماء في ذلك هل هو هو واجل





 رواية (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالترابه| وفي سنن الترمذي:


 للوجوب ولكن هنا ترينة صارفة للأمر عن ظاهره وهي تيا تلام



 من قوله: (ايضعفه) فقيل: أراد تضعيف الحديث لأنه خبر واحد ظاهره بناسة الكلب، وعارض
 ماء ويراق لا طعام وحوض سبعاً تعبداً بولوغ كلب) من المدون الونة: ما ولغ فيه كلب من لبن أو طعام أكل ولا يغسل منه الإناء، وإن كان يغسل سبعأ للحديث نفي الماء وحدها ولما وروى ابن وهب:


 صحيح ومعارضة الآية منتفية لإمكان حمل المديث على النهي عن الانلين التخاذه، والمراد بالآية بعد






 ماءها يعني أن استحباب الغسل مختص بما با إذا ولغ في إناء فيه ماء، وأما إذا ولغ في في إناء فياء فيه
 هو المشهور. وروى ابن وهب يغسل إناء الطعام أيضاً. تالل في التوضيح: بنى المازري الملالاف على خلاف أمل الأصول في تخصيص العموم بالعادة إذ الغالب عنديم ونم وجود الماء لا الطعام



 الككلاب هي أواني اللاء لا أواني الزيت والعسل وشبها من من الطعام فإنها مصانة في العاني العادة.

 عجن بكاثه طرح لأنها بناسة أدخلها المكلف.

 والظاهر أنه يغسل لعموم المديث، فإن ذلك يعد ولوغاً بخلاف ما خططفه، وعند الشافعي

 باب .0. ro اه ابن ماجة في كتا هاب الطها مسنده (

يغسل جميع ذلك انتهى. والـلاف في إناء الطعام، وأما الموض نلم أر فيه خلانانً. تال في
 ذكره لا أعرفه، وظاهر المنهب حلافه ولغنا ذكر الإناء في المديث لأنه الأعم الأغلب، وتاله شيخنا أبو مهدي.

تلت: تال في الملونة قال مالك: ومن توضأ باء تد ولغ فيه الكلب وصلى أجزأه تال

















 اللاء كالطغام ولا يراق الموض كما تقدم عن المدونة ولم أر فيه خلافانا"

 وفي المدمات: وعلى القول بأنه يغسل سبعاً تعبداً يجورز شربه ولا ينبغي الوضوء الواء به إذا وجد غيره للفةلاف في نجاسته، وعلى أنه للنجاسة لا يجوز شربها
فرع: ومل يغسل الإناء باللاء المولوغ فيه؟ وفي ذلك تولان حكامها ابن بشير وابن

الحاجب. وتال في الجوامر تال القزويني: لا أعلم لأمحابنا نماً في ذلك. وتيا وتال ابن عرفة



 الكلب فيه أن يغسل بغير ذلك اللاء، ويجوز على تياس هنا



 تعبداً إلا للنجاسة واله تعالى أعلم.
تنبيه: نارق سؤر الكلب سؤر غيره من الميوان الذي لا لا يتوتى النجاسة في الأمر بغسل












 فائدة: تال في التوضيح: كثيراً ما يذكر الفقهاء التعبد، ومعنى ذلك المكم الذي لا

 في كتاب اللطب باب Y| . أحمد في مسنده (|A|/1).

يظهر حكمه بالنسبة إلينا مع أنا غزم أنه لا بد من حكمته، وذلك لأنا استقرينا عادة اله تعالى











 قلت: نقله سند ونصه: والغسل متعلق بولوغ الكلب نتط، ولو أدخلى الكلب يلده في

الاناء لم يغسل سبعأ خلاناً للشانمعي.






 اتخاذه ومـا روايتان تاله ابن عرنة. تال في التوضيح: بناء على أن الألفـ واللام في الكّلب
 بأنه يختص بالمضري وعزياه اللاجششون. تال: وتفسير اللخمي بالمنهي عن اتخاذه ينع كونه
 هذا الموض. نقال: لها ما أُخذت ني بطرنها ولنا ما با بقي شراب وطهور. البابجي والالمزري: وغسل
 الباجي: ني خصوص الغسل بالمهي عن اتخاذه روايتان (لاغيره) ني التفريع الظاهر من ترل مالك

عِنْدَ قَضِدِ آلانْتِنْتَالِ بِلا نِيّْةٍ
ثالثاً يعني أن اللخمي نسر المضري في كلام ابن اللاجشون بالمنهي عنه وذلك لأنه في الـضير



 واندراجها في الاسم. وتد قال عليه الصالاة والسلام لمتبة اين أي لهي لهب: اللهم سلط علئ عليه كلباً من كلابك، فعدا عليه الأسد فأكله.





 فيجب عند الولوغ لأن العبادة لا تؤخر، أُو للنجاسة فلا يجب الا الا عند إرادة الاستعمال. الاني الال: وفيه

 الذخيرة ترجيح الثاني لتقدئه إياه تال: وانظر هل مل مراد ابر ابن الماجب







 ص: (بلا نية) ش:يعني أنه لا يشترط في غسل الإناء النية، فاله الباجي وابن رشد قالا الا التعبد إلى النية إذا نعله الشخص في نفسه، ألما هذا وغسل الليت وما شـابههـها فلا. تاله في نفي الغسل سبعاً من ولوغ الثنزير. (عند تصد الاستعمال) نقل ابن يونس: إفا يغسل الإناء الإناء عند إرادة استعماله كالوضوء لا يجب إلا عند إرادة الإنسان الصلاة وكذلك غسل سائر الأنجاس. (بلا







ذلك اللاء ومذا ظامر، لأن المذهب طهارته والهّ تعالى أعلم.
















 الككلاب في إناء كنى في ذلك سبع غسلات، وهذا هو المشهور تاله ابن الماجب، لأن الأسباب

نيا) • الباجي وابن رشد: لا يفتعر غسل الإناء من ولوغ الكلب لنية. ابن عرنة. فيه على التبد نظر
 الأحاديت. (ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب) المازري: لا نص في تكرار الغسل بتعدد الككلاب والأظهر عدم.

فصل في [فرائض الوضوء]

إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها كتعلد النواتض في الطهارة والسهو في الصلاة وموجبات






 وبالتعدد في ولوغ الكلاب، فاللشانعية ثلالة أقوال واله تعالى أعلم. ص:
(فصل)
(فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر
 وسائل الطهارة الثلاث التي هي بيان الماء الذي تحصل بـي الـي الطاهرة وبيان الأشياء الطاهرة والنجسة وبيان حكم إزالة النجاسة وكيفية إزالتها وما يعفى عنه منهاه أتبع ذلك ولك بالكها ولام على




 على فروض ويطلت الفرض شُرعأ على معنى آخر وهو ما تتوقف عليه صحة العبادة وجواز

فصل

 وهو من منبت شعر الرأس المعتاد حتى الذأتن والعذاران منه. وني المنياني
 المدونة: واللحية من الوجه وليهر عليها من فضل ماء الوجه ولا يجديه لها، وعاب مالك ألن يخخللها في

الإتيان بها كوضوء النافلة، ومو بهذا المعنى أعم من الأول．ويشار كه الأول في أنه يأه يأثم بغعل












 وجزم ابن حزم بأن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة ثم رد ذلك فلك عليه الثانية：ذكر السهيلي في الروض الأنف في غزي





 الوضوء وأعضاءه وكيفتيه وسببه ولم يحتج اللى ذلك في الجنابة انتهى．

 مـحجلين（r）يدل على ذلك．وتل وتل الأصيلي وغيره：هذا المديث يدل على أن الوضوء منا
（1）رواه أيو داود في كتاب الأطعمة باب II．الترمذي في كتاب الأطعمة باب ج 9. ．（ $£$ を／0）
＝رواه البخاري في كتاب الوضوء باب r．مسلم في كتاب الطهارة حديت عr．qr الترمذي في（r）
 والأمة مشتصة بالغرة والتحجيل لا بالوضوء.
 انتهى. وانظر ك大لام ابن حجر في أول كتاب الطهارة. قلت: وتال في الإكمال في كتاب البر والصـلة في حديث ونـ بريج، وفي البـخاري:
 مختص بها وتصحيح لتأويل اختصاصها بالغرة والتحجيل انتهى بالمعنى. نتحصل منه منها أن هذه

 إن شُاء اله تعالى. وذكر النووي أن تول الأصيلي تال به جماعة من أهل العلم والهِ تعالى أعلم.
الرابعة: الوضوء في الشرع على أربعة أقسام: فرض ومستححب ومباح ومُنوع.


 تنعقد تلك النافلة ولا يلزم تضاؤها بل عد الشيخ سعد المدين في ما يكفر به فعل الصولاة بغير

طهارة.
والمستحب: الوضوء المجدد لكل صهلاة إذا كان تد نعلت به عبادة. وقيل: إن سنة





 ذلك لأذى أصابها.
:

. (Y7r/99/0)


والمباح: تالل القاضي عياض في تواعده: هو الوضوء للدخرول على الأمراء ولر كوب


 والباح الوضوء للتظظيف والتبرد. وجزم المصنف ني التوضيح باستحبابيه لتعليم التيم العلم. وتال الثببيي: من المباح الوضوء لتعلم العلم وتعليه غند بعضهـم انتهى.


 من حديث عانشة اتنظفوا فإن الإسلام نظيفه وللطبراني سند ضعيف جـدأ والثظافة تدغوا الـى

الإيمانه انتهى.
قلت؛ وروى الترمذي في كتاب الاستغذان من ستنه من حديت عامر بن سعد مرفوعان إنْ اله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظانة، كريم يحب الكرمه الحديت. وتال: حديث غريب ونيه خالد بن إياس وهو مضيعف.
والوضوء المنوع؛ هو الجدد تبل أن تنعل به عبادة، والوضوء لغير ما شرع له الوضوء الو أو

 النافلة ومس الصحف والمثهور في الأولين الاستحباب. وني وني وضوء النانلة ومس المصحف الفريضة بالمعنى اللذي ذكرته فلذلك تركت هذا القسم. وقال في الإلمكال: الوضوء للصطلاة






 النافلة لو تركها لم بأئم وكذلك طهرها ثالل: إنه سنة، ومن لاحظ كونه إذا تلبس بها بغير طهارة أثم تال إنه فرض.
قلت: وملخصه أنه يرجع إلى التفسيرين المتقدمين للفرض؛ فدن نفاه أراد المعى الأول،

ومن أثبته أراد المعنى الثاني واله تعالى أعلم. وتال النووي: أجمعت الأمة على حرمة الصـلاة
 صلاة المنازة من غير طهارة باطل والها تعالى أعلم.

 يذكر شُروطه ولا مكروهاته فنذكر الشروط هنا لتقدم الشرط على المشُروط، ونذك المكا المكرومات
 في وجوبه وصحته معأ، ومنها ما هو شرط في وجوبه فقط، ومنها ما مر شُرط في صحته فقط.
 دم النفاس ورجود ما يكفيه من الاء الملقلت. والثاني ستة: دخول وتت الصطلاة الـاضرة وتذكر الفائتة والبلوغ وعدم الإليراي تركه وعدم السهو والنوم عن العبادة المطلوب لها الوضوء والقدرة على اليّلي استعمال اللاء وبثبوت حكم المدث الموجب لنلك أو الشك فيه على المشهور كما سيأثي.


 وغيرهما ستة؛ الأمضاء الأربعة المذكورة في الآية الشُريفة، والنية، والموالاة ويعبر عنها بالفور الفور

 بدل الترتبب البسد الطامر، والتصر صاحب

 مشهورين ولم يعد الترتيب لأن المثهرر فيه أنه سنة على تفصيل سيأتي، ولم يعد الماء المطلت

 لغسل الوضوء. تال اين عرنة: وظامر تول عبد الـق وبعض شيوني
 ينقله لأعضاءه وبها ماء بُس. وترل ابن القاسم فيها في ماء توضأ به إن لم يجد غيره توضأ به

ولا ينجس ثوباً أصابه إن كان الذي توضأ به أولاً طامراً. عدم شرط طهارة الحل قبل ورود الماء



 نهذا ين في أن إعادته لثرك محلها إذا كانت ني الرأس في الوقت لألنها نيا نيه كصطلاته بنجاسية








 ينجس الماء اللذي نقله إليه بلاقاته إياه فلا يطهر 'أبداً. وفي الإجماع على فسال




 يقول في الماء اليسير تَكله النجالسة إنه لا ينجس انتهيا
قلت: وعبارة الملاب ليست صريحة فيسا ينسبونه إليها ونصها والزالة النجاسة عن





 الىى المضو واله تعالى أعلم. وقال اين رشد: إن فرائض الوضوء على ثلاثة أقسام: قسم مجمع

عليه وهي الأعضاء الأربعة، وقسم اتفق عليه في المذهب وهو النية والماء المطلق، وقسّم اختلف فيه في المذهب وهو الفور والترتيب.
قلت: وما حكاه من الاتفاق على أن النية فرض حكاه اين حارث، وحكى المازري وابن

 فبدأ بالكلام على غسل الوجه ولم يصرح به اكتفاء بذكر حلـه عرضاً وطولاً فقال: فرائض الوضوء: غسل ما يين الأذنين يعني أن نرائض الوضوح الو

 في المغيا أم لا، وما ذكره هو المنثهور. وتيل: من العذار اللى العذار رواه ابن وهن وهب عني منا ماللك





 فيه أم لا. والغذار بالذال المعجمة الشعر النابت على العارض والعارض صفعحة الحمد. تنبيهات: الأول: ذكر ابن ناجي في شرح الملونة عن أبي عـران أنه
 أعلم. قال ابن ناجي قلت: الأظهر من كالامهم عدمه.

تلت: الظاهر ما تاله أبو عمران.
الثاني: قال اللخمي: خحفيف العذار كمن ليس له عذار وقبله ابن عرغة.
الثالث: على قول القاضي عبد الوماب أن غسل ما بين العذار والأذن سنة فيغسله مع




 الحاء ـ تثنية لمحي . بفتع اللام سكون الحاء أيضاًا وحكى كسر الللام في المفرد والمثنى. واللحي

العظم الذي تنبت فيه اللحية هكذا فسره البوهري والفاكهاني وغيرهما. وتال بعضهـم: هو
 السفلى وتد تالوا في باب الجراح: اللدى الألعلى واللحى



 ,الأأذنيها على أن المعنى وما بين شُعر الرأس المعتاد والذا

 هو أفحش من الأول وهو أن يكون الفرض غسلهـها نقط.



 ومنابت شعر الرأس فيغسل ذلك مع الذقن إن لم تكن له لـية، وإن كانت له لـية فيغسل ذلك مع غسل ظاهرها.
اللاني: قوله (منابت شعر الرأس المعتاده يعني التي من شأنها في العادة أن ينبت فيها شمعر

 الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك تال




 تصر عنه المتوضىء أعادو فقال لي: دور الوجهي



مالك：إن الأنفق لا موضحة فيه．قال ابن رشد：ومذا كما تال واللحى الأعلى والأسفل في


























 إذ لم يجعله أهل اللغة من الوجه انتهى．ويريد ما لم يدخل فيل في الميبين جداً ويجاوز المد الما المعتاد من ذلك كما يشير إليه كلام اللخمي السابق．وقال الشانعية في تفسير موضع التحذيف؛ هو

بالذال المعجمة ما ينبت عليه السُعر المفيف متصلآ بالصدغ



















 به ما كان تحت العظم الناتىء والها تعالى أعلم．

الثالث：توله اوظاهر اللحيةه يعني أنه يجب عليه غسل ظاهر اللحية ولو طلو طالت．مالـ
 في المدونة وغيرها．وقيل：ليس عليه أن يغسل من من من لـي



 فيجب، أو يعتبر المحاذي وهو الصدر فلا يجبج؟ وتال ابن هارون：واعتبار الأصّل أولى．والمراد

بغسل ظاهر اللحية إمرار اليد عليها مع الماء وتحريكها. قال في المدونة: ويحرك اللحية في
 سند: إذا قلنا لا يجب تخليلها فلا بد من إمرار الماء عليها مع اليد ويحرك يله يله عليه ينبو بعضه عن بعض فيمنع بعضه وصول الماء إلى بعض، فإذا حرك ذلك حصل الكا
 التخليل. وتال أبو الحسن تال في النوادر: وصفة التحريك هو أن يدانع ما انصسب من الماء
 تحريكها تحريك اليد عليها عند مرور اليد عليها ليداخليا ولها الماء لأن الشعر ينبو عنه الماء انتهى. وتوله (ينبوه أي يندنع ويباعد.
فروع: الأول: تال في النوادر تال ستنون: ومن لم يمر عليها الماء أعاد ولم تجزه صهلاته
انتهى.
الثاني: إذا كان على الشعر حائل يمنع من وصول الماء وجب إزالته فإن لم يزله ثم تم تص الشعر الذي كان علهه الحائل مل يكفي ذلك أم لأ يأتي الكاملام عليه في مسح الرأس.
الثالث: تال الجزولي، والشيخ يوسف بن عـر في شرح الرسالة قال ابن العربي: يجب

 بالمعنى. وذكره الشيخ زروق في شرح الرسالة كأنه المذهب ولم يعزه لابن العربي. وتال ابن





 شعر الرأس المعتاد وهو أحد نقلي شيوخنا، وهما جاريا



 الرأس وهو بعيد والل تعالى أعلم.

تلت: والظاهر الوجوب.
الرابع: تال في الرسالة في صنة غسل الوجه غاسلاً له من أعلى جبهته. تال شبارحها

 صاحب الطراز في نضائل الوضوء ترتيب أُعلى العضو على أسفله وسيأثي في غي غسل الئلي اليد نحور عن الذخيرة، وعد في اللمع في نضائل الوضوء أن يبدأ في كل عضو الئي من أوله ونحره في التلقين ني الككلام على الترتيب.

الـلامس: تال الشيخ زروق في شر

















 قال المزولي: فيلزم المتوضىء أن يتحغظ عليها فإن ترك شيئأ منها كان كمن لم يتوضأ ويدخل الوضوء. (ليغســل الورة وأمارير جبهته وظامر شفتيه) ابن عرنة: يجب غسل ما تحت مارنه

بِتَخْلِيلِ شَعرِ تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ،

 الذخيرة. وتال الفاكهاني: ما لأن من الأنف، ونهبه على الأسارير لاحتياجها الانها أيضاً إلى إمرار اليد



 ينبه على ما غار من الأجفان لأنها من المواضع التي يتحفظ عليها كما فال في الرسا الرسالة وغيرها، وسأتي عند تول المصنف ولا جرحاً برأه ص: (بتخليل شعر تظهر البشرة عَتها ش: لـا لا ذكر

 والذتن، وغسل ظاهر اللحية مع تخليل الشعر الذي تظهر البشرة تحته. والبشرة المللد، والمراد






 بضم الهاء وسكرن الدال المهـلة، وتد تضم الشبعر النابت على ألجا





وأسارير جبهتد وظاهر شفتيه وغائر جفنيه (بتخليل شعر تظهر البشرة تحته) التلقين: خفيف شُعر


 هحدث ه. أَحمد مسنده (

كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب، وتيل وكثيفه. تال في التوضيح: الحفيف ما تظهر البشرة





 عليها من اليد ويحرك يده عليها انتهى.







 ذلك الإباحة والكراهة اه.

قلت: جزم ابن عرفة بالثاني فإنه عز الكراهة لسماع ابن القاسم والمّدونة ونحوه لابن










 رسول الله طّ

قلت: حديث عمار رواه الترمذي وابن ماجه ومو معلول، وتد ورد من طرق كثيرة


 الـسن الصغير إن ظامر تول الرسالة وليس عليه تخليلها في الونيا


 ارتضائه بذلك لقول ابن الماجب قالوا: والمذهب واله ألعلم. وتيل: إن تخليلها سنة ناجي في شرح المدونة عن الزناتي شـارح المدونة. وتال لا أعرفن. ويظهر من كلامهـم ترجيح

 إيصال اللاء بلا يُتها قولاً واحدأ، وقاله ابن ناجي في شريح المدونة.
 الشعر نتط أو لا بد من وصول الماء الـى البشرة؟ قال ابن ناجي في شرح المدونة: في ذلك تولان حكامهـ المازري.
تلت: حكامها ابن عرفة في باب الغسل عن المازري وذكر عن رواية ابن وهب عن
 الثاني: قال ابن ناجي أيضاً؛ وهل يضرب أُصابعه فيها من أعلاها أو من أسفلها؟ تولان
لا بن أي زيدِ وابن شبلون.

الثالت: قال ابن فرحون ني شرح ابن الماجب: يجب على على المأة تخليل لميتها وِين كانت كيغة لندورما نقله عن أي يعقوب في ني انزهة الطالب. تلت: ولم أره لغيره وحكاه سند عن الشانيهة.


 داود، ولكن ضعغه أبو داود بخلاف الوضوء فإنه إغا أمر فيه بغسل الوجه والوجه مأخوذ من

المواجهة، قاله في التوضيح (لا جرحاً برأ أو خلق غائراً) يقال برأ اللرح يبرأ ويبيرؤ بفتح الراء في



 فقوله (غائرأه حال من نائب ناعل اخلقه ويقدر مثله لناعل برأ نهو من باب التنازع في المالا. تنبيه؛ وهذا إذا كان استغوار ذلك كثيراً لا يككن إيصال الماء إليه وأصل المسألكة في









 جوانب الغور طالعة. ونقل ابن يونس كلام النوادر وتبله وكذلك ونلك المصنف في التوني


 كثيراً هو الصواب، وذكر بعضهـم الاستغوار ولم يقيده بالكثرة وليس بير بصواب لألأن موجب
 وذكر بعضهم أن ذلك محدود بروية تعره عند المواجهة وعدمها.

تلت: ولم أتف على من أطلقه وإغا أطلت في منا لأن بعض الناس يميل إلى حمل كلام المصنف على إطلاته وليس ذلك بصواب.
 عليه غسل ما غار من جرح برأ على استغوار كثير أو كان خلقاً خلق به. وفي رسالةٍ في الغسل:

وَيَدَيْهِ بِعِرْفَقِيهِ
تنبيه: يفهم من كلام الباجي أنه إذا أمكنه إيصال اللاء إليه من غير ذلك ونك وجب
 داخلها إن أمكنه وإلا أوصل الماء إليها، ولو اتصل طرفال الماها واندملت لم يكن عليه نقبها انتهى.


عن ابن عمر أنه كان يفعله حتى عمي.
تلت: واستحبه بعض الشافعية لفعل ابن عمر رضي اله تعالى عنهـيا. قال الـي الدميري: وسائر الأصحاب على خلافه تال: وفعل ابن عمر. رواه البيهعي واله تعاله





 أهل المذهب وعدلوا عن لفظ الآية إليها البيان وجوب دنيالي
 1 \&








 أن يبلغهـا. رواه ابن نافع عن مالك، وحكاه اللخمي عن أبي الفرج. وقيل: يدلحهلان لا



لأجلهما بل احتياطاً لأن الواجب لا يتوصل إليه إلا بدخرلهما. وعزاه الباجي وغير وغيره لأبي

 رابعاً. ص: (وبقية معصم إن تطع) ش: المعصم بكسر المبم موضع السوار من اليدور با أُطلت






 إشارة إلى ذلك وتد اعترض عليه البساطي بأن مفهومه أنه لو خلت كذلك كلم لم يجب غسله قال: وليس كذلكُ.
تلت: والأمر في هذا تريب.



 عليهـا القطع إلا أن تعرف العرب والناس أنه بقي شيء من المرنتين في العضدين فين فينـين موضع التطع وبيتهتها والتيم مثله.
تنبيهان: الأول: تعقب توله في المدونة وتد أتى عليهـا القطع بأنه إن كان الْ حدآ لم يصل
 بأنه جواب لمسألة مفروضة. ومراده بالعرب العرب اللذين لم تغير طباعهم العجمية وبالناس العارنون بكلام العرب.

قال: قيده بعض شيوخنا بدته وعدم تجسده إذ هو مداد من مضى (ربثية معصم إن تطع) من المدنة: لا ينسل أتطع المرنتين موضع التطع. إذ تد أتى عليهما بخلاف اتطع الرجلين، إلا إن عرف أنه بيا بيا



الثاني: تال ابن فرحون: تال النميخ تقي الدين: ولفظ المدونة يشير اللى تردد عنده في
 أن تعرف العربها

 العضد أم لا، وأصل انتالانهم الاغختلاف في منتهى المرنق، مل هو طرف عظم الساع

 الـحسن نحوه عن ابن سابق وهو غير معروف في المذهب، ولهـنـا تال سند بعـد

 دخولهها في الغسل لا في وجوب مزيد عليهـا. والمرافق معروفة عند العرب وأمل اللـن اللغة، وتد


 كذلبك فليغسل ما بقي من المرفقينا، ثـم قال: وما جاء في في بعض المّ الأخبار أنه إذا زاد الماء على
 المرفقين، فإذا زال المرفقان سقط حكـم توابعهماه والله تعالى أعلم.

فرع: قال في الطراز: فلو وقع القطع دون المرنق فانكشطت جلد ولدة وبقيت معلقة، فإن




 يكن واجباً من قبل، وما لا يجب في أهِ الكبير عن ابن سابق شيئأ من هذا.

فرع: تال في الطراز: فإن وتع القطع بعد الوضوء وقد بقي شيء من المرنق لم يجب



مزيد بيان إن شاء اله تعالى عند توله ورلا بوجود مبب ألمل الطهارة انتهى مختصرأ، وسيأيّي

 اليد واليد تتناولها انتهى. فلت: ظالمره سواء كان فيها إحساس أم لا، وهو ظامر يدل عليه كلام أمل المذهب واله تعالى أعلم.



 ولا يجوز التيمم لمن يجد الماء ولا يقدر على مسه واعتباراً با تصل إليه اليد من الظهر انتهىى، ونقله عنه ابن عرنة وتلها.




 الوضوء. وقبله اين رشد.
فرع: ومن طالت أظافره وخرجت عن رون رؤ






 اللحية أو الرأس أو لا يدخله الملجافو
 وجوب غسل ماطال من اللحية والرأس فيجب غسل ما طاطل من ذلك أيضأ، وسيأتي إن

شاء اله تعالى الكلام على إزالة وسخ الأظفار عند توله اونقض غيرها). ص: صالم (ككف بمنكب)



السليمانية وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم|(1)"

 الصائغ في شامله: إن كانت تصيرة لا تبلغ محل الفرض فلا يلزمه غسلها، وِإن كان كانت طويلة بحيث تحاذي الذراع فهل لا يجب إذ ليست في مسحل الفرض، أو يجب لأنها تسمى يدأ؟ تاله أبو حامد انتهى. تلت: والظاهر أن مذا الكالام الذي ذكره للشافعية فإنه يعني بأبي حامد الغزالمي والما وابن
 ما تقدم قال: لو كانت له كف زائدة فإن كانت في ذراعه وجب غلـو غسله








وامتدت اللى الذراع الأصلية أوجب بعضهم غسل الثانية. عبد الحميد: فيه نظر انتهى.

 ويشهد له الفرع المذكور بعد هذا عن السليمانيانية.

 وتمسح الرأسين وتغسل الرجلين، نقله عنها ابن عبد السلام وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم. من المرنق شيء نإنه يغسل. (ككف بنكب) في السليمانية: لو نبت كف في عضد دون ذراع










 بحبل وئق وترك حتى ذبل ثم تطع، نههدي بالجسد الآّخر في السون جائيأيأ وذاهباً انتهى.



 مسها لا ينتفض وضوؤه وهو ظاهر. ص: (بتخليل أصابعه) ش: كذا هو في النسخ التيا الي رأيتها



 الختلف في الطلب هل هو واجب أو ندب تاله اله ابن رشد والمُههرر الوجوب. تالل في الذنيرة: ظاهر المذهب الوجوب انتهى.



 غسلت نتط. (بتخليل أمابع) اين حارث: رجع مالك عن إنكار تخليل أمابع اليدين في الوضرء

فحكى الوجوب والسقوط وظاهره الإباحة فتكون ثلائة أتوال، ويحتمل أن يرجع القول بالسقوط إلى الندب لعلدم المنافاة بينهـان تلت: حكى ابن عرنة في التخليل ثلالة أقوال. تال: وتخليل أصابعهما أوجبه ابن حبيب








 الرسالة: ورجوع مالك إلى ما قال ابن ومب لمكانته في الحديث وتد قرأ على أربع الربمائة عالم

 رواه الترمذي وأبو داود بأن ما باين الأهابع يجب إيصال الاء إليه فوجب دلكي










 يكره التشبيك إلا ني الصلاة فلا يعتبر ما في بعض التعاليق أنه يكره في الوضوء انتهى.

تلت: وهذا كله ـ واله تعالى أعلم. من جهة الأولى وكيفىا خلر ألجزاه، ويؤخذ ذلك من تول الجزولي اويخخلها من ظاهرها لأن ذلك أبلغه.












 تال: ومي المفاصل والأعضاء وهي ثلائمائة وستون كـا ولا ثبا





 المهذب، ولم أزّ من فسر الرواجب بأنّها رؤوس الأُصابع.


 ص: (لا إجالل خاثة:) ش:بالجر وهو معطرف على توله (ابتخليل أصابعهه أي الفريضة الثانية

إلى وجوب تخليلها. (لا إجاللة خاتمد) سمع ابن القاسم: لا أرى على أحد أن يحرك خحاته عند












أن الماء لرته يصل إلى ما كتهن. تال ابن فرحون: والتعليلان ضيعيغان.
 والأصل الغسل. وأما القياس على المف فباطل لألى الراني الرخص لا يقاس عليها وعلى صحته فيلزم أن لا يلبسه إلا على طهارة ولم يقل به أحد انتهى





 الدلك، وإن أراد الوجوب فنلا معنى له. تال ابن ناجي: تورل ابن بين بشير رايحتمل الوجوب


 ضيقاً لا تجب إجالته، وإن كان واسعاً وجبت إجالته وهر غريب. تنبيهات: الأول: تال في الطراز: إذا جوزنا المسح عليه وكان اني وضوئه أن يغسل محله وإن لم يغسله لم يجزه كالبيرة إلا إلا إن كان يتيقن إيصال الماء وإصابته لا تكته انتهى. وجزم بذلك في الذخيرة ناقلاً عن صاحب الطراز نقال: طإذا جوزنا المسح عليه

وكان ضيقاً فنزعه بعد وضوثه، فإن لم يغسل موضعه لم يجزه إلا أن يتيقن إصابة اللاء للا تحته
قلت: وهذا يفهم من كلام ابن رشد المتقدم فإنه جعله كالجمبيرة. وعبر عن غسل المالم بالمسح لأنه لا كان الفرض غسل ما تعته صار كالجبيرة التي حكمها المسح والهـ تعالى أعلم.








 يجوز له القصر وهل يياح له أكل الميتة؟ انتهى.






 نقص غيره. قال: وأراد به مسألة السليمانية يعني المتقدمة فيمن خلما ولق بلا بلا يدين ولا رجلين ولا ولا
 الرجلين موضع القطع وبقية الكعبينا. قال البساطي: وأتول على هذا التقدير في دخول مسألة


 لأن الشرع قد أباح لباس الحاتم. (ونقض غيره) انظر أنت ما مراده بهذا، إن كان يعني به غير السيء

الالسليمانية تحت كلامه نظر لا يخفى. قال البساطي: وقال غيره: هو معطوف على الإجالدها أي



جعل فيه احتمالين.

أي بقيته، وظاهر كلامه في الومط أنه الته انتصر على منا.













 ولكني لم أر ذلك منقولاً ولا يبعد على أصول المذهب على الوجهين انتهى. وفي عبارته





 شك. وتال النووي: الصحميح من المذهب أنه يجرز تحمير الوجه والحضاب بالسواد وتطريف الأهابع.

مسامحة حيث جزم أولا" بأنه عنده معطوف على رإجالة، ثم ذكر الاعتمالين، والاحتمال اللاني منهما لا يتأتى مع العطف وألا تكون جملة مستأنفة كما يغهم من كا كلامه تلت: وتحصل لي في ذلك ما وتفت عليه من كالام الشراح احتمالات ثمانـيانية، لأن لفظ (نقصه إن كان بسكون القاف وبالصطاد المهملة ففي ذلك أربعة أوجه:
 نتص غيره من الأعضاء أي بقيته.
الثاني: أن يكون مجروراً بالعطف على اكف بمنكبها وهو كالأول. الثالث: أن يكون مرفوعأ على أنه مبتدأ حذف خبرا كنقص المعصم، وهر في المعنى كما قبله.
 منقوص غير المعصم يعني أن العضو إذا نتص من الشخص سقط عنه غسلها والها والضمير المضاف




 نعلاْ فإن جعل اسماً ففيه وجهان: أحدهما: أن يكون مجروراً بالعطف على ابقية، أي يجب نقض غير الحاتم من عجين

وشـع وغيره.



 البساطي عن بعض الشراح.


 يكون باتيأ كالكحل فالا بأس به للنساء، وكره الكحعل للرجال. وانظر تد تقدم قبل قوله: اوبقية معصم
إن تطع، ما لابن عرنة.

قلت：وفي هذين الوجهين الأخيرين بعد، لأنه إذا جعل معطرناً على بقية نلا دلالة على















 تعينه مي كونه في المدونة ومختصر ابن الماجب ومشاهياهير الكتب．وما كان هكذا لا يسا يسكت عنه غالبآ إلا إذا أدرجه في عموم．

 الزفت تولين، وتال：الأظهر منهـا تخفيف ذلكا رتك على ما تالّه أبو زيد بن أبي أمية في بي بعض روايات العتيبة، ومحمد بن دينار في المدونة خلاف تول ابن القاسم في المدونة وتول أشهب في بعض روايات التيبية． تلت：لا خغاء أن هذا ني اليسير بعد الوقرع، وأما ابتداء فلا بد من إزالته．وكرن ابن



 صاحب الطراز بأن تول ابن القاسم هو الصحيح المشهور．وتال أيضاً：إنه المنمب وتد صرح صرح

غير واحد بأنه المشهور قال في الطراز في باب ترتيب الوضوء وموالاته: ألما حكم اللمسن










 البرزلي أيضاً بأنه المنهور وسيأتي لفظه
تنبيه: تول ابن غازي يندرج في تول المصنف ونقض غيره ما يجعله الرماة وغيرمم في

 فإنه إنا فرض المسألة فيما هو حائل فقال: أي ونقض غير المالتم من كل حالم ائل في يد أو غيرها ذتأمله واله أعلم.
فرع: يؤيد ما تقدم تول البرزلي في أواثل مسائل الطهارة عن السيوري ايزال القذي من
 فيه تولان، المشهور فيه الإعادة أو حفظ الابن دينار أنه مغتفر انتهى.
 صلاته مصحيحة إن شاء اله تعالى إن ذلك عينيه بيديه في وخوئهن، ويحتمل أنها صارت بعد الصلاة انتهى ذكره في موضعين.

 المثهور فيمن رأى في ثوبه منياً فإنه إثا يعيد من آنر الخر نومة نامها. والقذي مقصور وأشفار العين تقدم الككلام عليها. فرع: وأما أثر المناء في اليدين والرجلين وغيرهما فليس بلمعة. قال في رسم الوضوء

والمهاد من سماع أشهب من كتاب الوضوء: وسمل مالك عن الحائض والجنبب تخضسب يديها






 عنده الحرتوص الذي لا يزال بالماء بل بالتقشير. تال: وألما لو كان يزول بالما بالماء ولم يبق إلا أثره كالحرقوص المسمى بالغبار فاله بأس به انتهى.
تلت: الظاهر في النشادر ما تاله ابن عرنة وخروج آثره عند العجين ونحوه لا يقتضي


 العفص وثخنه وتجده كما أشار اللى ذلك. وتال ابن ناجي في شرح المدونة: اختلف المتأنخرون


 الشفتين انتهى. ويعني بالسوالك الجوز والثه أعلم.

فرع: وأما المداد نجعله صاحب الطراز كالمستثنى من مسألة الحائل ونصه إثر كلامه







 توضاً على مداد بيده لم يضره. وتال ابن عرنة الشيخن عن ابن الـن القاسم: من توضأ على مداد يديه

لم يضره. وقال ابن عرفة عن ابن القاسم: من توضأ على مداد بيده أُجزأه. وعزاه الطراز لرواية
 قلت: توله اوقيده بالكاتبا الذي يتبادر من لفظه أن المقيد له حاحب ماحب الطراز ومحمد،
 قال: إذا كان الذي كتب من كلام صهاحب الطراز المتقدم، ويظهر من كلامه أنها من الروانيةه،

 وهو تصحيف وتع في نسخة ابن غازي من ابن عرنة والشا أعلم.

فرع: قال البرزلي: سئل السيوري؛ مل يلزم زوال وسخ الأظفار في الوضوءء؟ فأجاب لا تعلق تلبك بهنا إن أطغتني واترك الوسواس واسلك الـك ما عليه







 يديه وما يكون تحت رؤوس الأظفار من الوسخِ مانِ المعتاد كما تقذم في كلام الأبيّ، وبهذا أيضاً يقيد إطلاق البرزلي وما في نظم تواعد ابين رشد أعني توله:

فرع: تد يتربى على الشُعر الذي في الإبط في رأس الفـخذين سُيء من الوست، ولا ولا

 على المدة المثروعة وفي ذلك المحل لم يخرج منه والها أعلم.



وَمَتُحُ مَا عَلَى الجُنْجُجَةِ
وتد أطلت الككلام هنا لأن مذه الفروع يحتاج إليها والش أعلم ص: (ومسح ما على الجمجمدة)


 ولم يبين تدره. وقال ابن ناجي في شرح تون تول الرسالة، وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسهس،





 الشعر، إن كان ثم شعر، أو البلد إن لم يكن منالك شعر، فالشعر هو الأصل في مسح الرأس بخلاف غسل الوجه فإنه فيه.









 كابن مارون وابن راشـد والأبيّ في شرح مسلم، عز والشــاذ لابن شعبان ونحوه للقرافي (رمسح ما على الجمجمة) ابن عرفة: من فرااضض الوضوء مسح كل الرأس وما طا طال من شبره


 وشعر الْرأس لا يغسل ولا يُسح لأن اللحية ليست بوجه، ولا شُعر الرأس برأس، والمعلوم من الذنمب

والفاكهاني وابن نابي في شُرح المدونة. وصرح بأن الأول، مو المعروف في المذهب، وعلى ذلك مشى غير واحد من أمل المذهب، ورتع في المدونة في صفة المسح: يبدأ بيديه من مقدم
 حد الرأس: ومر من ملاصق الوجه وآخره فيها، وفي سماع موسى رواية الىا ابن القاسم: حتى آنير



 تقدم في عبارة صاحب الطراز. ويكن رد ذلك إلى ما الـا قاله غيره بأن يكون المراد الى آخر شبر رأسه كما قال في الرسالة.
الثانية: القفا مقصور يذكر ويونت وجمس، أتفية، وتُنيَ بضم القاف وكسر الفاء وتشديد
الياء وفيه لنات.
تنبيهات: الأول تال في التوضيح: تال اللخبي وابن عبد السلام: لا خلاف أنه مأمور
 يحكي عن بعض شيوخ الأندلسين أن البلان ابتداء في المذهب ولم أره انتهى.





 (متعلق الإجزاءه بكسر الهمزة. وتوله هومو ظاهرا عز إلى تول ابن رشد في رسم الصلاة من سماع أشهب من من كتاب الوضورء، وذهب الشان الشانعي وأبو
 الرواية. تال سند: ووجه المذهب ما ذكره مالك في العتبية لـا تا تيل له: إن من مسا مسح رأسه ولم
 وغسل الوجه، فكما لم يقع الامتنال في غسل الوجه بالاستيعاب كذلك في في مسح الرأس




 العمامة، فدل على أنه إنما فعل ذلك للضرورة، ووجه تول ابن مسلمة إلن المسح مبني على
 أشهب، الأخذ بظاهر حديث المغيرة.



 يفهم من قوله،إن لم يعم رأسه عرناً أَخذ جزء جيد مير منه.
تلت: وظاهر قول ابن رشد المتقدم في رسم الصلاة من سماع أُشهب، ذهب الشّانمي





 بدليل أنه جمع بين الشانعي وأبي حنيفة ومما مختلفان في القدر الجزعءء.

الثالث: تال ابن ناجي تال ابن عطية: وكل هذا الملاف إما هو إذا وقع المسح من مقدم
 على أن البداءة بمدم الرأس ليست بفرض
 ليست بفرض اتفاتاً إِنا هي حيث التعميم، أما حيث الاقتصار على البعض فلا انتهى. تلت؛ وما قاله ابن عطية غريب، وما تاله الشبيبي ظاهر واله تعالى أعلم.


 يشترط لأن المشهور من المذهب مسح ما طال من الشعر.

قلت: مبذا الرد ضعيف لأن بحثه إما هو على غير المشهور فتأُمله واله تعالى أعلم.


 فيهـا انتهى.






الـق إجزاء الأُصبع بتكبرار إدخالها في الماء زاد ابن نابي






 يفسده واله تعالى أعلم، وياتي الكِلام على كيفية نقل الماء وحكمه إذا مسحه ببلل لـيته، وذراعيه في الُّلك.




 أخذ شيء منه هو المذهب وهو الظاهر والهَ تعالى أعلم. ص: (بمظم صدغيه مع المسترخي) القول الأول. (بعظم مدغيه) • الشيخ: شعر الصدغين من الرأس. الباجي: معناه عندي ما نور العظم



وَلاَ يُعُضُ ضَغْرَهُ رَجْلَ أَوِ امْزَةُ
ش: ما ذكره مو حد الرأس عرضاً. والباء بعنى (مع) يعني أنه يمسح على المبجمة مع مـا ما













 يحكم له بحكمه كما أن ما نبت في الحرم وإن طال وخرج عنه اللى الملـ.

 يجب ويكون مستحباً لأنه يحصل باستيعابه كمال الإيعاب ويخرج بذلك من شبهة الملاف. قلت: والظامر الاستحباب لأن الخروج من الملاف مطلوب.

 وزان ما طال من الشعر طرف الغصن لا الطاثر والش تعالى أعلم. ص: (ولا ينقض ضفره رجل رجل

 عقصاً. قال النوري: تال أبو عبيد؛ العقص ضرب مباب من الضفر وهو أن يلوي الشعر على الرأس.
 كسا طال من شعر الرأس. (رلا ينقض ضفره رجهل ولا امرأة

وقال الليث: هو أن تأحذ المرأةٍ كل خحصلة من شعرها فتلويها ثم تعقدها فيبقى نيها التواء ثم










 اللفظ فهو مقدم في الرتبة لأنه فاعل.، وتال الشارح في الصغير: إنه يعود إلى الشعر والأول أحسن.
تنبيهات الأول: عبارة المدونة والرسالة وابن اللاجب أحسن من من عبارة المصنف لأنه إذا


 تنقض مُّعرهاه وتد نسب في الذخيرة للمدونة أنها تمسع على النـي المعر المعقوص.





 فرحون وغيرمم وقلوه وهو ظاهر. قال صاحب الطراز: وإذا كان ما كثرت به مربوطان عند
 أيو داود في ككاب الترجل باب هـ ها الترمذي في كاب


القفا أر نازلا عنه دخل في الاختلاف في مسع ما انسدل. وتال الشيّ الشيخ يوسف بن عمر في
 صغارأ وتربطه بالميط والميطين، وأما إن فتلته على ناحيتين وأكثرت عليه الحيوط فلا بلا بد من حله، وإن مسحت عليه لم يجزها إِلا على تول من يرى جـلى جواز مسـع بعض الرأس ونحوه للجزولي
قلت: وهذا واله أعلم إذا كان ما كثرت به شعرها ظاهراً فوق الشعر، فأما إذا كان فيا فيا


 ولا تصد به الوصل، ولما المراد به التجمل والتحسين نقله ابن نابي عن الإكمال واله تعالى

الثالث: تال ابن فرحون في شرح تول ابن الماجب هنا في مسِ الرأس في الوضوء:
 الشُعر وبل البشرة، وهذا سهو ظاهر سرى ذمنه رحمه الله تعالى إلى الغسل وهو ييّن والش تعالى

 يجب مسحه. قال بعض أصحاب الشافعي: مو كالعمامة لا يجوز المسـح عليه. ونقله في الذخيرة وقبله وهو ظاهر والله تعالى أعلم.

المامس: قال في المدونة: وإن كان على الرأس حناء فلا تمسح حتى تنزيعه فتمسـع على




 ضرورة فإنه يمسح على ما بقي على تول من الأقوال في القلر المزعىء، ولا يجزئه عند مالي إِلا إذا كان الجميع.
تلت: قوله رإن كان للتداوي فلا ينزعها يريد إذا خحاف بنزعه ضرران، فإن كان الفيان الحناء على بعض الرأس ومو لضرورة مسح على بعض الرأس وعلى المناء، طان كان لغير ضرورة



 فانظر في ذلك انتهى.
قلت: يشير بالملّلا إلى تول الإمام أحمد بن حنبل وداود والثوري والأوزاعي بجواز المسح على العمامة في الفرع الآتي بعده.








 امسا أموا زؤوسكم نفسها. وقوله عليه الصلاة والسلام






 والعامد سواء.

تلت: وقوله في المدونة رأعادت الوضوءه لا إشكال في ذلك إن كا كانت عامدة، وكذا
 سامية فتمسح على رأمها نقط.والصـلاة باطلة في الور الوجوه كلها الصلاة فإن كانت ساهية مسحت رأسها متى ما ذكرت وأعادت غسل رجليها إن كان الن ذلك
 جاهلة فإن كان ذلك بالقرب جداً فإنها تزيل الحائل وتمتح على رأسها وتعيد غسل رجلئليا







 وكذلك الرجل لا يسـح على العمامة. وبالجملة لا يمسح على

 ذلك لا يدل على تول أصحابنا، لأن مداومته إمنا تدل على أنه نعله مرة واحدة ليؤذن بالإباحة،

وكونه لعذر دعوى.
تلت: يرد ما ماله ما تقدم من الأدلة واله أعلم.
فائدة: ذكر ابن ناجي أنه حضر ابن راشلد مالم






 وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم وتبلوه، ولفظ ابن عرنة الطراز الطراز: إن كان الحناء بباطن الشعر لم يمع كالتلبيد انتهى.


 أعضاؤمم غير نقية من الدنس، فإذا فرغ الماء على أول العضو لم يحل الىى آلخره حتى يتغير،

ولم يشترط أُحد طهارة الأعضـاء من الدنس. وقوله في المدونة (إن ذهبت المنـاء أو انتشر
 الحاجب: ولا يمسح على المناء. قال ابن مارون: يريد إلا

















 لأنه إذا لم يمشطه بالطفل ينضاف الماء بأول الملاقاة انتهى.






جعل على رأسه الدهن لعلة به فإنه يمسح عليه للضرورة انتهى. قلت: ظاهر هذا الكلام أنه لا يمسح على الدهن لغير ضرورة، وهذا إما يتأتى على ما

ذكره أبو الحسن عن بعض الشيوخ بأنه لا يسسح على المناء حتى يغسله بلالماء، لـلا ينضاف،
 يمع من المسح عليه والش تعالى أعلم.
العاشر: قال ابن فرحون: وإذا مسحت على الحناء لعلة ثم أزالته وهي على وضوء مسحته لا يستقبل وهو ظاهر وحكمه كحكم المبيرة.

الحادي عشُ: تقدم في كلام صاحب الطراز والقراني وابن عرفة وابن فرحون والم وابن



 كان فيه الإضافة، أُ لأنه لا يضيف الماء إضافة تؤثر وأما لغير ضرورة فلا يجوز المسِح على الحائل انتهى.
 العواتق في رؤوسهن لأنه أخف من الملبد ومع ذلل قالوا: يسح انتهى.

 عقصه نحكمه كحكم المرأة في جواز ذلك وفي جواز المسح عليه. قال في التوضيح: قال ابن



 مضفورآ، وهو كذلك، ونقل المغربي تولاً بأنه لا يمسع عليه، واستشكله لأن الضفر في حقه




 بشعر غيرها وغير ذلك من مذا المعنى، فنبه على أنها مطلوبة بسِ جميعه كالرجل. ونال

صاحب الجمع: نبه على المرأة لأنهن يطلبن المسامحة فيه دون غيره، وفي المي كلام الشارح في








تلت: المشهور هو الثاني كما سيأتي أعني أنه لا يطهر إلا بغسل المجميع إلا أن توله
 بقي من الشعر إذا ترض يقوم مقامه، وِإن نتف من أُصله فموضعه يقوم مقامه واله تعالى أعلم الملم.

 جسدها، لأن إزالته من إضاعة المال انتهى. وهذا خلاف الما المعروف من المذهب والها تعالى أعلم. السادس عشر: قال في الذخيرة: حكي في تعاليق المذهب أن رجهالٍ جِاء إلى سححنون
 فصليت العشاء، ثم تذكرت أنني نسيت مسح رأمي من أحد الوهي الوضوءين لا أدرِي أيهما هو.
 له: المسح رأسك واعد العشاء وحدها، ففرق بين الجوابين، ووجه الفقه في المسألة أنه أمره أولألأ







 بعض التعاليق لسحنون لم أجله واله تعالى أعلم.

فائدة: تال الجزولي: اختلف في الرأس في أربعة عشر موضعاً.
الأول: هل يأخذ الماء يديه أو ييده اليمنى؟
الثاني: هل يجلد الماء أر يجزئه المسح بللـل لميته.
الثالث: نتل الماء إليه.
الرابع: إدا غسلد بدلاً من مسحه.
الخامس: صغة مسحه.
السادس: مل يمسح رأسه مرة أو ثلاثًأ.
السابع: إذا حلقه.
الثامن: هل البدء من مقدمد سنة أو مستحب.
التاسع: مل الرد سنة أو فرض.
العانر: إذا جف الماء ني أثناء مسته.
اللادي عشر: مل يسح ما طال من الشتر أم لا.
الثاني عشر: إذا مسح بعضبه.
الثالث عشبر: هل يمسح على العمامة.






 شرحها: لتمسح ما غاب عنها وما والى ذلك من دلاثلها، وكذلك الرجل، ومل إدخال اليدين



 قال: وإن كثرت شعرها بصون أو شـعر لم يجز لها أن تُسع عليه حتى تنزعه إذا لم يصل الماء الثى
 فانظره انتهىى. وقال في شرح القرطبية: ويدخل المعقوص شعره يديه تُته عند رده والظا في ذلك على الوجوب انتهى.

 بيدها على جميع تصتها وأدلتها وجميع شعر رأسها، مضضفوراً كان أو غير مضفور، مجموعاً







 وهذا تول ابن شُعبان. وتال ابن عطاء الله: هو أشهر الأقوال الثللئة. وتيل: لا يجزيه لأن





 وصرح ابن عطاء اله بتشهره.
تنبيهات: الأول: تال القرطبي: قال ابن العربي: لا نعلم حملافاً أن غسله مجزيء إلا ما


 ممصده وإغا مؤ "من التجمل والتخسين كما يشد منه في الأواسط. (وغسله مجزعىع) اين شعبان:

ذكره الشاسي من الشـانعية عن بعض أصحابهم، ونقله عنه المواق ولم يذكره ابن عرفة ولا المصنف في توضيحه.


 النقل أن فيه قولاً بالجواز ابتداء وفي وجوده عندي نظر انتهى.
 عليه المصنف، فإذا كان لا كراهة فيه على المشهور وليس بجائز ابتداء فالظاهر أنه يعال فيه: إنه خلاف الأولى واله تعالى أعلم.
الثالث: قال ابن اللاجب: ويجزي في الغسل اتفاقاً. قال في التوضيح: يعني أن المغنسل


 الكبرى، أو إما يضمحل منها ما ما توافق فيه الطهارة الكبرى؟ انتهى كلام التوضيع. وتا وتال ابن

 غسل الرجلين انتهى واله تعالى أعلم. ص: (رغسل رجليه المليه بكعبيه الناتثين بمفصلي الساقينين) ش: هذه الفريضة الرابعة من الفرائض البممع عليها وهي غسل الرجلين، وبوجوب غسلهي جماعة أهل السنة. إلا ما يحكى عن ابن جرير الطبري أنه تال بالتخيير بين المسح والغسل وبل وبه قال داود. وتال بعض القدرية والروافض: الواجب المسح ولا يجا يجوز الغسل، ويحكى علا علا

 الجمع: قال ابن رشد: وأشار ابن خويز منداد إلى وجوبهـهـا معال وال وهو بعيد. قلت: بل هو مخالف لإجماع من تقدمه نقد قال صاحب الطراز في الاحتجاج على

يجزیء غسله ابن العربي: اتفاقاً. وحكى ابن سابق في هذا خلاناً. (وغسل رجليه) ابن عرنة: من

 والأصح لغة. ومعنى قيل يشهد لهذا المديث: بأقيموا صفوفكمه. تالل الراور: فلقد رأيت الرجل يلزق

القاثلين بالمح والتخيير: وأجمتعنا على أنه لا يجب المبع بين الغسل والمسح تال: ومنشأ






 وتالوا: الـغض في الآية إثا هو بالعطف على لنظ الرؤس نتيل: الأرجل مغسولة لا مسورحة فأجابوا بوجهين.
أحدهما: أن المسح هنا هو الغسل. تال أبو علي: حكى لنا من لا لا يتهم أن أبا زيد آلا تال:
 المغسولات باسم المسح ليقتصد في صب اللاء عليها إذا كانتا مظنة الإسرافـ.










 مسا مجتمع العرون على ظهر المقدم. وذكر ابين نابي هـا هذا القول عن عياض الوتار ونصه: اوتيل: هما المصطلان اللذان على طاهر القدم وغزاه عياض لظاهر كتاب الوقاره.







 البى الكعبين ومذا يعتضي أن يكوني
 ذلك القراني فاستحسنه. وتال في الذخيرة: لو كان المراد ما في ظل فهر القدم لقال إلى الكعاب

 المنى اغسلوا كل رجل إلى ساتها.
تنبيهات: الأول: تالل ابن فرحون: كلام ابن اللاجبا












 الرجلين فتأملل والله تطالى أعلم (رندب تخليل أهابعهها) يعني أن تخليل أصابع الرجلين
 تخليل أمابعها) الرسالة: التخليل أطيب للنفس. ابن حيبب: هو مرغب فيه وأما في الغسل فواجب.

مستحبب، ومذا التول عزاه المصنف في التوضيح لابن شعبان. وتال الشارح في الكبير




رشُد عن ابن وهب كابن الحاجب تال: وفي أول سماع ابن القاسم مثله وفي أثناثه إنكاره.











 وقال: حديث حسن غريبب. ثم تال في التوضيح: والثما في أُمانع الرجلين تول بالإنكار ولم




 واختلف العلماء في الرجلين مل فرضهبـا الغسل أو المسح كما تقدم، والثاني آن الرجلين يسا يسقط



 ظامر الرسالة وتال به من تقدم ذكره بل نقل بعضهـم عن إبن الفخار أنه كـا صرح بذلك الشارح والشيخ زروق، فكان الجاري على تاعدته أن يذكر فيه خهلافا لأنه دتد

## 

تقدم عنه أن القرل بالوجوب رجحه اللخمي وبان بزيزة وابن عبد السلام، وتال القرطبي في تفسيره: هو الصشيحت تنبيهات: الأول: تالل في الذنيرة قال بعض العلماء: يبدأ بتخليل خنصر اليمنى لأنه
 ونقله عنه ابن عرنة وغيره كـا ذكرنا، وتقدم عن الجزولي أنه يخلل أصابيع الرجليا












 بوجوب التخليل رجحه جماعة نتعين العمل به خصورصأ في الغيل الغيل والثه تعالى أعلم. الثالت: إذا تلنا لا يجب تخليل أصابع الرجلين ني الوضوء ولا في الغيل الغسل فالا بد من من
 ظفره أو حلق رأسه) ش:الظفر بضم الظاء اللعجمة المشالة وضم الفاء على اللنة الفصسحى، وبها جاء القرآن، وفيه لغة ثانية بكسر الظاء وإسكان الفاء وفيه لغة ثالثة بضم الظاء وسكون الفاء،

ونغل القراني: ييدأ نيخلل خنصر اليهنى ثم ما يلهي طإيهام اليسرى ثم ما يليه للابتداء باليلمامن. (رلا


 كالبشرة. اللخمي: على من تطعت يده أو يضعة من مواضع الوضوء بعلد أن توضأ غسل ما ظهر بعد

ونيه لغة رابعة وهي الظفور على وزن عصفور. وتوله: رتلمه متتضى كلام الصحاح أنه مع الظفر



 غسل موضع الأظفار ولا يعيد مسح رأسه، وقاله مالك في المدونة






 يطلت على المعنين المتضادين بلفظ واحد فتألمله، وتال عبد المق: تول الما ابن أبي سلمة هنا منا من لـن












 عياض أن مراده المطأ نسسكن الحاء لأنه إذا كان مذمبه الإعادة فلا يصوب غير مذهب.

تلت: تقدم أنه يصح تصويب مذهبه على كلا الضبطين لأنه إن كان بالفتح فهو إنمارة إلى الفعل، وإن كان بالسكون فهو إشارة إلى جواب مالك، غير ألى السكان السكون يترجح بقول القاضي عياض رويناه واله تعالى أعلم.
 نقل ابن يونس عنه بلفظ ا(انتقض وضورؤه كنزع المغ، ونتله اللخمي عنه واختَاره أنه يسح رأسه لا أنه انتقض وضهوءْ بنغس الإزالة.















 كـا تقدم، وكذلك غسل الأظفار بخلاف مسح الهف فانانه بدل فسعط اعتباره عند ظهور الأصل والثه تعالى أعلم.
 الجنابة لم يعد غسل ذلك ثلفاقاً فإنه ذكر ذلك في معرض الاحتجاج به على الخالف، وإلفا بصح الاحتجاج با هو متفق عليه. الثاني: عبد العزيز بن أبي مسلمة من أُسحاب مالك. قال ابن فرحون: وليس هو كـا

ثال ابن عبد السلام من هو خارج المذهب واله تعالى أعلم. ص: (رفي لميته تولان) شا فيعني







والرأس والأظفار باب واحد وذكر القولين في موضع آخر من غير ترجيح. تلت: والظاهر الأول.

 نصوصهم الإطلاق واله تعالى أعلم.

 الطراز في مسألة من تطعت منه بضعة الآتية والش تعالى ألعلم.
 كله. وقد فرض المسألة في التوضيح وغيره فيمن حلق لميته








 أعلم.

ذلك أو مسحه إن شُق. ابن عرنة: هذا خلاف المدونة. (رفي لميته تولان) ابن الطلاع: يجب غسل












 فقال: وهذا ناسد فإن القاضي عبد الوهاب احتج في مسألة حلق الرأس بزوال بلا بعض الأعضاء






 اللخمي. وتال ابن عرفة بعد ذكره كلام المدونة في مسألة حلق الشان الشعر وتقليم الأظفار: فإيجاب
 يخرجه على مسح الرأس انتهى. وتبعه ابن ناجي نقال: وأوجب اللخمي على ملى من قطعت يده




 قال أبو الحسن: وهذا من التعمق والغلو. وقال في ألغازه فيمن توضأ ثم تشر تشرة.

فإن تلت: رجل صلى بلمعة في أعضاء وضبوئه لم يصبها اللاء وهو صححيح الجسد ولا



 شيء عليه. قال البرزلي: وتغدم للخمي خلانه انتهى.

 ظهر من ذلك، ولا غسل موضع القطع ولا موضع القشرة نـلاناً للخشي واله تمالى أعلم.


 بها نفعنا الهُ بركاته. وتول اللخي لا لا يجيز في مذه لندور مسأكته وكثرة وتوع مسألتنا واله
 أتبع ذلك بالكلام على الفرائض الختلف فيها، وبدأ منها بالدلك لألند قد










 في الوضوء: تال ابن عرنة: وظاهر كلام أبي عـر بن عبد البر أن الثلاف فئي الغسل نقط دون
محل اللحية لسقرطها. ابن التصار: لا يجب. (والدلك) عياض: المثهرر وجوب الـدلك علك. ابن العريك:

الوضوء أي فيجب فيه بلا خلاف. تال ابن ناجي: وحكى المسناري تولاً بأنه سنة ولا أعرفه فيتحصل ني ذلك أربعه أتوال.
تلت: بل خمسة، والنامس التفرتة ين الوضوء والغسل وإنكار القول بالسنية عجيب
 الفرج اللالكي وغيره: مستحبن. وبالأول أتول، وابن القصار من العراتينين وهم يطلقون المستحب علىى السنة ذكره في التوضيح في الموالاة فتأمله والثّ تعالى أعلم. والمال ألما أبو المسن



 حقيقة الدلك، ومقارنه للماء، والاستتابة فيه، ونقل اللاء إلى العضو.
فرع: فأما حقيقة الدلك في الوضوءء والغسل نهي إمرار اليد على العضو. تالي
 وكذلك لا يجزيه الوضوء ختى ير بيديه على مواضع الوضوء النتىى. وتال اللخبي في في بابِ





 يكرن متجسداً. وتال اين شعبان ني الزاهي: والنسل إلرار اليد على الوجه لا إرسال الماء الماء نتط،
 وما أنقى من بشرته نهو أنفل له إذا كان لا و واية للوجه مكا يوقي به سائر البسد انتهى.
 نقيل: يشترط كونه معارنا لصب الماء ولا يكني إذا كان عقب الصبا


 ابن أيي زيد أنه يكفي كونه عتب صب اللاء رهو الصحيح للزوم الـرج والمثقة بذلك انتهي.

وأصله لاين هارون كـا نتله عنه صاحب الجمع. ومال ابن الماجب في باب الغسل: إنه الأصح.



























 الالتذاذ فلا وضوء عليه إلا أن يلتذ فلو التذ ابن عمر للا صلى بذلك الوضل الو الموء. وحكى الطحاوي

عن طائفة من أمل العلم أْ الأْنهل أن يلي المنتسل أو المتوضىءء أو المتيمم ذلك بنفسه لنفسه،




 الإعادة؟ قال: نعم. قلت هل: ثإن غسل إحلا
















 أعاد غسله بالقرب وإلا كان مفرقاً للطهارة عمداً فلا يجزيه انتهى بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى. تلت: وتد بجب الاستنابة كما تقدم في الأتطع وكما سيأئي في باب الغسل وني آداب تضاء الحلاجة. فرع: وأما نقل الماء إلى العضو فإن أريد به إيصال الماء إلى المضو فالمنهب وهب وجوبه، فلم


لأنه مسح وليس بغسل. ونقله في التوضيح. وإن أريد بالنقل حمل الباء باليد إلى العضيو،




 أر مسألة من نوازل سحنون من كتاب الون الوضوء، وتد أجمعوا على أن المبنب إذا انغمس في
 التوضيح: ومنها ما اختلف فيه ومي مسألة سحنون ويشير إلى توله في المسألة المذكروة.




 إلى أنه لا يجوز له أن يس عسح يديه على رأله













 النـلام: المنصوص أنه لا يكفي. وحكى ابن عرنة عن بعض شيوخه أنه حكى الاتفاق على

ذلك. قال في التوضيح: وفي المنتى: لو مسح با على رأسه من بلل مطر أو غيره لم بجزه،
 وعلى مذا فاتفق نتل الباجي وابن رشد عن اين القاسم في الإجزاء ني الغسل واني









 ولم ينو تام وضوثي لم يجزه حتى ينيا ينويه امـ










 ابن عبد السلام في شرح تول ابن الهاجب: ينمل اللاء إليه كلا يعني ما يمطيه ظاهر اللفظ من من رني
 ميزاب أو مطر وابل وأتع الدلك لكفاه، وكذا المنعول في مذه الصورة.
 تلت: قد يلتبس لآّ المنصوص في المسح أنه لا يكني فيه أن يلاتي برأسه ماء المطر ثم

يسسحه بيديه نقد يشكل الفرق بينهما أي بين المسح والغسل كـا غلط الط فيّ فيه بعض المتأخرين،


 خحلاف نقل بعض شيوخنا ومن لقيناه عدم إجزائه اتفاتًا انتهى.

تلت: وهو الذي حكاه الباجي عن ابن القاسم في موضعين: في العمل في الوضوء وني





 يجزئه نص على ذلك ما لك فلي في العتبية. ابن رشد: ولا خلا





 الكلام على غسل الوجه عن الشيخ زروق إن نغض اليد تبّل إيصال المال الماء إلى الوجه مبطل


 المذهب النقل.

تلت: نتحصل من هذا أن نقل الماء إلى العضو بعمنى إيصال الماء إليه واجب اتفاتاً، وأما


 أنه لا الكفي مسحه بالبل الحامل عليه واله تعالى أعلم، ومسحه بيلل لميته أو ذراعيه يأتي في الـي براهب البليل / ז1/ مMr




 في الأنفال ومنه الولاء والأولياء والتوالي انتهى. ومي في الشي في























 غسل رجليه، وسيأثي مذاً عند تولة: اومن تركّ فرضآنه.

الصحيح عدها من الفرائض. وأشار بعض الأئمة إلى أنها من باب المنامي والتروك، احتج على ذلك بأن المشهور في تر كها الفرق ين العمد والسهو وهو أحل الترل التروك.

 الفاكهاني لمالك وابن القاسم وشهره أيضاً. والقول الثاني أنها سنة. قال في التوضيح: وشا وشهره في المقدمات انتهى.
تلت: لكنه وانق في التفريع عليه القول الأول فجعل التفريق عمداً يبطل الوضوء على



















 قلت: واستدل له أيضاً بأن الأمر في الآية للغور، وبأن المطاب



الإنـارة إليه من حيث مو مرة مرة على الصحيح لا إليه بما وقع فيه من القيود، وإلا لاندرج في في

 إسقاط الوجوب مع النسيان فلضعفـ مدرك الوجوب بالتأكد بألد بالنسيان. والكلام في الاستدلال ورده يطول.

 من يقول: إنها واجبة مع الذكر والقدرة، ومنهم من يقول: إنها سنة. فالـلافف إثما هو التعبير كما تقدم في حكم إزالة النجاسة فتأمله منصففأ.
 مراده بل التفريق اليسير لا يضر ولو كان الـ عملآ. قال القاضي عبد الوهاب: لا يختلف المذهب فيه.
قلت: وحكى الاتفاق في ذلك ابن الفاكهاني عن عبد الحق ونصه: وأما التفريق غير








 مس ذكره في أثنائه يمر بيديه على مواني



 تحت ذيله حتى غسلهما. الثالث: إذا قلنا إن التفريق اليسير لا يضر نظاهر كلامهم أنه لا كراهة في ذلك. وقال

ابن ناجي في شرح المدونة: ولا خحلاف أن التفريق اليسير مكروه قاله عبد الهد الوهاب ولهاب وليس
 وغيره يحكي المنع لا أعرفه انتهى.




الرابع: تال ابن فرحون: وحد اليسير مالم جَف أعضاء الماء الوضوء كما تالوا في حت من من
 المقدمات، ويؤخذ منه نحو ما تاله ابن فرحون ائل

 للماء، بل هو أتل من ذلك لعدم عذره انتهى.












 كـا صرح بذلك ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق والجزولي والثيخ يوسف بن عمر.
 الإعادة سنة، وهذا هو الذي يفهم من كلام الشيخ زروق ومن كلام اين بشير وغيرهما من

أهمل المذهب．تال الشيخ زروق：إنما يعيد ما يله إذا كان بالقرب للترتيب والمثهور أن الترتيب


 محله．وتال ابن ناجي في شرح الرسالة：وإعادة ما بعل المتروك مستحبة للترتيب انتهى واليا ونحور للجزولي والشيخ يوسف بن عمر．والظاهر عندي أن مرادهم بالاستحباب ما ما يقابل الوجوب

 الحاجب يدل على ماذكرنا
 هو بحكم التبع للفرائض مرالا فسيأتي أن الثرتيب بين السنن والفراثض مستحب وأنه لا يعيد لأجل ذلك نتأملك．
الثالك：ما وجه التفريق بين القرب والبعد وإعادة ما بعد المنسي في القربي وعئي







 وجماعة، واستظهره ابن الفاكهاني．تال ني المدونة．ومن توضأ بعأ بعض وضونه نياني نعجز ماؤه نقام



 أهحابنا إن الموالاة واجبة مع الذكر، ومذا إذا ذكر نقله في التوضيح．
 غضب منه اللاء أو أمريق أنه يني ولو طال ونصه：وينبغي موالاة الوضوء والغسل، فإن غلب









 المشهر البناء ونصه: قال ابن بزيزة: ذكر المتأنخرون في العاجز نلاث الأولى: أن يقطع أن الماء يكفيه.
الثانية: أن يقطع أن الماء لا يكفيه.



 الانفكاك عنه بخلاف الغصب والإهراق فإنه نادر انتهى.
 بغير تعمد أو أكره على التفريق، يبني وإن طلا كالن الناسي بلا





 توله في المدونة: (افعجز ماؤهها يريد إذا أعدّ ما يكفيه وإلا ابتدأ.
 (ابحجفافه أعضاء بزمن اعتدلا أي الأعضاء والزمان، وهذا بيان لـد الطول. وتد اختلف فيه،

والمشهور أنه مقدر بجفاف الأعضاء من البسم المعتدل في الزمان المعتدل لأن عدم الجفاف


 الفاكهاني الأول لابن حبيب نتط وهو تصور لأنه نص المدونة. تلت: قد عزاه الفاكهاني في باب صفة الوضير الو للـي





 والشيخ يوسف بن عمر بأن المشهور في الطول التحديد بالعرف ولكن ما ذكره المصنف هو مذهب المدونة واله تعالى أعلم.


 الاعتبار بالغسلة الأغيرة أو الأولى حتى لو طال الفهـل نسياناً بين الغسلة الأولى والثانية، ثم
 الثالثة، هل يضر أم لا؟ قاله تقي الدين انتهى. قلت: والظاهر من كلامهم اغتفار ذلك جميعه وأنه ما دام البلل موجوداً جاز البناء والش تعالى أعلم.
فرع: إذا تلنا يبني في النسيان مطلقاً فتجب عليه المبادرة عند ذكره، فإن أخر ذلك


 يبتدىء الطهارة لقرب ذلك لم ييتدىء جميع طهارته وإلا نعليه ابتداء طهارته من أولها، ونقله في الطراز . فرع: فإن ذكر اللمعة أو العضو لم يجد فيه ما يغسلها به، نحكى في النكت عن غير

واحد من شيوخحه أن حكمه حكم من عجز ماوه إن طال طلبه للماء ابتدأ جميع طهارتها ونقله


 شيوخنا، وأنه كمن عجز ماؤه في ابتداء طهارته الاني لا فرق بين بين ذلك، وني



ولم يعزواه للواضحة كما ذكر عبر عبد المق.



















 أولاا مرة مرة فإنه يعيدها مرتين مرتين. فرع: إذا تحقق موضع اللمعة غسلها خحاصة، وإن لم يتحقق موضعها غسل العضو كله.

تلت: وهذا إذا تيتن أنه ترك لمعة أو عضواً، فإن لم يتيقن ذلك بل شلك نقال في المدونة: ومن شلك في بعض وضوئه نلم يتيتن أنه غسله فليغسل ما شا شلك. قال اللخمي: إن إن

 أن يكون مّن يتكرر ذلك عليه انتهى والله أعلم.
فرع: من ذكر لمعة من غسله أو عضواً فحكمه حكم من ذكر ذلك من وضوئه إلا أنه لا يعيد ما بعد ذلك لأن الغسل لا ترتيب فيه، صرح بذلك المزولي وغيره. ولا يغسلها ثلائاً لأن التليث غير مستحب في الغسل كما يغهم ذلك من كلام ابن بشير وغيره.

فرع: قال في النوادر: وأعرف لبعض أصححابنا فيمن ذكر لمعة من الوضوء من إحلىى
 غسل ذلك الموضع من يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى وأعاد بقية وضوئه، وإن طال غسل

ذلك الموضع من اليدين جميعاً.
فرع: فإن ذكر مسح رأسه لم يجزه أن يمسحه با فيا في ذراعيه أو لميته من بلم بلل لقلة








 أن يتعلق بهما من الماء ما يككنه به المسح. وليس في قول ماللك الا أحبا

 هذا من الألفاظ، فيكتفي بذلك عن تولهم. وركذلك فضل اللحية إلـا إلما لم يتعلق بها من الماء ما يكفيه للمسع، وعلى هذا تكلم في هذه الرواية بدليل تول ابن القاسم (اوليس هذا فـا بمسحع). وقد اختلف فيمن عظمت ولحيته نكان فيما يتعلق بها من الماء كفاية للمسـ، ولما وأجاز ابن الماجشون لمن ذكر مسع رأسه وتد بعد عنه الماء أن يمسح بذلك البلل ومنع من ذلك مالك في

المدونة والـلاف جارِ على الملالف في الوضوء بالماء المستعمل عند الضرورة. فظاهر تول مالك
 اللخمي القولين على الملاف في المستعمل تاله ابن عرفة.







 يجد من الماء كفايته يعني في لـيته فلا وجه للككلام في ذلك إلا من ناحية الماء الما









 (ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة مننوع) ش: هذه هي الفريضة السابعة،
(ونية رفع المدث). ابن عرنة: من فرائض الوضوء النية. ابن رشد: الثاتاًا. المازري: على المثهور وهي



 الفرض أر امتباسة منوع) ابن شاس: كيفية النية أن ينوي بها رنع الحدث أو ما لا يستباح إلا بطهارة







 الاستدلال، وأن اله تعالى أمر بالوضوء لأجل الصـلاة ولا معالِ معنى للنية إلا فعل أمر لأجل فلا فعل ألمر


 ويتخرج في الغسل تال في التوضيح: وفي التخريج نظر لأِن التعبد في الغسل الغّا أتوى انتها



 شاذ في غاية الضعف، نكان ينبغي أن يقول على المثهور. وأجيب بأنه قد يطلق الأصح على المشهور.
تنبيه: الكلام على النية طويل متشعب، وقد صنف القرافي رحمه الله كتاباً يتعلق بها



 الثامن: في أقسام المنوي. التاسع: في معنى قول الفقهاء المتطهر ينوي رنع الحدث. العاشر:



$$
\begin{equation*}
\text { الطهارة باّب } 9 \text { ه. ابن ماجة في كتاب الزعد باب } 7 \text { r. } \tag{r}
\end{equation*}
$$

رواه مسلم في كتاب الطهارة حديت ا. الترمذي في كتاب الديعوات باب

في معنى تولهم النية تقبل الرفض. وقال في الذخيرة: يتعلق بها تسعة أبحاث، فذكر التسعة












 تصدنا لككون ذلك تربة أو فرضاً أو أداء، فالصفة المتعلقة بالايججاب والكسبب تسمى إرادة،


 نفسه إلى بعض ما يقبله.



 والاعتقاد. وعن عبد الللك أن العقل في الدماغ فلعاغ فيلزم عليه أن النية في الدما الدماغ، لأن هذه



 لذكرى لمن كان له تلبئ [ق: من هذه اللى الدماغ. وكذلك تول المازري أكثر المتشرعين إلى آخغر ما نقله عنه عياض. وفهـم

من كلام القراني أن القول الأول تول مالك. وقال في كتاب الأمنية: قال المازري في شرح التلقين: أكثر الفقهاء وأتقل الفلاسفة على أن العقل في القلب، وأكثر الفلاسفة وأتل الفقهاء
 وأحوال النفس. وأجيب بأن استقامة الدماغ لعلها شرط والشيء يفسيد لفساد شرطه، ومع


 العلماء: إن النفس هي الروح ومي العقل تسمى نفساً باعتبار ميلها إلى الملاذ والشهوات،


 كتاب الأمنية عن المازري لم أرها في شرح التلقين في الكّام عليا على النية، وإنا رأيت العبارة





 هي: المس المشترك ومر كزه معدم الدماغ والقوة المصورة ومي أعلى منه والقوة الحيالية وهي في وسط الدماغ . والقوة الحانظة ني مؤخر الدماغ والمور والقوة الوهمية. أعلى منها. والحواس الظظاهرة توصل للباطنة ومي توصل للنغس، والعرك للحواس هور القلب اللحماني والنفس والروح بعنىى.
تنببه: ينبني على هذا الملافِ مسألة من البراح وهي من شـُ في رأسه مأمومة أو
 أو الموضحة، لا يدخل بعض ذلك في بعض إذ ليس الرأس عنده محل العقل وإلما منا محله في



 فدية ذلك في مال اللجاني وفي الأمومة له ديتها ودية العقل.

الثالث: في دليل وجوبها وقد تقدم في أول الكلام لـا ذكرنا حكـها وبه عبر ابن راشد
نقال: الثاني في ييان حكـها وذكر ما تقدم.
الرابع: في حكمة مشُروعيتها وحكمة ذلك ـ واله تعالى أعلم. تمييز العبادات عن























 للتبرد أوجب النية. الـلامس: فيها يفتقر اللى النية السريعة كلها إما مطلوب أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى






 المقصود منه كالصلوات والطهارات والصيام والنسك فإن المقصود منها تعظيم الله تعالى والخضوع له، وذلك إما يحصل إذا تصدت من أبلهـ، وهذا القسم هو الذي أمر الشّرع فيه بالنيات．

السادس：في شروطها وهي ثلاثة：الأول：أن يتعلق بكتسبب للناوي فانجها مخصصية،



 كالوجوب في صلاة الفرض والندب في صلاة الضاب الضحى، وليس الوجوباب والندب

 فأمكن القصد إليها تبعاً．

 معلومين ولا مظنونين، ويتعلق بهذا الشرط فروع يأتي ذكرها
 متردداً بين القربة وغيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها．فإذا كان أولها أولها متردداً كان آلان آنرها
 الصوم حالة النوم غالبأ، والزكاة في الو كالة على إخراجها وسيأتي الكلام على هذا الشرط أيضأ．

السابع：في أتسامها．النية حقيقة واحدة لكنها تنقسم بحسسب ما يعرض لها لها إلى قسمين：نعليه موجودة وحكمية معدومة، فإذا كان في أول العبادة فهذه نية فعلية، ثم إذا ذهل

عنها نهي نية حكمية بعنى أن الشرع حكم باستصحابها. وكذلك الإخلاص والإيمان والنفاق والرياء وجميع هذا النوع من أحوال القلوب إذا شرع فيها واتصف القلب بها بها كانت نعلية، ثما ثما
 مغمورأ بالرض لـكم له صاحب الشرع بالإسلام المتقدم بل بالولاية أو الصديقية ولما وجميم

 الككلام على هذا أيضاًا عند الكلام على عزوبها.

 فهو أيضاً مقصود لنفس4 كالوضوء فإنه نظافة مشتملة على المصلحة وهو موني مطلوب للصطلاة مكمل لـسن ميآتها، والثاني مقصود لغيره نقط كالتيمم، ويدل على ذلك النـي أن الشرع أمر

 ليس بعصود في نفسه، والثاني يجزئه لكونه عبادة. والذي هو مونيان مقصود لنفسه أو لغيره يتخير

 إِلا بارتفاع المدث الذي هو الاستباحة صح لاستلزام هذه الأمور رفع الحدث، ويتعلق بهذا فروع يأتي ذكرها.
التاسع: في معنى تول الفقهاء (المتطهر ينوي رفع الحدث، وتد تقدم الككلام على هذا عند تول المصنف ايرنع الحدثه.


 عن ابن راشد، ومن التوضيح.



 ذلك الوصف إذ هـا متلازمان كما تقدم عند توله (ايرفع الحدثه، ومذا هو الفرق بين التيمم موامب البليل / جا/ rep

والوضوءه فإن في الوضوء ينوي المنع من الصلاة مطلقاً فرضها ونفلها، ورنع المنع من غيرها من طواف ومس مصحعف، وأما في التيمم فلا تصح الصـلاة حتى ينوي المتباحة اللمالماة المعينة.












 المصنف أُو الفرض): هذه النية إذا صاحبت وقت الفرض فلا إشكال وان تقدمته فني صحتها نظر لأنه لم يجب.
فإن قلت: قد رخصـوا في الوضوء قبل الوقت.



 كمغتسل قال: إن كنت جنباً فهذا له انتهى.
قلت: قد تقدم في مقدمة هذا الكتاب عن القرافي أن الفرض له معنيان: أحدهما ما يأثم بتركه، والثاني ما يتوقف عليه الشيء ولإن لم يأثم بتر كه كقولنا: الوضوء للنافلة والجبا وهو أعم من الأول. والفرض المنوي هنا بالمعنى الثاني أي ما يتوقف عليه الإتيان بالأشياء


 الشيافعي في شرح الإرشاد: وهذا إذا كان وتـت الصـلاة لم يدنحل أو كانـت العادة التي

يتوضأ لها غير فرض وأما إذا توضأ للصلاة المفروضة بعد دخول وتتها أعطى نية الفرض بالمعنين جميعاً واللة تعالى أعلم.
 الطهارة وستر المورة والاستقبال من واجبات الصلاة، وأجمعوا على أن أن من توضأ تمبل الوتى

 التلمساني في شرح الملاب: تال القاضي عبد ألدا الوها






 تال البرزلي في مسائل الطهارة ونصه: والذي عليه العمل والفتيا وعليه المتأخرون، ينوبا
 والظاهر هو القول الثاني لأنا إذا قلنا إنا ينوي عنا
 للوضوء نيتان ولا تائل بذلك وقاله ابن راشد.





 ص: (وإن مع تبرد) ش: يعني أن النية المذكررة إذا صحبها تصد التبرد فإنها صحيحة ولا

أو أداء فرض الوضوء. الباجي: إن نوى استباحة فعل بعينه لا الستباحة جميع ما يمنع فالمشهور إن كانت الطهارة شُرطاً في صححة ذلك المفعرل فإن ذلك يجزئه (رإن مع تبرد) المازري: في صهحة

يضرما ما صحببها، وبذلك صدر في الذخيرة ناتلاً له عن المازري، وهو مغهوم توله في المدونة
 انتهى. قال سند: ولا لنحوه. وظاهر هذا الكلام ألامه لو لو نوى مع التبرد الصهلاة لأجزأها، وهو تول الشانعي لأن غسل الأعضاء يتضـنـن ذلك بوجوه مؤثرأ في التطهير من (لمدث، لأنه قد وجد نية رنع المدث فوجب أن أن يعمل في الغسل من من

 العبادة طاعة الهن تعالى نقط. ومهنا الباعث الألمانمران انتهى. وكان الان الماري على تاعدة المصنف أن يأتي بالوه هإن الملاف في ذلك في المذهب.
 ص: (أر أخرج بمض المستباح) ش: مثال ذلك أن ينوي أن يصلي به الظها

 لكن الأقوال الثلالّة جارية في الصورتين فنقيل: يستبيح الجميع، وتيل: لا يستبيح شيهئاً وتيل:



 والمسألة السابقة إذا أخرج أُحد الثلالّة أعني رنع المدث والفرض والمتباحة منوع حيث قلتم بالإجزاء في هذه المسألة دون الأخرين؟.
فالجواب: ما تاله ابن عبد السلام: إن إخرابج بعض المستباح راجع الىى متعلق النية إلخراج أحد الثلالثة رابع إلى نفس النية، فالتناتض الأول خارج عن الماهية، والثاني راجع الىى الماهية وفيه نظر انتهى.
تلت: وكذا إخراج بعض الأحداث راجع الى الماهية فتأمله والشا تعالى أعلم. ص: (ألم نسي حدثاً لا أخرجه) ش: يعني أنه إذا أحدث أحداثاً فنوى حدئاً منها ناسياً غيره أجزأه الوضوء لرفع المدث والتبرد تولان: ابن القاسم: بجزىء للتعمبيم ورنع المدث. (أو أخرج بعض
 رنض نية الطهارة. ابن بشير: مثاله أن يقول أتطهر للظهر دون المصر (أو نسي حدناً) ابن القاسم: إن

أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطُّهَارَةِ،
لتساويهما في الـكمه، فإن نوى حدثاً وأنرج غيره، كما لو بال وتغوط ونوى رفع أحدهما دون الآخر فإن النية تفسد بذلك اللتاتضض





 نرع: قال ابن عبد السلام: فلو نوى حدنآ غير الذي صـي الخالفين على الإجزاء وهو أيضاً صحيح على المذهب ونتله فيله في التوضيح وتبله.
 وهو ظامر، لأنه متلاعب وصرح بذلك الشانعية واله تعالى أعلم ص: (أو نوى مطلـ

 لم يرتفع حدثه، ونقله ابن عرفة أيضاً وسياتّي لفظه. تنبيه: هذا الذي اعتمده المصنف وتبعه ني الشاملا يجزيه. تال في تهذيب البراذعي: ومن توضأ لصلاة نافلة أو قراءة مصحف أو ليكون على طهر تطهرت للحيضة ناسنية للجنابة أجزأها. أبو الفرج: وكذا العكس لأنه نرض ناب عن الوان فرض. ابن
 حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر كاجتماع البول والغائط والريح والمذي ينوب عن جن جميعها







 أُمتل أمر اله في الإيجاب ولا أستيح الصلاة. (أو نوى مطلق الطهارة) المازري: نية التطهير الأعم

أجزأه. قال أبو الحسن: يريد به الصهلاة انتهى. ولفظ الأم: قال مالك: وإن توضأ يريد صها صلاة النافلة أو تراءة في المصسف أو يريد به طهر صلاة فذلك يجزئه. تال سند: ما ذا كره صححيح لا







 أصول الشُعر وغير ذلك انتهى متختصرأ. ونتل ابن عرفة كلام الباجي إلثر كلام المازري المتقدم
 روايتا ابن شعبان قال: وعلى الأول أكثر أصحابه. اللخمي: روى أُشهب عن مالك الك فيمن توضأ


 والباجي إن المتطهر تصل الطهارة ولم يرتبط قصله بكهونه
 إنما تصد الطهارة من الحدث فتأمله منصفاً وانظر تحرير الشامل ص: (أو استبا ش: يعني أن المتوضىء إذا نوى استباحة فعل ندبت له الطهارة فإنه لا يرتفع الحدث ولا لا يستبيح


 والطوافُ، فيجوز أن يفعل بذلك الطهر غيره، ومن نوى شيياً لا يشترط في الطهارة كارة كالنوم وتراءة القرآن ظاهرأ وتعليم العلم فال يجوز أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور، وقيل: من المبث والمدث لغو. (أو الستباحة ما نلدبت له) الباجي: إن نوى ما يستحب له الطه الطهارة مئل أن

 المسجد. وألمق ابن حبيب بذلك من توخأ ليدخل على الأمير، ورواه ابن نافع. وقال عبد الوهاب: لا

يستبيح لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات فنيته مستلزمة لرنع الحدث عنه انتهى بلفظه.




 المقصود من هذا الوضوء رفع الحدث وإِلا فالا فائدة فيه انتهى.
 تستعمل فيما كان منوعاً منه، وما ندبت لـا لـ الطهارة لمارة لم يكن المكلف مكنوعاً منه لأنا نقول:










 اغتسل ولم يجزه الغسل الأول انتهى. وقد ظهر من هذا أن الرواية إن كانت في الشك فهن

يجوز شيء من ذلك. ابن رشد: لا يصلي بوضوء الدخرول على الأمير اتفاقاً انتهى. انظر مذا ما مع تور





 الالاسلام. (أُ تال إن كنت أحدلئت كلل) ابن القاسم: من اغتسل على أنه إن كانت به جنابة نهنا

مفرعة على القول باستحباب طهر الشاك وإِلا نهي في الوهم والتجويز العقلي انتهى كلامه.
 ونص كلام ابن عرنة ولذا تال اللخمي: شك المنا





 حدثه لم يجزه على تول ابل ابن القاسم، ويجنج

 الحدث ولا نفيه فإن قلنا بوجوب الوضوء فيجزئه سواء تبين حدثه أم لا، وإن قلنا لا لا يجب فتوضأ له نقولان، انتهى مختصرأ. قلت: تولهولم يؤمر بها اتفاتأه أي على سبيل الوجوب
 الجواهر: ولو شك في المدث وتلـ وتلنا لا يجب عليه استئناف الوضوء بالشك علك على إلحدى
 الطهارة نتوضأ احتياطاً، ثم تنبيه لل يقين الحدث، فلئي وجوب الإعادة قولان للتردد في النية

تنبيه: الذي يظهر لي أن كلام المصنف صحيح على القولي النين على المشهور ومقابله، لأن


 لا. وأما إذا تال: إن كنت أحلدئت نهذا الوضوء لذلك المدث الـدن فلا يجزئه ذلك الوضوء، سواء



 تال: لما ذكر تول ابن القاسم وقول عيسى ما نصه، ورجه تول ابن القاسم أن هذا إذا تطهر



 وعلى هذا فيكون تول اللصنف واثم تبين حدثها عائدأ إلى المسألة الثانية نقط ص: (أو جـد
















 لها، ثم ذكر بعد ذلك جنابة أنه لا يجزيه. ابن عرزة: لعل هذا في الوهم لا الشك. ألو أو جدذّد فتبين








بعض أعضاء الوضوء ضرورة رجحان دلالة اللطابقة على دلالة التضمن. وأجاب عن ذلك الك بأن



 (وعزوبها بعده ورفضنها مغتف) ش: ذكر مسألتين.


 استصسابها إلى آخر الطهارة ومو كذلك وإلغا مقط عنه للمشقة.

 وكمالها ويكون تد ترك بعضها ثم ئتّي به من غير منية فلا يجزيء كما تما تقدم في الكلام على الموالاة والش تعالى أعلم.







 الشيوخ. وتال: إن الذي نقله صاحب النكت من غرائب أنقاله. وأما إذا رفض الوضوء بعد



 كمالها بنية وكان ذلك في الوضوء قبل المول صح وضي ونيوزه وحجه، انظر المسألة التاسعة من الأسباب في القسم الثاني من تسـي الأحكام من الموانقات، وضعف المازري واللخـي وغيريمعما تول مالك:

كماله نالذي جزم به ابن جماعة التونسي أن رفض الوضوء بعد كماله لا يؤثر ولم يحكل
























تلت: كلامه رحمه الله تعالى يقتضي أن الملان

 وهو مشكل، فإن الإحرام سواء كان إن بحا في أثنائه ولم أر في ذلك خلاناً قابل تال سند في كتاب الحج: مذهب الكافة أن لا يرتفض وهر

باق على حكم إحرامه. وقال داود: يرتفض إحرامه وهو فاسد لأن الحج لا ينعدم بما يضاده حتى
 مع ما يضاده انتهي. وقال القرافي في الذاءيرة في كتاب الـي





 النكت أنه لا يرتفض. وظاهر كلام المصنف في التوضيح أنه اعتمده هنا وهو ظاهر إطلاقه، وكا وكا
 وأما إذا كان الرفض بعد الفراغ من العبادة فنقل صاحب الجمع عن ابن راشد أنه قال: إن القول بعدم التأثير عندي أححع، لأن الرفض يرجع اللى التقدير لأن الواتع يستحيل رفضه والمن والتقدير لا
 التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الزفض فعليه الدليل انتهى. وفي كلام












 القاسم أنه لا يرتفض وظاهر كلامه أن الغسل لا يرتفض بلا بلا في رواية أشهب عن مالك لأنه رُوي عنه: المن تصنع لنوم فعليه الوضوء فإن لم ينم. قال الشيخ أبو















 أنه لو كان كثيرآلم يجز بلا خلا











 أحدث أثناء وضوثي انتهى. انظر هل يدخلهـا في هنا الفرع في الالناءء ثال ابن القاسم: لا يدخلهـا

يغسل في الوضوءه والمشهرر كما ذكر أن غسلـهما سنة وتيل مستحب. قال الجزولكي: وزاد



الماني: أنه بجب على المتبه من النوم دون غيره.

واليهات dal يستعمل في الـاليل.



 اتعبدأه هذا هو المثهور، وهو قول ابن القاسم وتول أُشهب يغسلهما للنظافة. وتوله: هبطلق



 في غسل الجمعة لأنه شرع أولاً للنظانة مع أَنا نأُمر به نظّغ الـُسم فانظر ما الفرق انتهى.
 يدخلهما في الإناء قاله سند في باب ترتيب الوضوء وموالاتهى وذكر عن بعف الشهافعية أن من









 وليس فيه ما يدل أنه غسلهـنا مجتمعتين أو مفترتتين لأن كفيـه أعم والعام لا إنعار له بالأخصص.

تيقن طهارة يده فإن شُاء أُرغ عليها وإن شاء أخذذ بها الماء وغنسل يده، ثم رد عليه وليه وقال: هذه تولة متهافتة لأن غسل اليد إثما شرع مقدمأ على إدنا




 التونسي: أفسده ولو كان طاهرهما. ابن رشد: إن أيقن نجاستهما فواضحا فانح، وإن أيقن طهارتها
 الثالث: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة في الإناء: انظر ذكر الإناء هل هو ملاني مقصود
 قلت: ومثل الماري الماء الكثير مثل الموض الماري الماني















 في المهراس ولا شيء عليه لأنها محمولة على الطها كتاب الوضوء. وتيل: إنه لا يدخلها فيه وليحتل لغسلها بأخذل الماء بفيه أو با يقدر عليه، وها وهو

ظاهر تول أبي هريرة. وأما إن كان في إناء يكنها أن يفرغ منه على يديه فانلا يدخلهيا فيه حتى

 أصبح جنبأ أو غير جنب. انتهى من رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع






 ابن القاسم لا يدخل يده ويتيم انتهى وهر ظاهر واله تعالى أعلمّا

 البيان ني آخر سماع من كتاب الطهارة في شرح المسألة الثانية والثلاثين في رسم الوضوء والجهاد: وهذا كما قال إن الاختتيار في غسل اليدين تبل الونيا



 المسألة الثانية من سماع عيسى: اختيار ابن القاسم هنا أن يفرغ على على يده الواحدة فيا فيغسلهـيا






 ثلاث غرنات بيديها واله تعالى أعلم انتهى. وتال في الطرازئ: اختلف ني الترتيب بين اليدين وغسلهما قبل إدخال الإناء. فروى أشهب عن مالك أنه يغسل اليمنى ثم يدخلها في الإناء

فيفرغ على اليسرى. وقال ابن القاسم ني رواية عيسى: أحب إلي أن يفرغ عليهـا فيغسلهما كما جاء في المديث. انتهى من بات ترتيب الوضوء وموالاته.

 أدري أين باتت يدي كانت على الفراش فأصبح وتد أدخل يده ني دي دبره إلى ذراعه. ذكر ذلك










 بالسنة، ويكن أن يكون ذلك لأن العادة والفالب لا أنها تتوتف على المج، ولا بلا بد، وأما أقلها فبأن يجعل اللاء في فيه ولا يشترط إِدارته عند الشانعية، وألما عندنا فالظاهر اشتراطه لتقييدمم ذلك بالخضخضة وهي التحريك انتهى.




 على كلام الفاكهاني. وفيما ذكره من إدارة الدرهم نظر، لأن الماء يمـل إلى ما تُته، وتال

 وبالغ مفطر) ابن عرفة: من سنن الوضوء الالستنشاق وهو جذب اللاء بأنفه ونثره بنفسه ويده على أنفه ثلاكياً

الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: فيمضمض فاه يجعل فيه الماء ثم يخضنخضه ويكجه بقوة،




 هذا منه نانظره انتهى. وتال في سُرح القرطبية بعد أن ذكر كلام النووي: وظاهر ما ما نقلناه عن التلقين لزومه انتهى.
قلت: وكأنه لم يقف على كلام الفاكهاني في شرح الرسالة الما وما ذكرناه عن الزاهيا فتحصل من هذا أن الظاهر من كلام أمل المذهب استراط الما المضخخضية كما قاله الفاكهاني،





إجزاء الابتلاع فكذلك يكون الظاهر من القولين في إرسال الماء دون رفع الإجزاء والش أعلم.


 المضمضة والاستنشاق سنة قال في التوضيح: هو المعروف. وذكر المازري أن بعض المتأخرين ذهب إلى أنهـا نضيلة انتهى.
 وهذا ليس بمعروف في المذهب. ص: (وبالغ مفطر) ش:يعني أن المتوضىء يبالغ في المضسض



 لـديث: اوبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون فياني
 أقاصي الفم ولا يجعله وجوراً، والمبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماب الماء بالنفس إلى أتصى الأنف

وَنِعْلُهُمَا بِسِتٌ أَنْضَلُ، وَجَازَا أَوْ إِحَدَاهُمَا بِعَزْفَ،
ولا يجعله سعوطاً انتهى. ص: (وفعلهما بست أفضل وجازا أو إحداهما بغرفة) ش:يعني إن المضهضة والاستنشاق بست غرفات أنضل من بقية الصورة المذكورة بعد ذلك. تنبيهات: الأول: ظاهر كلام المصنف في التوضيح وابن رابن راشد في شرح ابن الما
 الأصحاب تولين: أحدهما ما ذكره المصنف، والثاني أن الأنضل أن يأتي بثلاث كل غرفة مضمضة واستنشاق.
قلت: واختار ابن رشد هذا القول الثاني وجعل ما ذا ذكره المصنف أنه الأفضضل من الجائز،




 واحدة ثلاث تولاً أصحابنا في فهم تول مالك ابن رشد الأول أولى انتهى.
 وجهين: أحدهما أن يتمضمض بثلاث على على الولاء ثم يستنسق كذللك، والثاني أن يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بغرفة ثم كذلك انتهى.


 انتهى. ويظهر ذلك من كلام ابن رشد السابت ونا وكا كلام
 والاستنشاق في غرنة واحدة فإن قال: وذلك يحتمل وجل وجهين: أحدهما أن يتمضمض بها بها أولاً
 كذلك انتهى. والىى هذه الصورة أُشار المصنف بقوله: اوجاز بغرفةها. تال في العارضة: أخبرني





شيخنا مدحـد بن يوسف القيسي قال: رأيت النبي
 يجوز أن يضمض ثلاث مرات بغرفة واحلدة ثم يستنشق ثلاناً بغرفة واحدة.
 إليه ولا في الجائزات، ويتعين ذكره لاختيار ابن رشد اله له

 ويسلم من التنكيس انتهى. وهو غريب أعني كونه الختيار مالك.



 باليمنى خاصة.
السابع: قال في الزاهي: من لم يستطع ذلك يعني المضمضة والاستنشاق من علة تمنعه
منه لم يلزمه انتهى.

 الوضوء كلها كذلك، وكان مراده واله تعالى أعلم بقوله: أُحسنه أي أحسن الحسن من الاثلثين لا لا








 الثلاث ودون اليد على الأنف واله تعالى أعلم.

تلت: الموجود في نسـخ ابن عرنة: (ادونها) بأفراد الضمير أي دون جعل اليد على الأنف، وكأنه في نسخة اللشيخ ززّوق بضمير التينية.
التاسع: قال في الزاهي: ومن الحتاج المى أكثر مكا تدمناه من العدد فعله ونا ولا









 والقاضي عياض في الإكمال، وفي كلام ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح مير الاريل إليه. قالل في

 القاضي عياض: ظاهر اتتصار الرسالة والتلقين والجلاب والصر والصقلي والمازري وابن رشمد والم وابن العربي






 سنة اتفاقأ. وفي فرض ظاهر إشرافهما وباطنهما تولاً. ابن مسلمة: مع تولها الأذنان من الرأس،

أخرى كذلك. (واستتنار) عياض: الاستنشاق والاستنار عندنا سنتان، وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة، وأنكر مالك ترك وضع يده على أنفه عنده. ابن رشد: لأن بوضع يده يدنع ما يخرج من أنفـ


وابن حبيب انتهى. وعلى ما ذكر القاضي عبد الوهاب فاختلف في الظاهر فقيل: ما يلي الرأس.

 ظاهرهما مخالف لمست باطنهما، وأما على المُّهور فالا يحتاج إلى النظر فيه انتهى.
قلت: لكن يظهر من كلام الباجي ترجيح القول بأن ظاهرهما مما يلي الرأس على كلى كل









 من كل يد لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما باطنهما بالسبابة وظاهر هما بالإبهام. قلت: نقل الشيخ عن ابن حبيب يأخذ الماء بأصبعيه يمسحهما من ظاهرهما وباطنهما.


 فهو كمن ترك مسحههما. وتال ابن مسلمـة: وهو مخير في التجـديد وعلممه. وكالمام ابن

 في الغتصر انتهى كلام التوضيح. الصمـاخ وقد ذكره الماوي نقان: ومسح وجهي الأذنين والصماخ انتهى. ومذهبنا نحن كذلك فلا

 الأذنين سنة ومسح ظاهرهما تيل: فرض والظاهر من تول ماللك أنه سنة (رتجديد مائهما) ابن يونس:

تنبيهان: الأول: ترله: اججعل ابن رشد التجديد سنة مستقلةه يقتضي أنه جعل كلاْ من التجديد والمسح سنة، وكلامه في المقدمات يقتضي أن مسح الأذنين عند مالك فراني



 وظاهرمها من الرأس. والصواب ما ذهب إليه مالك. ثـم تال: وئمان فيها إنها سنن، وتيل مستحبة وعد منها استيعاب مسح الأذنين انتهى. وله نحو ذلك فـك في كتا كتاب التبيين والتقسيم.





 لابن رشُد أو وقع ذلك لابن رشُد في المقدمات.
 اللسح والتجديد سنة واحدة، وأما على القول بأنهما سنتان فغير ظاهر، لأنه إذا مسا مسح من غير ألا تجديد فقد أتى بإحدى السنتين فتأمله. ص: (ورد مسح رأسه) ش:يعني ألئن أن السنة السابعة رد






 المسح لمبدئه سنة. ابن رشد: وقّد قيل نضيلة انتهى.
تنبيهات: الأول: عبارة الصصنف أحسن من تول ابن الحاجب: اوردد اليدين من مؤخر
جَّديد الاء لمسح أذنهي سنة. (ورد مسح رأسه) ابن عرنة: من سنن الوضوء رد اليدين من منتهى

وَتَوْتِبُ فَرَائِضِهِ،
رأسه إلى مقدمهه) لأنه يقتضي أن الرد لا يكون سنة إلا إذا كان من المؤخر إلى المقدم. قال فيا فيا ولألو
 ما يأتي له يعني ابن الحاجب من أن ذلك من الفضائل انتهى. وسيصرح المصنف أيضاً بأن ذلك مستحب واله تعالى أعلم.
الثاني: لم يذكر المصنف رد اليدين ثالثة في مسح الرأس وهو قول الأكثّر. قال اللخمي:




 ثالثة فضيلة تولأ. إسماعيل: والأككثر ونقله الشارح في الكبير. الثالث: يفهم من كلام اللخمي هذا أن الرد إما يطلب إذا بقا بقي في اليد بلل، وإما إذا لم يبق فيها بلل فلا فائدة فيه فتأمله. الرابع: يكره التكرار بماء جديد كما











 الواو التي لا تقتضي إلا مطلق المجم. وتول علي رضي الله تعالى عنه: ما أُبالي إذا أتمــت

[^4]
وضوئي بأي أعضائي بدأته، وتول ابن عباس: (لا بأس بالبداءة بالرجلين قبل اليدينه خرج



 ذات أجزاء يكره الكلام فيها، فكان الترتيب واجباً فيها كالصـلا
 إلا بهه. ثم تال: والجواب أن مذه مناسبات تقتضي أن الترتيب مطلوب رئ وني ذلك. ووجه القول بأنه واجب مع الذيك ألن التا الترتيب يرجع إلى النهي عن التنكيس. والنهي
 إذ هو الأصل في الهيآت كالابتداء بعدم الرأس وبأول العضو وباليمنى قبل اليسار والهُ تعالى




 شاس أنه يعيد الوضوء تال: ولفظه إن كان بحضرة الماء غإنه يتدىءء ليسارة الأمر عليه انتهى. تلت: والظاهر ما قاله ابن رشد وابن بشير وعليه اتتصر صاحب الطراز والمصنف والنّ تعالى أعلم.

فرع: من نكس بعض عضر نحكم ذلك البعض حكم المنكس. قال ابن يونس: فيمن



 السنة أم لا والله تعالى أعلم.
تنبيهات: الأول: هذا حكم من ترك الترتيب ناسياً، نأما من نكس وضوءه عامدآ،
 لأنه عابث. ابن رشد: إن نكس بحضرة الماء أعاد المقدم وما بعده ولو كان ناسياً، فإن جف الوضوء

نحكى ابن اللاجب فيه تولين. قال في التوضيح: قال ابن شاس: أحدهما أنه يعيد مع العمد قريياً كان أو بعيلاً.







الوضوء ولا يعيد الصلاة قاله ابن حبيب.
والثالث: أنه لا إعادة عليه للوضوء ولا للصطلاة، والثاني وهو تول مالك في المدونة لا
أدري ما وجوبه انتهى. ئم ذكر حكم النسيان.
قلت: وحكى ابن عرنة عن ابن زرتون أنه عزى للمدونة أنه يعيد الوضوء استحباباً واله
تعالى أعلم.
الثاني: تقدم أن إعادة ما بعد المنكس في القرب مسنونة لأجل تحصيل ولميل الترتيب خلافاً لابن ناجي والمزولي والشيخ يوسف بن عمر في تولهم إنها مستحبة والها تعالى أعلم، وكلام ابن بشير وابن الحاجب يدل على ذلكي الثالث: جعل ابن رشد البفاف حداً للبعد في العدم والنسيان، وتد تقدم في الموالاة أن التفريق عمدأ لا يجدد بالجفاف بل دون ذلك، وينبغي أن يقال هنا كذلك أيضاً فتأمله.









 ويغسل رجليه، وقد ذكر صاحب الطراز من هذا صورأ كثيرة مرجعها إلى ما ذكرناه.

وَمَنْ تَرَكَ فَدْاً أَتَى بِيه وَبالصَّالِقِ، وَسُنةُ مَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبُلُ
الـلامس：استشكل ابن رشد في المقدمات والتونسي قول ابن القاسم، لأنه لا يتخلص بما يأتي من التنكيس كما تقدم．فمن بدأ بغسل ذراعيه أو بمست رأسه قبل غسل ون وجه ونه أنه يعيد ما







بلفظه．واعترض بأنه لو جعله كالمنسي للزم أن يعيد الوضوء في العمد ولم يقل به انتهىى．




 يلزم مثل ذلك في القرب، وذكر الاعتراض في التوضيح عن ابن هارين الرون ولم ولم الم يعزه．


 أعلم．
السادس：استسُشل ابن رشد في المقدمات أيضاً تول ابن حبيب（ايعيد المنكس وما

 وبعده انتهى．وذكره ابن عرنة وقال بعده：ويجاب بحصرت ونول الموالاة أولاً انتهى فتأمله． السابع：إذا قلنا إن الترتيب واج
 يستقبل ش：يعني أن من ترك فرضاً من فرائض الوضوء ناسياً له فإنه يأتي بذلك والـي الفرض الذي ففيها لا يعيد الصلاة، ابن القاسم：ويعيد الناسي ما تدم فتط．（ومن ترك فرخاً أتي به وبالصلاة وسنة فعلها لا يستقبل）الرسالة：ومن ذكرّمن وضوئه شيئاً ما هو فريضة منه فإن كان بالقربب أعاد

نسيه، وإن كان صلى بذلك الوضوء فإنه يعيد الصلاة أيضأ في الوتت وبعده بعد أن يأتي




 ترك سنة من سنن الوضوء ناسياً لها فإنه يأتي بها نقط، سواء ذكرها بالقا بالقرب و بالععد، وإن كان صلى بذلك لم يعد الصلاة.
 بشير: وحقيقة ما يعاد من السنّ المتروكة في الوني
 والترتيب. وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين تبل إدخالهما في الإناء ومسح الرأس





 مستحيل، أو موجب إعادة الوضوء فتصير السنة واجبة انتهى.







 والاستنشاق ومسح الأذنين وتجديد الاء لهما والترتيب.
الثاني: إذا ترك السنة ثم تذكرها فإنه يفعلها ولا يعيد ما بعدها كما سيأتي عن المرطأ.

وظاهر كلام صاحب الطراز أنه متفق عليه مع السهو، وإنا الـلالاف مع العمد ونقله في الذخيرة وتبل. وظاهر كلام ابن ناجي في شرح الرسالة أن الـلاف







 لكنه أخف من الترتيب يين الفرائض كما سيأتي بيانه. وتال في الطراز لما لا ذلـي ولعمري إنه خلاف ما يعرف في المنهب.
 قصده أن ينقض ذلك الوضوء لم يؤمر بالإتيان بها، قاله غير واحد وهو ظاهر.














 على تياس هذا القول أنه يعيد في هذه الصورة أبداً انتهي. ومفهوم كلام ابن اللاجـب أن

الناسي لا يتسحب له الإعادة. تال ابن راشد في شر الوه: واستحسن اللخمي أن يعيد الناسي أيضاً



 التوضيح وابن عرفة هو في أول سماع يحيى من كتاب الطهارة. وتال ابن بشير المير: المضمضي

 بعد الوقت. ويككن أن يقال: ليس يلزم إذا تيل في سني











 في سماع يحيى المذكرو. وتال البساطي في المني: إنه المثهور. وتيل: يعيد أبداً. وهذا القول القول

 سنة الصلاة أتوى لأنها المقصود والوضوء وسيلة انتهى.
تلت؛ وفي كلام ابن بشير وابن راشد إشارة إلى هذا، وأما تول الما ابن رشد وهو المثهور


 بالإعادة في الوتت لاتتصاره عليه، ولأن المنصوص لابن القاسم. وانظر هل يقال بذلك في بقية

سنن الوضوء أو لا إعادة على من تركها إلا في الوتت ولا في غيره، ألما السنن التي لا يكّن
















 كتاب الطهارة بأن من نسي مسح أذنيه أو نسي المضمضا





 الوضوء تال صاحب الطراز: والفرق بين السنة والفضيلة والفريضّة، أن الأؤل يؤمر بفعله إذا تركه من غير إعادة الصلاة. والثاني لا يؤمر بفعلها إذا تركها ولا ولا بالإعادة. والثالث الثالث يعاد لترك الصصلاة تنتهي. وكلام سند الذي ذكره فير في أوائل باب ترتيب الونيا (ومن ترك فرضاً يريد أو شيك ني ذلكه. تالل في أوائل كتاب الطهارة من المدونة: ومن شك في بعض وضوثه نلم يتيقن أنه غسله فليغسل ماً شيك فيه انتهى. والدكم فيه حكم من تحقت

أنه ترك بعض وضوئه. وتوله (ابعض وضوئها شامل للسنن ومو كذلك كما صرح به الشّيخ
 فقال: وكذلك إذا شك ما لم يكن مستنكحاً فإن كان مستنكحاً بنى على الـاطر السابق

انتهى
قلت: وما ذكره من استثناء المستنكح صحيح. وترله: اييني على أول خلاطرها هنا على










 ولا في موضع بنس.


 النجاسة فلا يتوضأ فيه بوجه، وإن أمن من ذلك نالأولى تركة ولا يلا يلحق برتبة الفضائل انتهى.
 في كتاب التنبيه وفي كتاب التحرير، وكذلك فعل غيره من الشيوخ ومذا مثل ما يأتي لل في وضع الإناء على اليمين.
فرع: عدّ صاحب المدخل والثيبيي من فضائل الوضوء استقبال القبلة.
ذلك وما يليه، ران تطاول ذلك أعاده نتط، رِلْ تعمد ذلك ابتدأ الوضوء، رإن ذكر مثل الضضمضة
 ولم يعد ما صلى تبل أن ينعل ذلك. (وفضائله موضع طاهر) عد ابن رشد وابن يونس من الفضائل

فرع: عذّ من الفضائل استشعار النية في جميع الوضوء.
فرع: وعدّ صاحب المدخل أيضاً من الفضائل أن يقعد على موضع مرئل مرتفع عن الأرض
قال: كلا يتطاير عليه ما ينزل في الأرض.



 موضعه أو تكلم بطل وضوزء ومذا جهل عظميم. ص: (وتلة ماء بلا حد كالغي أن من نضائل الوضوء أي مستحباته تقليل الماء من غير تحديد في ذلكّ ونـير وكذلك الغسل يستحب فيه تقليل اللاء من غير تحديد.

 لفظها. وأصل المسألة ني المدونة وني رسم الشُجرة من سماع ابن القاسم من كتا كتاب الطهارة. تال في المدونة: وأنكر مالك تول ملي من تال في الوضوء حتى يقطر الماء أو يسيل، وتد كان









 لأنه تد يطلت السنة على المستحب انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: لم يرد بالسنة التي هي

أن لا يتوضأ ني النلاء بعض القرويين ولا يتكلم في وضوئ. (وقلة ماء بلا حد كالغسل) الباجي: أتل
 غسل الجنب ني إناثه ولا يستطيع الناس الامتـاع من هـذا وليس الناس فيها يكفيهم من الماء سواء.

من أقسام المستحب وإنا أراد بالسنة هنا ضد البدعة انتهى وتال السُيخ زروق: يعني سنة يستحب العمل بها نهو مندوب إليه انتهى.




معجمة وهو خطأ انتهى. والمشهور أن مدّ هشام وثلثا مذّ بلّة عليه الصلاة والسلام. الثاني: ما ذكره المصنف من نفي التحديد في الوضوء والغسل هو المُسهور، وقال الما ابن

 التوضيح للشيخ أبي إسحاق، وهو ابن شعبان، وعزاه الفاكهاني للشيخ أبي إسحان وها التونسي

 المقدار ما كان يكتغي به سيد الناس فلا يككن في الوجود أعلم منه ولأأرفق ولا ألحو أسوس بأمور الشرع ومكارم الأخحلاق انتهى.
الثالث: قال في العارضة أيضاً: وإذا تلنا يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع علأل فمعناه كيلاً أو

 مقدار ما يسع مداً من الطعام لأن تدر المدّ من الماء يسير جداً ومن المن الطعام أضعافه النتهى، يعني تدر وزن المدّ من الماء.
الرابع: الواجب عند مالك الإسباغ. قال في التوضيح: أي التعميم وإنكار مالك التحديد بأن يسيل أو يقطر إنا هو لنفس التحديد به لأنه بغير دليل وِلِا نهو مع عدم السيلان مسع
 يسيل أو يقطر. قال في التنبيهات: وهو خلاف الأولى انتهى. وتال وتال ابن يونس: يعني أنه أنكر أن يكون ذلك حده انتهى. يعني التقطير والسيلان. وقال في الطراز: أنكر مالك التحديد النـيد بقطر

 بد منه، وأما السيلان عن العضو نغير مطلوب لأن المقصود إيصهال الماء إلى البشُرة وإيعابها بها أما إنه يقطر أو يسيل عنها فلا اعتبار به انتهى. قلت: وهذا يأتي على ما تقدم عن ابن محرز. فتحصل من كلام الشيوخ أن في اشتراط

السيلان قولين. تال البرزلي بعد أن ذكر عن سحنون نحو ما تقدم عن ابن محرز وإلى هذا ذهب غير واحد من الشيوخ.
فائدة: حكى عياض خلافاً في ضبط توله (اتطر) هل هو هو فعل ماض أو مصدر منون. المنامس: التقليل مستحب مع الإحكام كـا تقدم في الرسالة. قال التئيخ يوسف بن






 يكفيه اليسير زيادة على ما يحتاج إليه، ويقتصر من لا يتمكن من ألاء أداء الواجب إِلا بالٍ بالكثير
 بالقليل أن يقلل الماء، ولا يستعمل زيادة على الإلماء الإباغ انتهى. السادس: علم من هذا أن السرف هو ما زيد بعد تيقن الواجب، وها وهو مكروه على ملى ما نص



 وهذا منه لمن يراه كمالأ، فأما من يعتريه ذلك من وسوسة يعتقد نقصها وأن ما يفع يفعله من ذلك






 في مكروهات الوضوء الإكثار من صب الما الماء، وتقدم عند تول الما
 مسند عند تول المصنف (اوشفع غسله أنه هكروهن) واله أعلم.

## 

السابع: تال الجزولي في توله في الرسالة اوقد توضأ رسول الشا

 بصاعه قال بعض الشيوخ: وذلك بعد إزالة الأذى انتهى.

 في الدين ولا تدوم إِلا على جامل أو مهوس لأن التمسك بها با من اتباع الثيا الثياطين. وتال تبل





 أحدكم فليبدأ بيمينه(1) (1) رواه ابن ومب وأدن أدنله سحنون في الكّكتاب ولأنه متفق عليه انتهى. وتال الشيخ ززروق في شرح الرسالة: خرج أصحاب راب السنا
 البداءة باليامن نهي من نوافل المير، ولا يختص ذلك بالونيا كل أنسال الـير انتهى.
فرع: فإن ابتدأ بغسل اليد اليسرى تبل اليمنى أجزأه، تاله اللخهي وغيره وهر ظاهر. قلت: غسل اليسرى لأن التيامن مستحب والزيادة على اليلى الثلالثة منوعة أو مكرورهة على

الـلاف الآتي واله تعالى أعلم.
 والوضوء ولم يندب لتقدئ اليمنى من الأذنين والعينين والخدين والصديغينين، لأن اليمين من الأعضاء المتقدمة اشتمملت على منافع من القوة والجرأة والصلاحية للأعمال وليست لليسار،
(وتيمن أعضاء وإناء إن فتح) ابن يونس: من نضائل الوضوء أن يبدأ باليليامن وأن يضع الإناء عن يمينه

 نابدؤرا بايانكمه.

حتى أن الـناتم يضيق في اليمنى ويتسع في اليسرى، ومن اعتبر ذلك وجده مقتضى الخلقة الأولى، وأما الأذنان ونحوهما نمستويان في المنافع انتهى مشتصراً.



 فيه، وأما الأباريق فالتمكن إما يحصل بحجله على اليسار ليسكب الماء يساره في في عيمنه انتهى. تلت: تال عياض: الاختيار فيما خاق عن إدخال اليد فيه وضعه على اليسار ونقله ابن

عرفة وابن ناجي وغيرهما.



 المثوضىء في مسـح رأسه بمقمه. قال ابن بشير: لأن ذلك هو الوإرد في حي حديث عئ عبد الله بن زيد وهذا هو المشهور. قال في التوضيع: وحكى ابن رشد فيه فيه قولاً بالسنية. وفي المذهب قولاً


فائدة: سبب الانختلاف قوله في حديث عبد الله بن زيد اممسح رأسه بيديه، أقبل بهـا
 في بعض طرق الحديث. وعلى الرواية المُّهورة نقال ابن بشير: بدأ بذكر الإقبال تفاؤلاً. وقيل:
 بدأ من وسط رأسه وأقبل على وجهه كما تقدم، ويمنع هذا قوله في المديث إبدأ بمقدم رأسهسل| والله تعالى أعلم.
فائدة: قال في التنبيهات: مقدم رأسه ومؤخره بفتح ثانيه وتشديد الدال والماء هذا هو
المعروف وفيه لغة أخرى، مقدم ومؤخر مخفف، والثالث مكسور ونقله أبو المسن.

 اليسـار. (وبــدأ بمــلم رأسه) ابن يونس: البدء بمقدم الرأس ذاهباً لقفاه نضيلة. (وشفع غسله وتثليثه

ترتيب أعلى العضو على أسفله، ذكره في باب ترتيب الوضوء وموالالاته لما عد فضائل الوضوهوء.


 المرفقين أو يغسل رجلية من كعبيه انتهى. وفي كلام المصنف في التوضيح في صفة الميل ولمي على الـفين إشارة إلى هنا.





 أبا المسن يعني ابن القصـار عن ذلك فقال: هذا غير مـحفوظ عن من مالك ولك ولا عن ألا أحد من أصحابنا، والتكرار الذي لا فضيلة فيه هو أن يكون باء باء جديد انتهىى. وتال وال ابن الـلاجنب: ورد





 احتج له بعضهم بترتيبه عليه الصـلاة والسلام الفضل النـل على الثانية وبقوله في الثالثة اهذذا وضوئي ورضوء الأنبياء من قبلي|(1) انتهى.


 رواية الإسفرايني عن مالك بوجوب الثانية قال: وعمدته رواية علي ولا دلا دليل نيها انتهى قلت: ما ذكره عن اللخمي ذكره ابر ابن عرنة عن المازري وسيأتي لفظه وهو الظاهر، فإن شُرح الجوزقي للمازري مشهور ولم أسمع شرحه للخمي.


تنبيهات الأول: يفعل في الغسلة الثانية والثالثة كما يفعل ني الأولى من الابتداء والانتهاء وتتع المغابن والدلك وغير ذلك. قاله الشيخ زروق ني سرح تول الرسالة يغسل وجهه مكذا ثلاثّأ.
الثاني: الختلف هل يفعل الثانية والثالثة بنية الفضيلة، أو بنية نعل ما أمكن تركه مك من














 الثالثة، فإن لم يخص الثالثة بنية الفضيلة أجزأه. وتال بعض ألمسابنا: ويكرر الماء على تلك لكـلك اللمعة دون جميع العضو لـلا يقع ني الإسراف المكروه. وتال: في تكريريه نظر نإنه لا يسلم


 أولاا، وله أن يأتي برابعة يخص بها الموضع الذي عجز عنه أولي مرة ورة ولا يعم في الرابعة فيدنيل



 الطهارة نحوه. وتال ابن بئير في التنبيه: وبأي نية يكرر لا يخلو من ثلالثة أقسام: إبا إن تيقن

أنه عم بالأولى أو تيقن أنه لم يعم أو شكك، نإن تيقن أنه عم بالأولى نوى بالنازيائد الفضل، وإن

 موضع يجب عليه نية الفرض نقولان بالإجزاء وعدمه انتهى.


 الآتي في توله ورإن شك في الثالثة نفي كرامتها تولانه وانلّ تعالى أعلمّ.





 وقال أيضأ: لا أحبها إلا من عالم يعني لأن من شرط الاتميا








 أن في تر كه كراهة والش أعلم. واقتصر ابن عرنة على قوله اوروى لا يقتصر على والى واحديا



أحب الاتتصار على النتين وإن عمتا انتهى
النامس: ظامر كلام المصنف أن تشفيع المنسول نضيلة، وتثلينه نضيلة ثانية وهو كذلك كما تقدم وعبارته أحسن من عبارة ابن الماجب إذ ظاهرما خحلاف ذلك ولذا تال ابن عبد

السلام: وظاهر تول المؤلف يعني ابن الماجب موأن يكرر الغسل ثلاناً أن مجموع الثانية والثالثة












 أولا" بالغسل ثم يكرر ذلك ثلاثّأ. تنبيه: تال ابن حجر في فتح الباري في باب إسباغ الوضوء: روى ابن المنذر بإسناد



 قال: ونقل سند اتفاق المذهب على المنع انتهى.

 منه أحد القولين فتأملم.

وهل الرجلان كذلك أو الطلوب الإنقاء ومل تكره الرابعة أو تُنع خلاف) تال مالك: لا لألحب


 الالطلوب إنقاؤمما خلاف نص الرسالة وظاهر غيرها. وتال ابن بشير: الرابعة ممنوعة إبــاعأًأ ابن رشد:

كتاب الطهارة

الثاني: المجاعة الذين نقل المصنف عنهم المنع لم يصرحوا بأن مرادهم به الحرمة، وفهم
 فإنه لا تكلم على من شلك في الثالثة قال في توجيه الكراهة: مخانة أن يقع في الغخظور. وأيضاً






 الفرض واله تعالى أعلم انتهى.


 الواحدة خيفة أن لا يعم بها، أو خحيفة أن لا يراه من لا يحسن فيقتدي به فلا يعم بواحدة. الثالث: أن المقتصر على الواحدة تارك للفضلز، وتارك الفضل مقصر، ولا ولا يجوز الاقتصهار




 فاتتصر على آخر كلام ابن بشير ولكنه ذكر كلام عبد الوهاب واللانخمي والمازري وابن رشد

وابن شاس وابن اللماجب.
الثالث: قال في التوضيع: فوجه الكراهة أنه من ناحية السرف في الماء؛ ورجه المنع الحديث المتقدم ذكره والله تعالى أعلم.
 التأكيد، والثاني أن المراد بقوله (زاده فيمن توضاً بنفسه فزاد الرابعة، وتوله (استزاده) فيمن يوضئه
 (rle،rV/0)

وَتَرْتِيبُ سُنَنِه أَوْ مَعَ نَرَائِهِهِ. وَيِوَاكُ وَإِنْ بِإِبَبِع:
غيره فطلب من الذي يوضئه زيادة الرابعة. ص: (وترتيب سننه أو مع فرائضه) ش:يعني أن

 يقدم السنن الأول على غسل الوجه، ويقدم الفرائض الثلاث على مسِح الـى الأذنين. وأما ترتيب

 رعيه يعني الترتيب في المسنون ووجوبه نقل عياض مع أبي عـي عـي
 بسقوط رعيه في القول الأول الذي نقله عياض وأبو عمر عن ماللك أنه غير مطلوبه


 كالمفروض مع المفروض وله ني موضن آخر ما يدل على أنه لا شيء عليه إذا فارق وضوءه ألها



 تنبيه: إذا ذكر المضهضة والاستهن



 فعرفه به فتمادى على فتواه انتهى.
تلت: ولفظ الموطأ (اسئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتوضأ قال: فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه انتهى. ولم يذكر الباجي فيه شيئاً يتعلق بهذه المسألة أعني
 (وسراك وإن بإصبع) ش: يعني من فضائل الوضوء السواك. والسواك بكسر السين المهملة الرابعة مكروهة. (ورتيب سننd أو مع فراتضه) ابن رشد: ترتيب المسنون مع المفروض مستحب لقوله في الموطأ: من غسل وجهه تبل مضـضته لم يعد غسله. (وسواك) ابن يونس: السواك نضيلة. ابن

يطلق على الفعل وعلى العود اللي يتسوك به وهو مذكر. وتال الليث: إن العرب تؤننه أيضاً.





















عرنة: وهو باليمنى أولى. الشار مساحي: مو باليسار أولى كالامتخاط. ورلئ ورواه ابن العربي بقضب



 الطهارة، باب هبار الترمذي في كياب كاب الطهارة باب في كتاب الطهارة باب V، الدارمي في كتاب الطهارة باب 1 كا، الموطأ في كتاب الطهارة حديث

ورنقه بهم وحرصه على التخفيف عنهم، والمراد بالأمر هنا أمر الوجوب واللنزوم دون الندب،


 الامتتاع عن الأمر به في الجملة لأجل المثقة النتهى. وتال في الإكمال: لا خلا خلاف أنه مشروع







 انعقاد الإجماع على الختار الذي عليه اليمقون. وألما إسحاق فلم يصح منا الما المكم عنه النتهى.











 وضوئه حتى إذا تخضمض بعده أخرج اللاء ما ينصره السوالكا. وفي الجموعة (رولا بأس بالاستياك


$$
\begin{equation*}
.1 * \lambda / Y \tag{Y}
\end{equation*}
$$

بعد الوضوءها كأنه رأى أنه لا يختص بالوضوء انتهى. ونتله الشّارح في الكبير ثم تال سند:












 مالك: لا بأس به واستخفه ليسارة ما عليها. ذكره الثيبيبي وغيره النتهى من الشُيخ زنّروق. وتال








 والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح، ولا رلا رطب لا يزيلي، ويستخب أن



 فيروى عنه عليه الصلاة والسلام (واستاكتاو عرضاً وادهنوا غباًّه ـ أي يوماً بعد يوم - (واكتحلوا

وترآه السواك عرضاً أسلم للثة من التقلع والأدهان: إذا كثر يفسد الشعر. ثم تال: والسواك


 مطلقاً إلا أن يكون ين ثيابه أو بوضع تطيب به نفسه واله تعالى أعلم. تنبيه: ورد في صحيح مسلم عن عائتشة رضي الها تعالى عنها أنها سألت: بأي شيء


 المسجد ولا في الجالس المفلة انتهى. ورد الشيخ تقي الدين بن دين دتيق العيد هذا المعنى بحديث
 يقول: اع'ع، والسواك في فيه كأنه يتهوع وقال: إن بعضهم ترجم على هذا الحديث بالى باليتياك
 إخفاؤه والهُ أعلمل. وتوله (رإن بإصبعا ظاهره سواء كان السواك بالإصبع ني مضمضضة أو كان

 سواكُ وأنكره غيره وتال: ليس الأصبع بأن يكون سواكاً للسن بالأولى من أن يكون السن سواكاً للأصبع انتهى. ص: (وتسمية) ش: تال ابن المير في تيسير المقاصد: ونضا ونضائله ست: التسمية مكملة بخلان الذيبحة انتهى. وتال الفاكهاني في شرح الرسالة الـالة في باب الذبائع قالوا:



 بسم الشّ اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني، وأما عند إغيلاق الباب وإطفاء
 الرحمُن الرحيم إلى ذلك في هذا الموضع الخاص، أو الاقتصار على أتل ما يفهم من المديث

يستاكل عند الصلاة، وإن حضرت صلاة أخرى وهو على طهارته تلك أن يعيده للثانية. (وتسمية) روى علي: أنكر مالك التسمية على الوضوء وتال: ما سعتى بهذا. أيريد أن يذبح أبو عمر يستحب ذكر





المذكرو؟ وأما عند وضع الميت في لمده فاستحبب أشهـب أن يقال بسم الشا وعلى ملة
 وضوء لمن لم يسم الشه(1) "ال عبد الملك: يعني ابلم ابن حبيب: يعني بالتم التسمية أن ينوي الصلاة
 مالك. ثم تال: وتد يقع تأريل التسمية في المديث الأول على تسمية الها تله تعالى عند مبتدأ الوضوء. ص: (ودنول وضـده لمنزل ومسجد) شا شا تال في الشالم
 تولان قال كشُكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد) ش: نفي في بكراهتها وعدم كراهتها

اسم الشا على كل وضوء وذكر الشا حسن على كل حال (وتشرع في غسل وتيمم واكل وشرب



 ونوم. تال: ولا تشرع ني حيج وعمرة وأذان وذكر وصالاة ودعاء، وتكره ني نعل المرم والمكروه،


 ليس كذلك بل أصسابنا مجمبرن على استحباب الزيادة على اليزء اللذي يجب غسبله لاستيفاء كمال الوجه (مسح الرقبة) اللخمي: يكره مسح الرقبة. (وترك مسح الأعضاء) من المدونة: لا بأس بالسِح


 عرنة عابرا.
(1) رواه أبو داود في كتاب عی. الترمذي في كتاب الطهارة باب . اء. الدارمي في كتاب الوضوء باب

لم يذكر اسم الش عليه.

## فصل [آداب قضاء الـحاجة]


وتكون باتية على الأمر بالاتيان بها تولان: تال ابن عرنة: ولو شك في الثالثة ففي فعلها نقلا













 الطواف في كتاب الحج والله تعالى أعلم.

## فصل آداب قضاء الـحاجة

هذا الفصل يذكر فيه آداب الاستنجاء والاستجمار وما يتعلق بذلك، وتسسه اللى ثلاكة
 البساطي. ص: (نـــب لقاضي الـاجة جلوس ومنع برخو بجس) ش:الرخو مثلث الهش من

## فصل

ابن شاس: الباب الثاني في الاستنجاء وفيه فصول.
الأول في آداب تضاء الحاجة
 ونحوه أكرهـ بوضع يتطاير فيه ابن يونس: يريد والبول جالساً ألحسن وأستر. ابن عرنة ابرن: عن الباجي

كل شيء، قاله في القاموس. تال ابن بشير تال الأشياخ: لا يخلو الموضع المقصود للبول من





















 وجلوسه بصلب طاهر لازم ومقابله مقابله. فيغهم من قوله اورمقابله مقابله الها أن القيام لازم وليس




 اجتتابه. تالل ابن غازي: ولا أعرنه إلا لأبي حامد الغزالي.





 الأرض الصلبة.

















 رجل واستتجاء بيد يسيريين) ش: عد في المدخل في الآداب أن يقيم عرقوب رجلى (رجله اليمنى

وابن بشير قيامه بطاهر رخو جائز مقابله يدعه وجلوسه بصلب طاهر لازم ومقابله مقابله. التلقين يجوز له البول قائماً في الرمل والمراضع التي يأمن تطايره عليه. (واعتماده على رجل رجل واستنجاء الياء بيد يسريين) ابن العربي: من آداب المدث أن يتكىء على المى رجله اليسرى الئى عياض: لا يأخذ ذكره لبولد





 الأجر في ذلك والثواب الجزيل، وإن أبى فليس عليه ذلك واج

 الذي لم يختلف فيه وأما الرجل فإن كان لا يصل إلى ذلك بيده فإنه يتعين عليه إن تدر أن أن
 المارية، ولا يحل له أن يكشف على على عورته غير من ذكر، فإن لم

 وتول البساطي (فيه شيءالهير ظاهر لأنه حمله على الإتباع وليس ذلك لازلماً والها واله تعالى أعلم. فائدة: يقال لليسرى يسار. تال في الصساح بالفتع ولا تقل يسار بالكسر. وفي المحكم



 قبل أن يغسل تبله ودبره كما صرح به في الرسالة واللموهر وغيرهما قالوا: لـلا تعلق بها الرائحة. ص: (وستر إلى محله) ش: أي مـحل تضاء الحاجة يريد فالى جلى جلوسه. ولا يحمل على ظاهره أنه إذا وصل إلى محل قضاء الحاجة لم يطلب بعد ذلك بالستر بل هو مطلوب

بيمينـه. المازري: يـأغـذ المستجمر ذكره بشـمـاله يمسح به الحمر. عياض: إن لم يككنه أمسك



 مـن آداب الـحدث غسـل يديه بالتراب بعد الفراغ. (رستر إلى محـلـه) ابن حبيب: لا هرنع

بالستر إلى البلوس. تال ابن الحاجب في الآداب: والجلوس وإدامة الستر إليه تال في التوضيح:




 تنبيه: وهنا إنا يكون مستحباً إذا كان حيث لا يراه الناس وإلا فالستر واجبا

البساطي.
 حكم الإسبال عند القيام، ولم أقف فيه على نص للماللكية. ورأيت في الإيضاح للناشي





 النبل بفتح النون وسكون الموحدة نهو السهام، وأما النبل بضم النون وسكون الموحدة نهو الفضل كما تال:
ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ص: (ووتره) ش: تال في التوضيح عن ابن هارون: الذي سمعت استحبابه اللى سبع
ثوبه حتى يدنو من الأرض. (وإعداد مزيله) عياض: من آداب الأحمداث أن يعد الماء والأحـجار
 (ووتره) الباجي: الواجب في الاستجمار الإنقاء ويستحب ثلالة أحجار. اللخمي: إن أنقى بأربع أو


الدارمي في ككاب الوضوء باب

رواه أبو داود في كت
(Y99/1) بدون لفظ اوأعدوا البنله.
 وصرح به في المدخل ص: (وتقديم قبله) ش: قال سند: هنا ما لم يكن ضر ير يمن ذلك الك كمن






 به من النجأسة، فإذا استرخى تُكن من الإنقاء. وتيل: يتمكن بذلك من من تقطير البول ونيل وغيره، والقولان حكامما أبو عمران البوزي انتهى.
فرع: تال في المدخل: ويسترخي تليلاً عند الاستنجاء لأنه إذا لم يفعل يخاف ألما أنه إذا










 في الزاهي: ولا تَّلس حتى تلتفت يميناً وشمالًا
 أعلم. ص: (وذكر ورد بعده وبّله) ش: أما ما ورد بعده نهو ما رواه التمذي أنه عليه الصلاة ست طلب الوتر (وتقـديم تَبله) النابيي: تقدبم تبله تبل دبره في الاستنجاء أنضضل. (وتفريج
 (وتغطية رأسه وعدم الففاته وذكر ورد بعده) انظر توله: هرعدمه وعبارة ابن العربي يلتفت يمينأ

والسلام كان يقول: غفرانك. ورُوي أنه كان يقول (الحمد له الذي سوغنيه طيباً وأخرجه عني خبينأه تاله في العارضة تال: وبذلك سمي نوحأ عبدأ شككورأ. وتال في الطراز: كان إلذا خرا

 جسمي قوته). وقوله (اغفرانكه بالنصب أي أسألك غفرانك أو اغغر غفرانك. واستحب بعض الشمانعية تكرار غفرانك مرتين. ووجه سؤال المغفرة هنا قال ابن العربي:




 ليعد له في الجِلس الواحد مائة مرة فجرى على عادته لأن من كان دألهـ أبه الاستغفار تجده عند













رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب • 1 ال
كرواه البخاري في كتاب الوضوء باب



فَاِنْ فَاتَ نَفِيه إِنْ كَمْ يُعْد.
 يقول أعوذ باله من المبث والحباتث النجس الرجس الشيطان الرجيم. زاد في الزامي بعد توله: :الرجس النجس، الضال المخل.
تنبيه: ويجمع مع هذا الذكر التسمية نقد تقدم أن من المواضع التي تشرع فيها فيها التسمية:





 أعين المن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم اللها والستر هنا بكسر السين السم ماله الدميري من الشانعية.



 بينه ويين الشيطان حتى يخرج.
 غفر له بشرط استغفاره انتهى. من أول العارضة لابن العربي. ص: (فإن فات ففيه إن لم يعد)








$$
\begin{equation*}
\text { رواه اين ماجة في ككاب الطهارة باب } 9 . \tag{1}
\end{equation*}
$$

 (Y) (1ヘา/ケ)




تنبيه: قيد ابن هارون ذلك با با تبل بلوسه
















 نحو: أعوذ باله من الحبث والـلمائث قبل فعله في غير معدله





 في دخول الكنيف بالماتم فيه ذكر اله تعالى انتهى. فلم يحك عن مالك الك إلا الجواز. وتال في



 يجوز وهذه قولة عن مالك وأباح ذلك في العتبية، وكذلك ولك يكره أن يلـي



 قال ابن القاسم: وأنا استنجي به ولر وفيه ذكر الها تعالى


















 الشُريكين وفي آخر سـماع سحنون من كتاب الصلاة، وسئل ابن القاسم عن الرجل يعطس

وهو يبول أو على حاجة يقول المدل شَ ها تال: نعم. قال ابن رشد: قد دُ رُوي عن ابن عباس أنه


























 كتاب الطهارة باب


الها تعالى عن ذلك، ومن أجاز دنول الهلاء مستصحباً معه ما نيه ذكر الها أو أن يذكر الها
 الطببئ［ناطر：• 1］فلا يعد جوازه انتهى





 الجواز نهو الذي يفهم من كلام ابن رشد في سماع سِيكني رسم الشريكين بأنه يشت عليه تحريله إلى اليد اليمنى كلما دخل المالماءلاء، ومن كلام

















 ولو لم يقل الللسان انتهى．وأما مسألة الاستنجاء بالحكات فيتحصل فيها ثلاثة أتوال：الجواز ومر

الذي يغهم من كلام ابن القاسم وفعله، والكراهة وهو الذي يفهم من كلام ماللك في المواضع



















 بالكلية ذكرأ كان أو غيره، ولا بأس أن يستع ألا



 أراد الغاثط أبعد. وني حديث أبي داود والترمذي أنه لم يعد. (وسكوت إلا لمهم) التلقين: لا يتكلم أحد في حال جلوسه للحدث. عياض: ولا يلا يسلم عليه ولا يرد. (وبـالفضاء تستر وبعد) عياض: من آداب الأحدات إبعاد المذهب إلى الغاثط في الصحراء

أحد. قال في النهاية: البراز بالفتح الفضاء الواسع. وذكر الدميري هذا عن ابن عمر أنه عليه
 ميلين من مكة. رواه ابن السني وأبو يعلى.
قلت: وهذا الإبعاد ليس للتستر وإنا المقصود منه تعظيم الحرم واله تعالى أعلم، فذ كره هنا غير ظاهر والله تعالى أُعلم. وروى أبو داود وصحححه ابن حبان عنه عليه الصحلاة والسلام



 ولا يكون بعيدأ بحيث يسمع ما يخرج منه. ص: (واتقاء حجر) ش:بضـم الجيم وسكون الماء وهو الثقب المستدير، ويلحتق به المستطيل ويسمى السرب بفتع السين. والمعنى أنه يندب له

 موت سعد بن عبادة أنه بال في حجر وقالت المجن في ذلك:
نحـن قتلنا سيد الحز

وهذا إذا لاقاه بغير الذكر تال: واختلف إِذا بعد عنها نوحل بوله إليها فكره خيفة من حسُرات تنبعث عليه من الكوة. وتيل: يياح لبعده عن الحشرات إن كانت فيها. والقول الثاني
 دونهما ويجري إليهما. واستشكال ابن عبد السلام الفزق بينهما يردّ بأن حركة الجن في فراغ المهواة لا في سطحهها. فرع: عدّ في المدخل من المنصال المطلوبة أن لا يستنجي في موضع قضاء الحاجة. وتالد أو حيث يتعذر الجدرات بحيث لا يرى له سخص ولا يسمع له صوت. القباب: ولا يشم له ريع


 (1) رواه أبو داود ني. كتاب الطهارة باب 9 (. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب rY. الدارمي في كتاب


في الذخيرة أيضأ لما في الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام تال: ضلا يبولنّ أحدكـم في مستحمهس



 فينبغي أن يبول في وعاء ثم يفرغه في المرجاض أو يبول على الأرض بالقر بالقرب من المر المرحاض
 الريح وأنها لو كانت ساكنة لم يطلب منه اتقاء مهابها، والذي الرياح، وبذلك صرح التانفعية. ونص كلام صاحب المدخل: لما تكلم على آلم آداب التصرف فير في







 يكن بعيداً.
فائدة: والصيةة . بكسر الضاد المعجمة. جانب النهر وضفتاه جانباه تاله في الصشاحم. وحكى صـاحب النهاية فيه الفتح. ص: (وطريق) ش:قال ني النوادر: ويكره أن يتغوط

وريح) ابن عرنة: يتقي المجر وكذلك المهواة وليبل دونهـا نيجري إليهـا. (ومورد وطريق) البوهري:
 الماء وقربه. عياض: وراكد الماء ولو كثر. ابن عرنة: لا الجاري. وانظر تبل هذا عند قوله: اوراكد



كتاب الطهارة باب وr. الترمذي في كتاب الطها
 . (r£)/r): (Y70،r0q

في ظل الجدار والشجر وقارعة الطريت وضغة الماء وتربه انتهى. وضفة الماء جانبه كما تقدم.

 يلعن بها فاعلها كأنها مظنة للعن ومحل الـا له، لأن الناس إذا مروا به لعنوا الما فاعله انتهىي. وتوله











 فاعلها انتهى. وتال في الذخيرة: سميت هذه ملاع ملاعن من باب تسمية المكان با مان يقع فيه




 الأصول إلا لأبي داود فيحرر ذلك من أحولئه وأول الحديث يقتضي أن اللاعن' أُو اللعان السم
(1) (1) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب \& ا. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب Y. أحمد في مسنده .( $\mathrm{Y} 9 \mathrm{9} / \mathrm{l}$ )
 (r) رواه أحمد في مسنده (r (r)/r)
 .
. رواه أحمد في مسنده (YY/Y)

للمكان وآخره يقتضي أنه اسم للفاعل فيها، وتوجيه حاحب النهاية يناسب الأول، وتا وتوجيه ابن
 وعلى كل حال فهو اسم للمكان فتأمله واله تعالى أُعلم. ص: (وظل





 الشمس أيام الشتاء، قاله الشيخ زروق في شرح الإرشاد ولفظه: قال علماؤنا ومثله الشمس. فرع: تال في المدخل: في آداب الاستنجاء بأن يبجتنب بيع اليهود وكنيا لهلا يفعلوا ذلك في مساجدنا، كِما نهى عن سب الآلهة المدعوة من دون اله لـلا يسبوا الها تعالى انتهى.
فرع: قال في المدخل: يكره البول في الأواني النفيسة للسرف. وكذلك يحرم في أواني الذهب والفضة لـرمة اتخاذها واستعمالها.




 بها القبلة، يريد الكنف والمُسوش، واحدها مرفق بالكسر. وفي الصحاح المرفق والمرفق معاً





 الاستنجاء بخاتم فيه امسم الله، فسمع ابن القاسم واختلف في استنجائُ بشمال بها خلاتم فيه امسم الله،

بكسر الميم ونتح الفاء، وبالكسر هو ما ارنفتّ به من الأمر وانتفعت به. ثم تالل: ومرافت الدار






 وهو النخل الجمتمع. يقال هنا بضم الماء ونتحها، وكانوا يستترون بها عند تلد تضاء الماجاجة. أو من






 من الشانعية تال الترمذي المكيم: سمي بذلك بلك باسم شيطان فيان فيه يقال له خلاء وألياء وأررد فيه


 كان على الأرض لا على سطح فإنا هو كنيف انتهى. وأما الكرابسى بالباء الموحدة فتال فيال في
 الكرايس جمع كرباس وهو القطن. وفي حديث عمر عليه قميص من من كرابيس، وفي




 الواسع. وأكثر الرواة يقولونه بكسر الباء وهو غلط، لأنه بالكسر مصلدر من المبارزة في الـربي. تال النووي قال بعض من صنف في ألفاظ المهذب: إنه بالكسر لا بالفتح لأنه بالكسر كناية



عن ثقل الغذاء وهو المراد وهذا الذي تاله هذا القائل هو الظاهر والصواب. المال المر الجوهري وغيره من أثمة اللغة: البراز بالكسر ثقل الغذاء وهو الغائط وأكثر الرواة عليه فيتعين المصير إليه، ولأنر المعنى عليه ظاهر ولا يظهر معنى الفضاء الوأسع هن إلا بكلفة إلذا اليا لم تكن الرواة عليه لم يصر إليه انتهى.
قلت: بخلاف الحديث الأول وأنه يتعين فيه الفتح كما تقدم ني النهاية. ص: (ويقدم






 رجله واعتمد على عصا تال الأسنوى: فالتجه إلـالتها بالرجل فيل فيما ذكريناه النتهي. تنبيه: قال الدميري: تقدم اليسرى للموضع الدنيء كايلمّام وموضع الظيانيا بمنزل وطء وبول مستقبل القبلة ومستدبرها وإن لم يلجوأوأول باليالـواتر وبالإطلاق) ش:يريد وقبح ابن رشد تول ابن القاسم: وإني لأنعلهة. (ريقدم يسراه دخرولاً وبِّاه خروجأَ) الـاوي: تاضي الماجة نعكس المسجد يقدم اليمنى خروجاً واليسرى دخرولاً (عكس مسجد) في الصنيا
 خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلكه زاده أبو داود نقال: إلا







 واللني لابن يونس تال مالك: إنا عنى بالمديث الفياني ولم يعن به المدائن. تال مالك: ولا بأس
 مستقبل القبلة ومستدبرها، سواء كان في في مرحاض






 كان عليه جدار انتهى. وتال عبد المق في التهذيب: قال مالك في المختصر: ولا ولا يستقبل القبلة





 في الجواز كما صرح بذلك ابن بشير ونقله المصنف في التوني






 عنه الأبيَ وغيره، ونص كلام الأبيّ عنه: واختلف في جوان هياز ذلك في المدن بساتر دون مرحاض، براحيض تكون على السطوح قاله في المدونة. وقال في الختصر: لا يستقبل القبلة في السطوح التي

 مستقبلة القبلة. (راول بالسالتر وبالإطلاق) ابن عرفة: يجوز الاستقبال والاستدبار برحاض وسانريا

تم ذكر الأبيَ عن عياض أنه قال: تال بعض شيوخنا: الظاهر البواز انتهى. وهو ظاهر المدونة



 بالمنزل، فظاهر المدونة وكلام عياض وعبد المت في التها















 تنبيهات: الأول: في جمع المصنف الوطء مع البول وتقديه عليه، ودليل على أنه اختيار ألئلي





 الثالث: ينبغي للمـجامع أن يستتر هو وأهله بثوب، سواء كان مستقبل القبلة أو غير

لاَ فِي الْفَضَاءِ، وَبِستر: تَوَلاَنِ تَحْتَمِلُهتا، وَآلْمُخْتَارُ الترُوُك:
مستقبلها. قال في المدخل في نصل اجتماع الرجل بأهله: وينبغي أن لا يجامعها وها وهما
 كما يفعله العربان، وتد كان الصديق رضي الله عنه يغطي رأسه إذ ذالك حياء من الله تلان تعالى،



 السادسة أن لا يستقبل القبلة. السابعة أن لا يستدبرها إلا في المنا فلازل المبنية فلا بألس بألا



 التحريع. قأله بعض شيوخنا مستدلاً برواية أبي عمر ابن عبد البر والبر وابن رشد لا والا يجوز، وبرواية المازري المنع وظاهره التحريم. قال: وأصرح منه قول النووي: مذهب ماللك والشافعي أنه حرام في الفلوات انتهى.
وبعض شيوخه هو ابن عرفة ولفظه: روى ابن عبد الـكم وابن عبدوس لا يستقبل ولا
 التحريم وبه يفسر تولها كره



 استقبالها واستدبارها في الفضاء وغيره كما تقدم في كلامه.

 استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط في الصحارى والفيافي إذا لم يكن ساتر بلا خحلاف،

اتفاتأ، وبرحاض فقط طريقان، وساتر فقط اللخمي عن المدونة جائز، ونحوه في التلقين، وفي
 يونس ذلك بقغاء الحاجة (وبستر قولان تحتملهما واغختار الترك) ابن الحاجب: فإن كان ساتر

## 

ويجوز ذلك ني المرحاض إذا كان ساتر بلا خلاف، واختلف ني المرحاض إذا لم يكا يكن له
 الفياني والصحارى إذا كانت ساتر على تولين: بالجواز وعدمه، والمواز أرجيا أرجح في الميميع وأما
 فيه في السطرح من غير ساتر، وفي الفيافي بساتر، والبواز أرجيا




 وين القبلة كفى. تال الأنيّ: وقد تقدم للختي أنه إنما يكفي على التعليل بحرمة المصلين انتهى.

 في التوضيح عن ابن هارون: إنه يجوز عندنا استقبال الشمس والقـن النـي لعدم ورود النهي. وتال

كلامه أنه في المذهب فانانه قال تبل ذلك: وتد ذكر علماؤنا آداب التصرف في ذلك انلت انتهى.

 يستقبل الشُمس ولا يستدبرها انتهىي. وتال المواق المزولي: ني آدابي الأحدا
 ش: هكذا تالس سند: إنه لا يكره استقبال بيت المقدس لأنه ليس تبلة انتهمى، ونقله في التوضيح. ص: (ورجب استبراء باستفراغ أخبئيه) ش: الاستبراء في اللغة طلب البراءة كالاستسقاء طلب السقي والاستفهام طلب الفهم، فإن الاستفعال ألها أله الطلب. وني وني عرف
 ومما البول والغائط وهو واجبب. تال في الملاب: وهو والاستبراء واجب مستحت، وهو

نقولان تيتملهما بناء على أن الحرمة للمصلين أو للقبلة. اللخـي: والقورل أن ذلك الـك لـريمة القبلة

 المقدس) حكاه بهرام عن سند. تال: ومن العلماء من كرهم. (روجب استبراء باستفراغ أخبئيه)

تَعَ سَلْتِ ذَكِرِ وَنَّرِ خَفَّا،
استفراغ ما في الخرجين من الأذى انتهى. وتال في الطراز: ويجب على من من بال وتغوط أن


 بالسلت والنتر لأنه أسرع للتخلص انتهى.












 واله أعلم. وقال في التلقين: وليس على من بال أن يقوم ويقعد أُو يزيد في التنحنح ولكن ينتر

الملاب: الاستبراء واجب مستحت وهو استخراج ما بالمل من أذى. (مع سلت ذكر ونتر خفاً) ابن عرفة: رُوي بالسلت والتتر المفيفين باليسرى، وسمع ابن القاسم: ليس القيام والقعود وكير ونرة السلب

 هابطة فيفتش عليها، فتارة يجدها وتارة لا يجدها. نأجاب لا شُيء علئ عليه إذا استنكحه ذلك وني ودين
 بلغ محنته وأدى فريضته. وسشل سليمان ين يسار عن البلل يجده تال: انضح ما تحت ثوبك بالماء
(1) رواه النسائي في ككاب الجنائز باب 119 (1. ابن ماجة في كتاب الطهارة بـاب 19. 19. رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب 19.

ويستفرغ جهده على ما يرى أن حاله يقتضيه من إطالة أو إتصار. قال في شرح غريه غريبه: ينتر

 أعلم. إلى أن النتر معناه في الأصل الما الجنب



 يكثر السلت ويقوم ويقعد: ليس ذلك بصواب انتهي. وتال ابن عرنة الجلابب: الاستبراء







 يتغير حاله بحسب اختلاف الأمر عليه وهو يعهد من من نفسه عاني






 يضر به ويشبه اللواط في الدبر والسحق في حي
 لا دين لها من النساء انتهى.
فروع: الأول: قال في المدخل: إذا قام يستبرىء فألا يخرج ولان كانت تحت ثوبه فإن ذلك شوهة ومثلة، وكثيراً ما يفعل بعض الناس هذا وتد نهى عنه،

وَنُلِبَ جَمْعُ مَاءِ وَحَجَر ثُمْ مَاءٌ،
فإن كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس إذ ذاك فيجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم
يخرج نإذا فرغ من ضرورته تنظف انتهى.

 عبد اله القرشي رحمه الها تعالى: إذا أراد الها بعبده خيرأ يسر عليه الطهارة المار انتهى.




 تولان انتهى.

 ويعانه، وكذلك كل ما يخالطه الآدمي من الثياب النظيفة والروائح الطيبة عن تلئليل يتقذر







 وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم انتهى.

واله عنه، ثال القاسم بن محمد: إذا استبرأت وفرغت فارشُش بالماء. تال ابن المسيب: وقيل هو الماء


 أجزاه، والماء أطهر وأطيب وأحب اللى العلماء. اللخمي: وللمرأة أن تبالغ في الاستنجاء. ابن أبي

تلت: وهذان النقلان غريان، والمنقول عن ابن حبيب أنه منع الاستجمار مع وجود الماء














 يستحب التخفيف نقط انتهى، فتأمل ذلك واله تعالى ألعلم. ص: (رتعين في مني وحيض







 تنبيه: تال في التوضيح: قال ابن عبد السلام في تول ابن الماجب: والمني باللاء إن عني

يحيى عن السليمانية: لا تدخل يديها ين السفرين بل تغسله كاللوح. (وتمين في منى) نحوه لابن
 المسد، وإن عني به مني ذي السلس فلم لا يكون كالبول؟ (رحيض ونفاس وبول امرأة) القرافي:

به مني الصحة غير مني ماحب السلس نفير محتاج إليه لأنه يوجب غسل جلي جميع البِسد، وإن


 قلت: وكذا من خرج منه المني بلذة غير معتادة على القول الراجح أنه يتوضأ، وكذا ونا من





 له عن سند كما ذكره المنصف في التوضيح. وذكره سند في أثناء كلامه على الـلانلاف في

 مخرجه ويجري إلى مقاعدمن وكذلك المصي انتهى. ونهم من تول هابول امرأةه أن حكمها في الغائط كحكم الرجل ومو كذلك واله تعالى أعلم. فرع: إذا انسبند الخرجان وصار الشار النارج يخرج من ثقبة، نهل يكفي فيه اليار الاستجمار أو

 مخرج آخر للخبث مل يستجمر فيه؟ الظاهر أنه يستجمر فيه إذا استمر وصار كار كالمعتاد انتها




 والخصي والهّ تعالى أعلم. ص: (ومذي بغسل ذكره كله ففي الية وبطلان صـلاة تاركها أو

لا يجزىء الاستجمار من البول لتعديه محله لِهة المقعدة وكذلك الـعي (ومنتشر عن مخرج
 (ومذي) أبو عمر: لا يختلف أنه لا مدخل للأحجار في المذي (بغسل ذكره كله) روى علي:

تارك كله تولان) ش: تال في المنتى، لما تكلم على النية: وأما غسل الذكر من المذي فحكى





 الـلان في بطلان صلاة من ترك النية هو الثلان في وجوبا
 في بطلان الصلاة مفرع على القول بوجرب النية. وبذلك صرح ابن ابن بئير في التنبيه. نفال:






 في شُرح الرسالة: تال يحيى بن عمر: من لم يغسل إلا مخرج الأنى وصلى ولمى لم يعد الصـلاة.


 لأن وضوءه صحيح قد صلى به وحكم بصحة بطلا بلالنه فتأمل .

 الوقت. تاله أبو محدد بن أي زيد، نتله القنصي في أسئلته عنه وبه كان بعض من لقيته مني

يغسل كل ذكره من اللذي وعليُ اتتصر في الرسالة. (نفي الية وبطلان صلاة كاركها أو تارك كله
 محمد في نوادره. الأياني: من اتتصر على غسل محل الأذى خاصة وصلى أعاد أبداً. يحيى بن

 القروين يفتي انتهى. نقل الشارح في الكبير هذا القول الثالث لكن كلامه يوهم أنه جار في مسألة من ترك النية ولم أْقف عليه وأله تعالى أعلم.











 واحتج القاضي بما يروى: ليس منا من استنجى من الريح انتهى.


 وجنس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجديار ورور وري وعظم) عمر: لا إعادة. (رلا يستججي من ريح) من المدونة: لا يستنجي من ريح. (رجاز بيابس طاهر باهر منق




 نقد طرأت على الهل ثجاسة غير معتادة فلا ترتفع إلا بالغسل (وأملس) المازري: ترلنا مامنته احتراز من نحر الزجاج والعظم (رمحدد ومحترم من مطعوم) تقدم نص الكاني (ومكتوب) هذا نص ابلا شاس وقد تقدم نص ابن رشد في الاستتجاء بخاتم فيه اسم الشا تعالى (رذمب رفضة) اللخمي وينع








 ذكر الأحجار لكونها أكثر وجوداً.





 وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة. ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر يعني بالمدر








 الإخراج بذكر المبتل لأنه يفهم منه الاستجمار بالمائعات من باب أحرى المان. واحترز بقرله (اطاهري)
 بذي سرف كالياتوت والفضة (وجدار) تقدم نص عياض وجدار ولو لمرحاض (وروث وعظم) سمع ابن

الاستجبار بالبنب الآخر. تالد في التوضيح ونقله التلمساني في شرح الملابِ. واحترز بقولد




 الورق غير المكتوب لما نهي من النـنا انتهى.




 التحريف ولكن حرمة أسماء الشا لا تبدل على وجه، ألا ترى كيف أقام الها اله سبحانه وتعالى حرمة











 وخمسين وتسعمائة أنه وتع لل ذلك نسأل الشَ العفو والعافية. وتال ابن راشد في في شرح ابن


 انتهى. ونقل بعضه في التوضيح نم ثال: وهو كلام ظاهر. وعليه فلا يظهر لتخصيص ابن

اللاجب جدار المسجد إلا الأولوية انتهى. وتوله في الإكمال اينبئيه الظاهر أنه على الوجوب
 اللاجب: ولا يجوز بنجس وكذلك الروث والعظا والعم والمدمة على الأصح ما نصه: وألما الروث














 على التحري لأن ذلك ينسر النجاسة. وكذلك الأملس والغدد لـا فيه من الضا لانرر، وأنما الروث



 انتلف في ذلك عن مالك فروى ابن وهب أنه تال: ما سمعت فيه نهيار وان ولا أرى به بأساً.

 الملاب يكره الاستنجاء بالعظام وسائر الطعام ويكره الاستنجاء بالروث وسائر النجاساتى على أن المراد بالكراهة التحريم إلا العظم الطاهر والروث الطامر والشا تعالى أعلم.
 الحمم الفحم. ثم تال: وأما المبمة نقال المصنف: الأصح فيها عدم البواز. وتال التلمساني:

إن ظاهر المذهب الجواز والنتل يؤيده. قال أشهب في الهتيبة: سئل مالك عن الاستنجاء بالعظم
 قيل: وإلا منعت الحمسة لأنها تسوّد الهل ولا تزيل النجا النجاسة انتهىى.









 تلت: كلام ابن عرفة يقتضي أن النخالة في نسخخته بالثاء المعجبة. وفال ولال التلمساني في


 القراني في شرحه وتال في الطراز: ويستنجي بالسحالة والنجارة كما يستنجي بالتراب خحلافأ لأصبغ وقد مر وجهه انتهى.



 لأنه عليه الصلاة والسلام استنجى بالأرض انتهىى. ص: (فالنا أنقت ألجزأ كاليد ودرا الثلاث) ش: لا ذكر مالا يستجمر بيّن حكم ذلك بعد الوقوع، والمعنى أن من استجمر بشيء

القاسم النهي عن الاستجمار بالعظم والروت. (فإن أنقت أبز أت كاليد ودون الثلاث) مالك: إن
 الأبهري: عندي من استنجى بككروه أو ماكول أنه تد أساء ولا شيء عليه كمن استتجى بيمينه، وني





 بنجس، وتد يقال هو مبني على القول بأنَ إزالة النجاساسة مستحبة انتهى.




 أصحاب الشانعي انتهى. ونتله في الذخيرة ونصه: قال صاحب الطرازن: إن علقت رطوبة الميتة أو تفتت الروثة على العل تعين الغسل التهى
تلت: يعني أنه يتعين غسل المل بلالماء ولا يكفي الاستجمار ولو استي استجمر بعد ذلك

 ناسياً، أما إذا تعدد ذلك فليعد أبداً رواله تعالى أعلم.
تلت: وميل الاستنجاء بالنجس الاستجمار بالبلول فإنه ينشر النجاسة والنه تعالى أعلم.
 والبلول لأنا نقول: تد تقرر أن النجس والمبلول لا يحصصل بهـا إنقاء فلا يدنحلان في كلام

 إزالة عين النجاسة من الحل ليغسلها بعد ذلك فيزيلها بكل ما يككن أن تزال به با بما ليس له

 بسكره صلاته أبدآ مدة ما يرى بقاءه يليطنه.



 وكذلك ذكر سيدي الشيخ أبو عبد اله بن الحأج أنه إذا عدم الأحجار فلا يترك فينيلة الاستجمار بل يستجمر بأصبعه الوسطى بعد غسلها انتهى.

تنبي: تال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام التوضيح: إنا يتم له ذلك لو ذكره في الاستجمار البرد انتهىي. يعني أنه إنا ذكره في الاستجمار الذي يعقبه الاستنجاء.

تلت: ولعل المصنف وتف على كلام صاحب الطراز فإنه صرح بالالجزاء الاء فقال: لو



 كما يتقي من إصابة النجاسة لغيره انتهى. ونقله ني الذخيرة بانير باختصار نقال: لو استنجى

 النجاسة من يده، هذا إذا أراد الاستجمار الشالي الشرعي، وألما إذا أراد إزالة النجاسة ليستنجي بالماء





 حجرين أجزأ لكن يستحب التثليث، فإن لم ينق بالثلات وأنقى بأربع استحب الخامس
 الرسالة للشبيبي وابن راشد تال في الإكمال: وحمل شيوخنا حديث الثلاث على الندب النتهى بالمعنى.

## فصل [فـي نواقض الوضوء]



## فصل نقض الوضوء بححلث وهو الخارج المعتاد في الصحة

هذا الفصل يذكر فيه نواتض الوضوء وتسمى موجبات الوضوء أيضاً واختار التعبير به غير

 الوضوء، والناتض لا يكون إلا متأخراآ عن الوضوء. والنواتض جمع ناتض التا ونا
 يوجب الوضوء لأن الناتض لا يكون إلا متأخرأَ عن الوضوء بخلاف الموجب فإنه تد يسبق انتهى. يعني وكان المصنف للا ذكر هذه بعد الكلام على الوضـوء ناسب أن يعبر عنها











 إليه. والسبب في عرف الفقهاء في نواتض الوضوء هو ما أدى إلى خرورج المد المدث كالنوم المؤدي إلى خروج الريح منلا، واللمس والمس المؤديان إلى خروج المني، وتقدم في أول الكتاب الطهارة

## فصل

ابن شاس: الباب الثالث في موجبات الوخوء (نقض الوضوء بحلدث وهو المانارج المعتاد في
 وجه المرض والسلس من غائط وريح وبول ومني وردي إذا كان ذلك على غير وجر اللـير السلس،


 توله: اوهو المارجه أفاد به أن الداغل غير حير حدث ولا ولا سبب فلا ينتقض الوضوء بحا بحقنة ومغيب



 من ذكر الرجل. نقله ابن عرنة وتقدم غسل ذلك والاستجمار منه عند تول المصنف: اوتعين

نرع: تال ابن نرحون في شُرح ابن الحاجب: لو خرج الولد جان جاناً بغير دم نهل ينقض

 على رفعه وندب أن لازم آكثر لا إن شق) ش: هذا رابع إلى قوله في الصحة فإنٍ مفهومه أن ما ما رالاستنكاح. (لا حصى ودود رلو بيلة) ابن يونس: لا شيء على ما خرج من دير دبره دود عند مالكت.



 ابن يونس: من خرج من ذكره بول لم يتعمده أر مذي المرة بعد المرة لأبردة أر علة توضأ إلألا ألا








 رنع سلس بنكاح أو تسر وجب الوضوء، الباجي: هذا هو المشههر. (وندب إن لازم الكثر لا إن شق)

خرج من ذلك على وجه السلس لا ينفض مطلقأ، وهذه طريته العراقيين من أصحابنا أن ما خا خرج
 السلس ينقض مطلقاً والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أتسام: الأول: أن يلازم ولا يفارق فلا يجب الماري الوضوء ولا ولا يلا يستحب إذ لا فائدة فيه فلا ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد. الثاني: أن يكون ملازمته أكثر من مفارتهت فيستحب الوضوء إلا أن يشت ذلك عليه لبرد أو ضرروة فاكلا يستحب. الثالث: أن يتساوى إتيانه ومفارتهن فني وجوب الوضوء واستحبابه ترلان: قال ابن رشد القفصي والمثهور لا يجب. وتال ابن هارون: الظاهر الوجوب: الرابع: أن تكون مفارقته أكثر فالمثهور وجوب الونا الوضوء خلاناً للعراقيين فانهه عندهم
$\qquad$
تنبيهات: الأول: كلام الصصنف موف بيبان حكم الأقسام الأربعة وبيان ما يجب فيه







 وجميع ما ذكر في شرح كلام المصنف نص عليه في التوضيح.




 ولفظ اللخمي في تبصرته: وتد سيلت عن رجل إن طهارته، وإن تيممّم لم يحدث به شيء حتى يتم صلاتث، ورأيت أن صلاته بالتيمت أولى ذكره في نواتض الوضوء.

تلت: والظاهر ما تاله ابن بشير والأبياني وسيأتي في كتاب









 في القادر على رفع سلس المذي بالتسري والتزوبج انتهى.

فرع: تال في المنتقى: سلس المني لا يبجب منه الوضوء ذكره في إعادة المبنب الصلاة



 وكذلك يعم سائر نهاره وليله. وكان بعض من لقينياه يقول: إنا تعتبر الللازمة ومفارقته فيا فيا أوقات الصلاة خحاصة لأن الزمن الذي يلاني





 منضبطاً يعمل عليه إن كان أول الوقت أخرها، وإن كان آنر الوقت قدمها وهو كلام حسن تـــدم نـص ابن بشير ونقل ابن يونس. (رفي اعتبار الملازمة في وقت الصـلاة أو مطلقأ تردد) ابن




 الىى آخر ما تفدم. وقال ابن عرنة: وني كون المعتبر فيه اللزوم وتت الصلاة أو الأيام تولاً شيوخ








 المعتبر ملازمته في وتت الصلاة، فإذا كان يأتي في غالب وتي الميا الصلاة سقط الوضوء، ومذا
 الثاني في كلام ابن عرفة. الثالث: الختيار ابن عبد السلام. آلرابع: اختيار ابن عاين عرنة. تنبيه: قال ابن جماعة في فرض العين وأما السلس والا وتانحا





 حكى في التوضيح عن ابن بزيزة. والذي يظهر من كلام
 الخرجان فلا وضوء لأن خارج من غير الخرج المعتاد خلانانًا لأبي حنيفة. واختلف أصحال
ملازمته ومفارقته في أوتات الصلوات خاصنة لأنه الزمان الذي يخاطب فيه بالوخوء. (من مخرجيه)
 أمـا مـذهـب الشـانعي ففي الماوي: المدث خروج المعتاد من المعتاد أو ثقبة تحت المعدة إن انسد.

على تولين، والمشهور منهما عدم النتض. ثم تال: وإن كان الخرج المعتاد منسـداً وكان الفتح في المعي


 تنبيهات: الأول: هل يكني في هذه الثقبة المنفتحة الاستجمار؟ تقدم الككلام على ذلك

في نصل تضاء الحاجة.
 وكسر العين ونقل أيضاً معدة بكسر الميم وسكـرن العين قاله في الصحاح، وهو موضع الطعام
 كذا تال في التسهيل، وتاله الدميري في شرح المنهاج. ورأيت في بعض شُروح الشيافعية لابن الحاجب في التصريف أن جمعها تمعِد بفتح الميم وكسر العين.
 فتأمله. قال الدميري في شرح المنهاج: وادعى النووي أنن المراد بالمعدة السرة. الميان قال: وحكم
 تحت الصدّر إلى السرة كذا ذكره الفقهاء والأطباء واللغويون انتهى. تلت: ولم أتف للمالكية في ذلك على شيء والظاهر أنه لا يختلف في ذلك فتأمله واله تعالى أعلم.
الثالث: إذا خرج القيء بصفة المعتاد فإن كان ذلك نادرآ آلم ينتضض الوضوء بلا خلافياف،

 خروجه من محله أكثر لم يجب انتهى انـي ونقله في التوضيح وقال قوله بصفة المعتاد أي بصفة من صفاته لا بكل الصفات انتهى.
 والظاهر عدم النقض حيثٔذ. ص: (وبسببه وهر زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو تصر لاخف ونقل خليل عن ابن بزيزة: إذا اننتق بخروج المدث من غير السبيلين فإن انسد أو كان كان تحت المعدة

 بزوال المقل بنوم مستڤقل أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون (ولو تصر لاخف) ابن عرنة: المشهور أن

وندب إن طال) ش: لا فرغ من الكالام على القسم الأول من نواتض الوضوء وهر الأحداث،

























 كذلك. تاله مالك وابن القاسم: ونتقل اللخمي عن عبد الوهاب أنهـها سببان. وخرا

النوم سبب. اللخمي: خفيف تصيره لغو ومقابلل ناتض، وخفيف طويله يستحب ومقابله تولان.
 اللخمي من وجهين: الأول لابن بشير أن عبد الوهاب أطلق عليها ألما أنهما سبيان إلا أنه أوجب




 الفرج: روى عن ابن القاسم أنه حدث والمشهور أنه سبب انتهى. تلت: طريقة اللخيـ ـ وهي التي مشى عليها اللصنف. أن الثقيل الطريل ينقض بلا خحلاف، والثقيل القصير فيه خلاف والمشهور النقض، والقصير المفيف لا ينتض بلا الا خلافـ، والطويل المفيف يستحب منه الوضوء. تالل الثيخ زروق في شير الر الر الرمالة: وعلامة الاستئقال



 فرع: تال ابن المنير في تبسير المقاصد: ويغتفر النعاس الحفيف والأولى' لأثمة المساجد جَديد الوضوء.


 من لبن.
الثالث: تال الفاكهاني في شرح الرسالة: توله: اسن زوال العقله الأولى أن يقول من

 اللطبت الذي لا يتفق فإنه تد زال عقله لا محالة نلا ينبغي أن يقال زوال العقل إلا على طريق الاتساع والجاز انتهى.


 كانِ عليه الوضوء. ومذا موافن لما ذكر عنه أولاً أن النوم حدت.

فرع: تال في الطراز: نمن غلبه مم حتى ذمل وذمب عقله تال مالك في الجمبوعة:






 من زوال العقل. ذكر الشيخ أن زوال العقل بأربعة أشياء ولا يزول بغير بيرها، ومنا تولا تول ابن
 فرع: تال الشيخ زروق ني شرح الرسالة: وذكر التادلي أن الوضوء النئ من غيبة العقل








 تال إن اللذة بالنظر تنقض الوضوء فيكون طوافه فاسدأ على هذا القول.
(ولمس يلتذ صاحبه به عادة) ابن رشد: إذا ثبت أن الملامسة ما دون المهاع من القبلة والباشرة
 بها الالتذاذ ولا التذ نلا وضوء عليه في المباشرة واللمس. وألما القبلة نيجب الوضوء الوئ منها على رواية



 وضوء عليها. اين رشد: إذا تبل الرجل امرأته على غير الفم أو نعلت ذلك به فليتوضأ الفاعل، ولا

تلت: والقولان في مذهبنا والمشهرر عدم التأثير، والقولان ذكرهمـا ابن الماجبـ.


 الثالث: يعني من موجبات الوضوء اللمس للذة بين الرجال والنساءي النياء، فالقبلة والجسة ولس الغلمان أو فرج سائر الميوان. تال شارحه سيدي أبو العباس القباب رحمه الها تعالى



 الشارح في تول القاضي عياض بين الرجال وال والنساء: يعني إنذا لمس الرجل الرئ الرأة ولمست الرئرأة الرجل. ورأيت في بعض النسخ من الرجال والنساء ومعناه أن الوضوء ينتقض من الريال الرجال


 شرحه: فرع ولس الأمرة بلذة يوجب الوني





 الأول، ويحتمل أن يكون التعليل للقول الثاني، ولا يعترض على ماني ما ذكره القاضي الياني والمازري
 اولمس اللمس أخص من المسه تال في المقدمات في كتاب الوضوء: المعنى باللاملامسة الطلب






طلبنا السماء أو أردناها وفي الحديث: والتمس ولو خاتماً من حديده فالمس التقاء المسمين سواء




















 بيده. ص: (كإنعاظ) ش: تال اللخمي في تبصرته: واختلف في الإنعاظ إذا لم بكن معد




 يمنع الحائل. وروى علي: إن كان خفيفاً. ابن رشد: تفسير اللخمي رواية علي أحسن إن كان باليد



مسيس فقيل: لا شيء عليه إلا أن عذي. وتيل: عليه الوضوء لأنه لا ينكسر إلا عن مذي وهي وها

 بعد التراخي فلم يجد شيئأ كان على طهارته، وإن أنعظ وهو في الصطلاة وكانت عادي النه أنه لا




 أثناء مسائل الطهارة من البرزلي وسئل أبو القاسم السيوري عن الالنعاظ بيتذكر ملي ينـي الوضوء أم لا؟ فأجاب: لو وتع ني الصلاة ما أنسدما نكذلك في الوضوءي. وعن بعض أصسابنا هو من شأن الفحل.






 شُ: كلام سند يدل على أن اللذة بالغرم تنقض، نبه عليه ابن غازي وتال ني الشـامل: فلا أثر



 عرنة في مذا بثلاثة أتوال: التول الأول مذا الثاني لغير مالك وابن القالسم لا ينتقض مطلقاً. القول

 مالك: لا وضوء علهه ني تبلته امرأنه ولو داع أو رحمة، إلا أن يلتذ. (رلا لذة بنظر) ابن أبي زيد: تول














 الوهاب وابن رشد والمازري ومن وافقهـم، والآخر غايته أنه تـخريج أو تمسك بـا بظاهر سهـل التأويل نكيف يجعل هو الأصح؟ انتهى.
قلت: والظاهر النقض كما قاله المـاعة وعليه اتتصر في الإرشاد والله سبحانه وتعالى
ابن بكير لذة القلب تنقض لا أعلم من قاله غير المازري وجمهور أهسحابنا إن لذة النظر لا تنقض.


 ولمس الغلمان وفروج سائر الميوان للذة ناتض.
(ومطلق مسن ذكره) ابن يونس: لا ينتقض الوضوء من مس سرج ونا ولا رنع إلا من مس



 قيل: يعيد في الوتت. وتيل لا إعادة ورجه مذين القولين مراعاة المنلاف، وقيل: يعيد أبداً انتهىي. وانظر تول خليل اذكرةه. فال المازري: الممهور إن مس ذكر غير كذكر المر نفسه. وعندي أن مسه للذة موامب البليل / ج// م\&


 وجد لذة انتقض وضوؤه، قاله في المدونة. وذكر ابن عرفة عن ابن العربيم والمازري خـلانفا

 جنسه أو ذكراً مقطوعأ أو ذكر صبي أو فرج صبية، نهل عليه الوضوء أم لاْ فيه تولان فيا اللذهب انتهى.
فرع: تال في التوضيح: قال ابن هارون: ولو مس موضع المب فلا نص عندنانا. وسكى



 الملقوطة: لا وضوء على الجبوب من مس موضع القطع كسس الدبر انتهى.





 مطلقاً لـا في صحيح ابن حبان عيان عنه عليه الصلاة والسلام: امن أنضى بيده إلى الـى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب نقد وجب عليه الوضوء اللصلاة،(1) انتهى.



 (ولو ختيى مشكلهُ خرج ابين العربي والمازري مس النثنى فرجه علثئ الثشك في المدث. (بيطن) اين

تلت: وهذا الفرع يؤخذ من تول المصنف: اهمس ذكرها لأن المس إذا أطلت انصرف في الغالب لمس دون حائل واله أعلم.

 المقدات. وما نقله المصنف في التوضيح وغيره عن ابن راشد أنّ الأُشهر رواية ابن وهب والشّ تعالى أعلم.
فرع: قال ابن العربي: إذا مس خنـنى ذكره وقلنا بانتقاض الوضوء بالشك انت انتقض

 والصلاة أبداً قاله ابن نافع: وإن تلنا بنفي الوجوب في العتيا

 وصلى ولم يتوضاً أعاد أبداً على المشهور، وتيل ني الوقتت. وثالثها في العمد أبداً ونيا وني السهر
 وسادسها لا إعادة. وسابعها يعيد فيها فيا ترب كاليوني
 فلا تبطله الردة تاله ابن جماعة في كتابه المسبى بفرض العين، وهذا واني والهُ أعلم ما لم الم يحدث

 في باب اغتسال الرجل عندما يسلم ما نصه: (اتفريع) إن اغتسل وصلى نم ارتد فاختلف علماء










وَبَّكُ فِي حَدَثِ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ.
المالكية، هل ينقض غسله ورضوزوه؟ والصحيح بطلان الكل انتهه. ومن النكت في آخر كتاب














 الأحاديث الدالة على ذلك والش أعلم. وفي الجواهر في الكيلا وتلنا لايجب عليه استيناف الوضوء بالشك على إلدى الروايتين، أو كان سُكه غير مقتض









 على شكه، لأنه دخل في الصطلاة بطهارة متيقنة فلا يؤر فيها الشك الطارىء عليه بعد دخوله في

للوضوء كاللردد من غير استناد اللى سبب مع تقدم يقين الطهارة، فتوضأ احتياطاً، ثم تبين له يتين المدث، ففي وجوب الإعادة تولان للتردد في النية انتهى. تنبيه: فرع صاحب الطراز على القول بوجوب الضوء للشك، لو شك في الصلاة وذكر

صلاته لـديث رإن النـيطان يفشي بين أليتي أحدكم نلا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتات أر





 أصل عظيم يطرد في أكثر الأحكام وهو أن أليفين لا يزيله شكل، وأن الشي












 العبادة. والثاني: أن الشك يؤثر فيعيد من أُول نومه. وفي التمهيد: نهي عن الها صوم
 في انتقالها، والشهاب الدين: في الغرق الرابع والأربعين بين الشك في السبب والشُك في الشرط.



 في ذلك تولين ذكرمما في التوضيح عن الباجي، وظاهر كلام ابن الماجب واللخمي أن التغرة المرة



 صغيرة أو قيء أو أكل جزور أو ذبح أو حجامة أو تهقهة بصلاة) ش:لا بس دبر دبر خـلاناً

 أو تلس خلافاً لأبي حنيفة، ولا ينتقض بأكل جزور خحلافاً لأحمد، ولا بس صليب وذلا ولا
وتد أنشكل على جمع من الفضاءاء تال: شرع الشارع الأمكام وشرع لها أسبابآ وجعل من جمهلة ما ما
 شثك في الأجنبية وأنخته من الرضاعة، ومجمع على الغنائه كم شك مل طلق ألم ملا لا، ومل سها في

 وتال في الفرق العاشر بين الشك ني السبب والشك ني الشرط: فرق الشك في في الطهارة شك فك في شرط، والشـك في الطلاق شك في سبب، إذ الطلاق سبب زوال العميمة، والقاعدة: كل مني مشكوك



 وحدناً شك في السابق منهما فلا نص لعلمائنا. وتال إمام الحرمين: المكم نقيض ما كا كان كان عليه وهو





 ذكره (وقيء وأكل جزور وذبح وحجامة وفهقهة بصلاة) مذا كله نص التلقين. (ومس امرأة فرجها

بهيمة ومس وثن وكلمة تبيحة وقلع ضرس وإنشاد شعر خلاناً لقوم، ولا بخرورج دم حجامية

 تسمى الجرة شرج السماء على أنها بابها ومجتمعها．

 القاضي في التنيهات：وليس بشيء نلا يلا يوجب وضوء．
 （رندب غسل فم من لـم ولبن）ش：قال في المدونة：وأحب الِي أن يتمضمض من من اللبن واللحم







 في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتا متاب الطهارة في الكلام على قولى قوله في آنخر




 ذلك مالك في الموطأ، نهذا يدل على ما ذكرنا واله تعالى أعلم انتهى．


 الشفرين．（رندب غسل فم من لمم ولبن）من المدنة：أحب إلي أن يتمغنمض من اللبن واللحم

وَتَجْدِيلُ وُضُوءِ إِنْ صَلَّى بِهِ،
تنبيه: قال ابن ناجي في شرح الرسالة في باب الطعام والشراب: تردد المتأخرون من
 على حد السواء، أو هو استئاف كلام فيكون الأمر فيه آكد من الذي تبله؟ انتهى. فرع: قال في الطراز بعد ذكره مسألة المدونة: ومن ملى بذلك ولم يغسله فلا شي عليه


 وضو إن صلى به) ش: ظاهره صلى به فريضة أو نافلة ولو ركعتين فقط اُو طاف به سبعاً وهو

كذلك. قال في الطراز. في باب أُحكام النية.
فرع: روى معن عن مالك فيمن توضأ لنافلة قال: اُحـب إلي أن يتوضأ لكل صهلاة.
 كتاب ابنه فقال: معناه أنه يستحب له طهر على طهر لا على الإيجابه يريد كما فـا يستحب أله ألن يجدد للفرض طهرأ استحب أيضاً في النانلة مثله انتهى. وقال اللخمي في أوائل تبصرته: ولا فضيلة في تكرار الغسل عقيب الغسل ولا عند كل صلاة فهو في ذلك بخلافف الوخبوء وإلا





 يفتقر إلى الطهارة انتهى. وقال الشيخ زرّوق في شرح الرسالة في قوله فعليه ألن أن يتأهب لذلك ولك


 وإن قال به بعض العباد واله أعلم انتهى.
تنبيه: إن لم يصل بالوضوء فلا يعيده إلا أن يكون توضأ أولاً واحدة واحدة أو اننتين ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة. (وججديد وضوء). اللخمي: تجديد الوضوء لكل صلاة فضيلة. (إن صلى به) عياض: الوضوء على خمسة أقسام، ثم ذكر من الوضوء الممنوع تجديده تبل صلاة فرض بهـ

اثنتين، تاله الجزولي في تول الرسالة ولكنه أكثر ما يفعل واله تعالى أعلم. ص: (ولر شثك في صلاكه لم بان الطهر لم يعد) ش: وانظر هل يولم



 وأعادها على مذهب غيره. انتهى من مختصر البرزلي. ص: (ومس مصحف إلي







 اللخخي في كتاب الطهارة: والمكم في كتب المصحف كالمكاكم في مسه النتهى. ونقله عنه


 والحائض من القرآن إذا خرز عليه أُو جعل في شـع ولا يعلق وليس عليه ساتر، ولا بأس أن

يعلق ذلك على الحامل انتهى


 الطهارة من البرزلي في أثناء كلامه على الاستنجاء بالخاتم اللني فيه ذكر الشا، وكذا الملاف
(لو شك في صلالد ثم بان الطهر لم يعد) تقدم لسـاع موسى عند توله وبشك في في حدثّ (رمنع
 القرآن والطواف بالبيت كذلك لا يجزىء إلا بالوضوء (ومس مصسف وإن بقضيب وحين وحمله وإن

في استصحاب ما فيه ذكر الله والدخول به الملاء والجمامعة، وكذا حمل المتمة على وجه
الـرز لغير المتطهر فيه خحلاف.






 المذهب ثم انتقل اللى مذهب الشانمعي وتال ابن السبكي: أصح الوجهين عند الشـانعية جواز مسه للمحدث كما تال ابن الماجبب.







 إليها شيء من رطوبات الميت. وني بعض التواريخ أن أبا ذر أو غيره من فقهاء الأندلس أوصى
 على وسادة ولا بعلانة إلا أن بكون في تابيوت ألا









 التلقين والبركة وتد أجاز في رواية ابن القاسم الاستنجاء بـ، ص: (رتفسير) شا
 القرآن وما كان من غير لغة العربية لا يسمى ترآنأ، بل لو كتب القرآن بالقلم الأعجمي جاز

 ظاهره أن الصغير لا يمس المصحف الكامل ومو تول ابن المسيب. وتال مالك ني المختصر: أرجو أن يكون مس الصبيان للمصاحف للتعليم على غير وضوء جائز النتهى منه والش أعلم.






 التعليم ومم على غير الوضبوء خفيغأًا ابن حيب: ويكره لهم مس المصحف البامع إلا على وضوء. وفي العتبية: استخف للرجل يتعلم القرآن إسساك اللوح فيه القرآن على غير وضيوء. ابن القاسم: وكذلك الملم يشكل الألراح للصبيان. (رالذ هائفـا) سمع أبو زيد ابن القاسم لا بأل للحائض











فصل [في واجبات الغسل]
يَجِبُ غَسل ظَاهِر الْجَسِدِ بِتَنى.
من ملازمة الطهارة فلا يبعد جريها على الثلان في المعلم إن كان محتاجاً إليها هل تجب طهارته أم لا؟ انتهى.

فصل بجب غسل ظاهر الجسل بمني
لا انتضى الكلام على الطهارة الصغرى ومي الوضوء، شرع في الكلام على الطها





 تقدم التببي عليها ني الوضوء والمواضع التي نبه عليها أصحابنا في ني باب الغيا الغسل. قال في الرسالة: ويتابع عمق سرته. تال الشيخ زروق: لا سيها إن كثرت تكانميشه أو ارتفعت المت دائرته


 زروق: في وضوئه إن قدمه وإلا نفي أثناء غسله وجي



 فرع: إذا قلنا لا يجب تخليل الأحابع في الوضوء فهل يجب مثله في الجنابته اختلف فيه؛

والثل في الممى الوبائية، نص الأطباء أن مذا من معالمة العليل، نهل للصحيح أن يفعل ذلك للا يتوتع من المدى؟ يظهر أنه لا فرق ين مذا وتعليت الـرز.

فصل
ابن شابس: الباب الرابع في الغسل. (يجب غسل ظامر الجسد بنى) اين شماس: من موجبات

تال مالك: ما علمت ذلك ولا في المنابة. وتال ابن حيبب فيسن ترك تدليك أصابع الرجلين في


























 في الرجال ومو ني النساء أحرى. (أر بعد ذهاب لذة بلا جماع) الباجي: إن لاعب أمله ورجد اللذة

ش:يعني وكذلك يجب الغسل بسبب خروج المني إذا كان ذلك المني بسبب لذة معتادة بلا



 أأر بعد ذهاب لذة بلا جماع ولو اغتسله لكان أحسان أحسن وأبين، وما ذكره هو المُشهور. وقيل: لا يجّب الغسل لعدم المقارنة اللذة.
 إحداهما: أن لا يكون خرج مع اللذة المعتادة شيء من من المني. والثاني: أن تكاني

 بعد خروجه. وألما الصورة الثانية فيجب عليه الغيه الغسل بسبب ما خا خرج من اللمي أولاً، فإن اغتسل
 يغتسله عائد إلى الصورة الثانية، وأما الصورة الأولى فلا يصح عوده إليها لأنه لا فائدة فيه، بل مفهومه بالنسبة إليها غير صحيح لأنه يقتضي أنه لو اغتسل الوا ثم خرج


 لا نائدة له . واله تعالى أعلم . لأنه إذا لم يغتسل فالا خلاف في وجيا وجوب الغسل انتهى.






 الباجي: ومذا عندي أظهر بدليل أنه لو اغتسل تبل خرورج اللاء لم يجزه. وذا وذكر عبد الوهاب الغسل
 مقارنة. (أر به ولم يغتسل) انظر أنت ما معنى هذا، ومن ابن عرنة في وجوب الغسل بخروج اللني

الغسل مراعاة للرُرج اللني. وتيل: لا يجب مراعاة لوجود اللذة انتهى، ونحوه ني الوسط.



 الشامل حسن نحو كلام ابن اللاجب المتقدم وتفريت الشارح ين أن أن يخرج المني قبل أن يلن ينتسل أو بعد أن يغتسل غير ظاهر، لأن غسله تبل خروج المني لا فائدة له.

 ولأنه حدث فلم تلزم الطهارة إلا بظهوره كسائر الأحمداث انتهىى. وتال الأبيّ في شرح






 فأجاب: أما الذي احتلم ولم ينزل حتى استيقظ وتوضأ نعليه الغسل، وألما الذي جالمع ولئلم ولم






 كمن حكُ لمرب أو نزل في ماء هار أو ركض دابته، وظاهر كلامهم أنه لا غسل عليه ولو

دون لذة بعد تذكر أو ملاعبة أو مغيب بلا إنزال اغتسل له، ثالثها إلا في المغيب انتهىى. والقصد
 (إلا بلا لذة) انظر على ما فاله عبد الرهاب أن مقتضى المذهب نيمن تفدمته لذة ثم بعد سكرتها

أحس بمبادىء اللذة ثم استدام ذلك وتد قالوا في المج: إن ذلك يفسده فانظره. ص: (ولا






 رجلاً، ومن تعد عن الميض من النساء، أو كان ذلك الفعل في ميتة أو فرج بهي بهيمة، أو أر امرأة

 غير سوط كي لا ييلغ بهـا الحدّ فيما لم يأت فيه أثر مرفوع. ومد كان مالثـ الث يأمر بالأدب خرج المني أنه لا غسل عليه، وعلى تعليل الباجي وجوب الغسل بأن المني انفصل علن عني مستقره فيتفضي














 حيب أن حكمه حكم بولها. (ربغيب حشفة بالغ) ابن عرفة: من موجبات الغسل مغيب حشفة غير

البجاوز للحد فينا لا يوجب الحد كي يتنامى عن موانقة حدود اله تعالى ويحبسان مع هذا إن كانتا بالغتين، وإن كانت إحداهما لم تبلغ زجرت باليسير من الأدب. انتهى من كتاب

فرع: منه: تال: ولو غابت حسفة العنين في فرج زوجته أوجب ذلك الغـب


 العسيلة. ذأما القياس فـا لا يحل لا لا يحصن ولا ولو قيس عليه الصدلاق وغيره لكا لكان ولان تياساً محتملا لولا كراهة الـُذوذ عن المذهب انتهى.
فرع: إذا أدخلت المرأة حسفة ميت فئ في فرجه فيا لما لم أر فيها نصاً، والظاهر أنه لا غسل







 إذا كان اللف رقيقاً، وأما الكثيف فلا. ونص عليه ابن العربي ولمي وكا
 يتخرج فيه قول بنفي الغسل مطلقاً من أحد الأثقوال في مس الذكر لأن الوطء أخص في





 لاتغتسل الكبيرة من وطء الصبي إلا أن تنزل هي لأن ذكر الصبي كالأصبع (أو قدرها من مقطوع

استدعاء اللذة. وتال التادلي: اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال. ثالثها إن كان الحانـها وائل رقيقاً




















 ولا يعاد غسل الميتة إن كانت تد غسلت قبل ذلك، وبه تال بعض أصحال
 على وجهه انتهى. ص: (وندب لمراهت كصغيرة وطثها بالغ) ش: الصور العقلية أربع: الأولى: أْن يكونا بالغين فلا إشكال في وجوب الغسل. الثاني: عكسه أن يكونا غير بالغين ولا فرق بين

في فرج وإن من بهيهة وميت) هذا داخل كله في عبارة ابن عرفة المتقدمة. وتال المتيطي: مغيب
 والموطوءة فمقتضى المذهب لاغسل ويؤران به على وجه الندب. (كصغيرة وطئها الخ) تال أشهب:

الصغير والمرامق على المشهور. تال ابن بشير: مقتضى المذهب أن لا غسل، وتد يؤمران فيه على وجه الندب. الثالث: أن يكون الواطىء غير بالغ فلا غسل، إلا إلا أن تنزل. الرابع: ألن تأن تكون الموطوءة غير بالغة وهي مُن تؤمر بالصطاة. تال ابن شاس الما بالوضوء ليسره بخلاف الغسرل كم ألمرت ألمر بالصلاة دون الصووم. وتال أثهـب: عليها الغسل.


 في ميختصر الوتار انتهي. وانظر كلام ابن عرفة فإنه يقتضي أنها تؤمر بالغسل وجل وجوبأ وتؤمر







 الفرائض ولا فرض انتهى، وهو كلام حسن.

واحد منهما على الإطلاق إلا أن ينزل انتهى.

 اللى ظهور حملها واله تعالى أعلم. ونقله ابن عرفة. ص: (واستحسن بغيره) ش: يعني أن




 كثير إذ خروجه بلا دم محال عادة اللختي: الغسل للدم لا للولد ولو نوت أن تنتسل لخروج الولد

بعض الشيوخ استحسن القول بوجوب الغسل للنغاس ولو خرج الولد بلا دم، واستفيد منه أنه
 السلام في شرِ تول ابن الـلاجب، فإن ولدت بغير دم فروايتان ما نصه الظاهر من الروايتين الوجوب حملا على الغالب انتهى.

عليهما في حكاية الرواية بنفي الغسل أو القول بنفيه ونصه: وسمع أشهب من ولدا ولدت دون دم
 ابن رشد: معنى سماع أششهب دون دم كثير إذ خروجه بلا دم ولا ولا بعده محال عادة. ونتل

 كانت الولادة ولم ترد ما لم يكن عليها غسل، واستحب ماني الكت الغسل وتال: لا يأتي الغسل إلا


 العتببة في التي تلد ولا ترى دماً تغتسل أو في ذلك شـكت لا يأتي الغسل إلا بخير. وهذا






 بوجوب الغسل، ورورا أشهب وغيره عن مالك. وتال اللخمي: لا غسل عليها ولها ومعنى ألأول أنه





 ألبتة ولم يعقبه دم بعهه انتهى.

## 

تنبيه: تال ابن فرحون في شرح تول ابن اللاجب: لو خرج الون الو الد جاناً بغير دم نهل







 وتال الفاكهاني في شرح الرسالة: توله: (وانقطاع دم الاستحان










 تنبيهات: الأول: مكذا حكى ابن اللاجب الأُتوال الثلاكة، وتال في التوضيح: فيه نظر

دون الدم لم يجزها، فسماع أشهب من ولدت دون دم اغتسلت استحسان. (لا باستحاخـة وندب




 على من أسلم إذا كان أجنب مفسر لكل الروايات. اللخمي: إن لم يكن جنباً اغتسل لنجاسة

لأن كلامه يقتضي أن القاثلين بالوجوب اختلفوا؛ فمنهم من قال للجنابة، ومنهم من قال إنه

 بالوجوب هل ذلك للإسلام أو لأن الكافر جنب انتهى









 نص على ذلك في العتبية وقال: وإن تيمم أو اغتسل للإسلام ولم ينو الجنابة أجنزأه لأنه أراد بذلك الطهر انتهى.





 قبل أن تغتسل وسيأتي ذلك في فصل الحيض واله تعالى أعلم.


 شعر الكُفر وإنه قال للآخر: ألك عنك شعر الكفر واختتن. وتوله: الشعر الكفره أي الشعر

جسمه وانظر إذا أسلمم بعد أن ارتد، أما الوضوء نقد نص عليه. (وحع قبلها رتد أجمع على

الذي هو من زيً أمل الكفر. وتد كانت العرب تدليل في دين الهي الها أنواباً ولم يروا في

 على ذلك وانل أعلم. ص: (لا الإسلام إلا لعجز) شي ذكر القاضي عياض رحمه الها تعالى

 وطالت بهلته وعلم ما يلزمه من النطت بالشهادة ولم ينطق بها ولا مرة في عمره ترلي قال: والصحيح أنه ليس بؤمن انتهى مختصرأ. والذا جمعت المسألين حصصل فيهما ثلاثلة
 القباب والتونسي. ص: (وإن شك أمذى أم أمنى اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحقفه)
 رأى لي ثوبه بللاً فلا يخلو أن ينام فيه أم لا، نإن لم ينم فيه فلا شئ شيء عليه، وإن نا نام فيه

 اختلف فيه العلماء والصحيح وجوب الغسل إذا لم يلبسه غيره، وألما إذا لبسه هو وغيره منر من يحتلم نلا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب بلواز أن يكون هو الغتلم انتهى. فرع: تال ني الذخيرة في أول باب الغسل: أسبابه سبع: التقاء المتانين، وإنزال الاء
 الولادة وإن كان الولد جاناً، وانتطأُ دم الـيض وانتطاع دم النفاس، والموت في غير الثههاء.
 بلالٌ وهو لا يلري أهو مذي أر مني وأيقن أنه ليس بعرقن. تال مالك: لا أدري ماهنذا. تال ابل ابن
 على أحل مالك ني تيقن الطهارة والـُك في الحدث انتهى. ص: (روابجبه نية) ش: ثالل




 في حدنها نص المرطأ وكلام أبي عمر والباجي. وانظر ابن يونس في ترجية الإمام يصلي ومو جنب،



الشيخ زرّوق في شرح الرسالة: وينوي الطهارة عند أول واجبه كالوضوء. ص: (وموالاة


 النية انتهى. ص: (وتخليل شعر) شن:أطلت فيه ليعم كل شعر. تال ابن الماجب: والأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرها. تال ابن فرحون: ومراده بغيرمما شُعر الـاجبين


 ترك الدلك ثم تال: وليحذر من أمور: أحدها التدلك بالحائط لأن ذلك يضر بألما بأملها وربا


 كان مبتلى بها، وكذلك كانِ يقول شيخنا أبر عبد الها القوري مرارآ. وتوله: اهحتى يوعب
 بيقين، وهذا ما لم يكن مستنكحاً يكفيه ما غلب على ظنه والش تعالى أعلم انتهى. ص:

وانظر تد تقدم أن من نواتض المدت الأصغر الردة يعقى النظر في المدث الأكبر (وراجب نية رموالإة

 كالوضوء؛ (رإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للأخرى أو أو نوى الجبنابة والجمعة أو نيابة


 أجزأ،، وإن خلطهـها في نية لم يجزه. (وإن نسي الجنابة أر تصد نيابة عنها التما التفيا) ابن القاسم عن
 غير واجب فالا يجزه نيته ونية غسل الجنابة ومو واجب (وتخليل شعر) اين عرفة: تخليل شعر الرأي راجبب. ابن يونس: والصواب وجوب تخليل اللحية، وسمع أشهب وسمع ابن القاسم سقوطه
 غَسلُ يَدَيْه أَوْلاَ، وَصِمَاخِ أَذُنْيِهِ،
(أو استنابة) ش: هـا إذا كان ضرورة. قال الشيـن يوسف ابن عمر: فإن وكل لغير
 ابن رشد: ولا يصح الدلك بالتوكيل. إلا لذي آفة أو عليل والله تعالى أعلم.






 سقط، وليكثر من صب الماء في محله، وكذلك نص عليه غير واحد انتهى. ص: (وسننه غسل


 قبل إدخالهمـا في الإناء والكلام فيها كالكالام في الوضوء وقد تقدم مستوعباً. السنة الثانية: مسع





(وضفث مضفوره لا نقضه) من الملدنة: تضغغ شـعرها بيدها ولا تنقض ضفرها، ابن بشير: إن لم








ويدير أصبعه الثر ذلك أو معه إن أمكن انتهى. فتبع ظاهر عبارة المصنف في التعبير غسلـ












 بإزالة الأذى) ش: تال في التوضيح: ليقع الغسل على أعضاء طاهرة انتهى. واعلم ألن الوجه
 تبصرته: ويبدأ الجنب بغسل مواضع الأذى ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل من الجنابة، وإن





 بحصول الطهارة لهذا المطهر، وعلى هذا فلا بد من إزالة النجاسة قبل طهارة المدث انتهى.

بشير: المضمضة والاستشاق عندنا سنتان ني الغسل وكذا مسح داخل الأذنين، والمراد بالداخل منا

 اللخمي: نإن نوى المجابة في حين إزالة النجاسة وغسل غسلاّ واحداً أجزأ ابن أبي يحيى: ومذا على

碞

تلت: ما ذكره عن شيخه رحمه اله ظاهر إلا توله: إنلا بد من إزالة النجاسة تبل

 وقيل: لا يجزىء انتهى. وفي الطراز في بياب باب غسل الجنابة.



 للنية في شيء من ذلك وإغا المراعى حقيقة غسل البشرة من الجنابة النتهى. ونتله القرافي قال











 من المذهب عدم الإجزاء، لأن الأكبر لا يندرج تحت الأصغر، ولأن الطهارة الصغيرى الصغرى ساتطة

 لأجزأه غسل نلك الأعضاء عن غسل المُنابة فيكمل عليه بقية الغسل، والقياس عدم الإجزاء

[^5]وإن كان ناسياً انتهى. وكأنه غره كلام التوضيح، وينبغي أن يفصل في ذلك، فـن

 .متدافعة فلا يجزئه فليتأمل والش أعلم.
فرع: تال سند في أول كتاب الهج الأول: من نسي أن يتوضأ قبل غسل الجنابة توضأ بعده انتهى محرراً من بابه.



















 ظههره ويجمع يديه خلفه في التدلك، ثم يغسل الجانب الأئن ثم الأيسر ثم ما تحت الركبتين وضوء الصلاة ذإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرمـا إلى آخره. (وأعلاه وميامنه) ابن بشير من نضائل

ثم الساق اليمني ثم الساق اليسرى ثم يغسل رجليه، وإن استعان بإناء له أنبوب يفرغ الس على



















 قال ابن عرنة: وضوء الجلبب لنومه. وسمع ابن القاسم. ولو نهاراً. وقال في العارضة: قال أبو

الغسل أن يغسل الأعلى فالأعلى والأيمن فالأيمن (وتثليث رأسه) ابن يونس: من فضائل الغسل أن







يوسف: يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ. وتال مالك والشانعي: لا يجوز أن ينام حتى يتوضأ.





 قلت: وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواتع قبل الاضطجّاع لا لا الواقع بعده، والسنة











 تول الرسالة: ويجب الوضوء من الملامسة وإن نام الرجل علا

 المدث الأصعر يمنع منها، ويزيد بمنع تراءة القرآن ظآهرأِ على المُّهور إلا كالآية. قال في



 فأما الحائض فلها أن تقرأ لأنها لا تلا تلك طهرها، يريد فإن طهرت ولم تنتسل بالماء فلا تقرأ حيئذ لأنها

التوضيح: أي الآيتان والثلاث. وتوله: מللتعوذ ونحوها) قال في التوضيح: يعني أنه لا يباح


 لوطه [القمر: rr] فيحرم على الجنب قراءته لأنه صريح في القراءة لا تعوّذ فيه. وثانيهما ما ما
 المووذتان جميعاً فتأمله.
فرع: ولا بأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسملة وشيء من القرآن والمواعظ
فرع: تال في التوضيح في تول ابن الحاجب في كتاب الصـلاة: ولا يجوز إسرار من


قلت: نقل البرزلي فني مسائل الإيمان عن أبي عمران الإجماع على أن القراءة بالقلب


 زروق في شرح الإرشاد تال في الذخيرة: ولا غرق في مذا بين مسجد بيت الإنسان ونيا وغيره




 وتال زيد بن أسلم: لا بأن أن ير الجنب في المستج


 ما ليس في الختصر، وانظر بعد هذا عند توله: وراناء لبوله ابن يونس: فإن تذكر فير في المسجد ألنـي
 المسجد سئل مالك عن هذه المسألة نسكت البرزلي عن ابن قداح: إن خاق الوتت والدلو بالمسجد

 كما قاله مالل في الواضحة. وفي الطراز: لا فرق بين المسجد المبس والمستأجر إن كان يرجع بعد انقراض الإجارة حانوتاً انتهى.





 منياً وإن نقدت كلها فليس بمني. ص: (وغسل الوضوء عن غسل محله) ش: قال في المسح

















 يونس: فيجزىءء غسل الوضوء فيه غسل الجنابة لأن الفعل فيهما واحد وهما فرضان الـوه فأجزأ أُحدهما

فصل [في الـمسح على الـخفـين]

على المبائر من المدونة: وإن لم يغسل الخ. ابن ناجي: يقوم من هذا، إن من نوى بوضوء غيله

 تصر الدكم على الرجل لكونه هو الذي يضطر غالبأ إلى الأسباب المتتضية لذلك وتيالي وتوطثة لذكر







 حكم المدث في باب الاستنجاء لأنها تتوضأ من خارج تقدم على لبس الئف انتهى.



 فاعل رخص. تال في التوضيح: الجورب ما كان على شنكل الهن من كتان أو تطن أو غير


 البرح غسل تلك اللمعة فأجزأ أحدهما عن الآخر.

فصل
ابين شاس: الباب السادس في المسح على البنين والجبائر (رخص لرجل رجل وامرأة مستحاضخة بحضر

 الالفين في الوضوء بدل غسل الرجلين. ومن المدونة: والمرأة في المسح على الهغين والرأس مثل الرجل موامب البليل / ج/م.مr

وَخُفِّ، وَلَّ عَلَى خُفِ
ذلك. وقوله: اجلد ظاهره وباطنهه أي من نوق القدم وتحتها ولا يريد بالباطن ما يلي الرجل












 بالمعنى. وما تاله صاحب الطراز ظالما طاهر واله أعلم.


 وأصله لابن يونس وهو ظاهنر والهُ ألهِ ألم.
 وكا لو لبس جورباً تحت الهف أو لف على رجليه أو إحداهما لفائف ثم لبس عليها الهف في جميع ذلك. ابن القاسم: وللمستحاضة أن تمسح على خفيها ولا تتبع غضونهـا ورنيا ورو تكسير





 (رلو على خف) من المدونة: إن لبس خفين على طهارة ثم أحدث فـسح عليهما ثم لبس آخر من

فيجوز له المسح، قاله في الطراز: قال: وكذلك لو لبس في إحدى رجليه خفين وفي الأخرى








 تلت: نظاهر هذا أن عدم نزع اللهاميز خاص بالمسانر المر فتأملمه.
 يعني لأنه صار بعض المسوح فإذا نزعه صار لمعة وهو ظالهر.




 الراكب لا حاجة له إلى ذلك. ص: (طاهر) ش: نلا يُسح على خف من جلد ميتة ولم ولو دبغ

فوتهما ثم أحدث فليمسح عليهـا أيضاً. تال مالك: ومن لبس خفين على خفين مسح الأعلى منهما.





 ابن يونس: لا خلاف أنه لا يجزعء المسح على الحرق إذا لف بها بها رجليه. (طاهر) انظر عند تور توله: الوجلد ولو دبغه (خوز) ابن المابجب: لا يمسح على المورب إلا أن يكون من فوته ومن تحته جلد

على المشهور، تاله في الشامل. ص: (وستر محل الفرض) ش:قال في الطراز: إذا تطع الـفـ


 ص: (بطهارة ماء) ش:مواء كان ذلك من وضو الموء أو غسل. قال في الطرازن: قاله مالك في

 تعصل من الغسل انتهى. وتبله في الذخيرة وتال الين عرفة: ونقل في الطـي الطراز عن بعض التأخرين: ولا يسح على لبس على طهارة الغسل لا أعرفن.







 وتيل: يمسح وهو الصحيح لأن اللبس لاتختص رخحمته باللسفر حتى إذا جعلنا سفره ملغى لا لا لا لا حكم له وجب أن يبقى رخصص السفر ويلغى معه، فاللبس على هذا لا اختصاص له بحال ولا

مخروز. من المدونة: يمسح على ذي الـرق اليسير، انظر السباط الذي بالقفل هل القفل كالحرز، نقل



 يجوز المسح إن لبس اليـنى تبل غسل اليسرى إلا إن نزعها ولبسهـا





بسفر ولا بحضر انتهى. ص: (لا أثل إن التصت) ش: كذا في بعض النسغ في بعضها: الادونه








 أنه إذا كان الحرق في الخف الثلث الخل فأكثر فلا يمسح عليه، وظهرت منه القدم أو لم تظهر. وإن


 أنه لا يجتمع مسح وغسل، فعلى هنا يجب أن تخرج الروايات المشّهورات انتهى.

 فرع: إذا تطع الحف وشرج وجعل له غلق مثل السباط، فإذا غلق جاز المسح عليه. قاله في الطراز واله أعلم. فرع: قال في الطراز: ولو كان الخرق المتفاحش فوق الكعبين لم يضره ذلك كما لو عبد السلام: المق أنه لا ينتفي من الترخص بسبب عصيان السفر إلا رخصرة يظهر أثرها ني السفر






 صغر) ابن رشد: إنا يمسح على الـرق الذي يكون أقل من الثلـث إذا كان ملتصقماً بعضه ببعض

تطعا من ثم جميعأ ص: (أو لبسهما ثم كمل) ش: تصوره واضح ومنه من توضأ نم لبس

 قاله في الطراز. ص: (حتى يخلع الملبوس قلل الكمال) ش: فإذا لبس المف في الميمين قبل


 التوضيح: وفيه نظر، لأنه تد لبس اليمنى قبل اليسار أولاً وإنا هذا النزاع لأجلج الضورورة







 تكمل بدليل أنه لا يستبيح بها شيئاً من موانع الحدث فتأمله والش تعالى أعلم. ص: (ولا









 رجليه للوضوء، رإن كان ذلك تبل أن يستكـل وضوهه. ومذا تول ابن القاسم عن مالك ثم قال: وجواز

لابس بجرد المسح أو لينام ونيها يكره) ش: هذا راجع لقوله (ابلا ترذه) واللابس ملمرد المسح، مثله ابن الماجب بن جمع جل حناء في رجليه ولبس المفين ليمسح عليهـما. وفهم من







 شههره ابن راشُد وغيره انتهى. وفي كلام المصنف ترجيح للقول الأول واله أعلم. ص:





 أر انتقض وضوؤها، قال: لا يعجبني ذلك تلت لألـن القا









(1) رواه النسائي في كتاب الطهارة باب عـ. الموطأ في كتاب الطهارة حديث .r.

(وكره غسله) ش: قال في الطراز: إذا غسل كفيه بنية الوضوء. تال ابن حبيب: يجزئه ويسح لا يستقبل وليس بواجب فاستحب له الإعادة ليأتي بالمقصود مقصوداً لا تبعاً ونقله

في الذخيرة.



 قلت: وقال ابن عرفة: وتول ابن عبد السلام عن ابن حبيب إن غسله للنجاسة مستتبعاً نية

الوضوء أجزأه لا أعرفه.
فرع: قال في النوادر تال مطرف: ومن مسح ليدرك الصـلاة ونيته أن ينزع ويغسل إذا
















 وصلى الظهر فلم بأت العصر حتى تخرت خنه فإنه ينزع خغيه معأ ويغسل رجليه ونلا يعيد الوضوء.

مكانه وغسل رجليه، فإن كان في صلاة تطعها نقله في التوضيح والشامل. ص: (وبنزع آكثر رجل لساق خف) ش: قال النـارح في الكبير والوسط: تال في المدونة: وإن أخرج جان جميع








 ش: أي أحد الأعليين فانهه يبادر لمسح الأسفل ولا يجب عليا عليه نزع الأعلى من الرجل الـا الأخرى

 التي نزعها فتط ولا ينزع الأنخرى، ومذا خلا كالآتية عن هذه لأنه يفهم منها أنه إذا لم يعسر نزع الأخرى فلا فلا بد منه على المثى المشهور وهو كذلك. فرع: قال في الطراز: إذا تلنا يمسح على ما تحت المنزوع فمسح ثم لبس الهف الذي









 ذلك سـاعة أعاد الوضوء. وتال الأبهري: حد ذلك مقدار ما يجف فيه الوضوء. الملاب: نإن أخر


وهـذا على تـول مطرف يعني أنـه لا يشترط كمـال الطهـارة تـال: لأنه لا لا نزع المف

 يرد بنع النقض بمجرد النزع بل مست الأسفل إثر نزع الأعلى كـلى كدوام لبس الأعلى انتهى فتأمله.
تنبيه: قال في النخيرة: خحسة نظاكر: التيمم والمسح على الـفين والمسح على الجبيرة













 وذكر هو والمصنف في التوضيح أنه إذا قل ثمنه مزته وإن كان لغيره ويغرم تيمته. صـ





 يتيمم. وتال الأياني: يغسل الرجل المل الواحدة ويسع على الأخرى من نوق المف ويصير ذلك ضرورة

الْيُسْرَى كَذلِكَ، أَو الْيُسْرَى فَوْهَاْ تَأُوِيانِّ،
(وندب نزعه كل جمعة) ش: ذكر في التوضيح أن رواية ابن نافع بتحديده من الجمعة إلى
 باستحباب نزعه كل جمعة صباحب الإرشاد وأظنه في المعونة فانظره، وصرح بله صا صاحب


 تأخذ الماء لليسرى فترسله من يديك ثم تمسـح على اليسرى وليس فيهمـا إلا بلا بلة الماء الذي
 ونقله ابن عرفة.
تنبيه: يفهم من هذا أنه لا بد من امتيعاب المفف بالمسح. قال صاحب الطراز الماز وصاحب


 ص: (وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فولّها تأويلان) شا


في تأويله، فعلم أن التأويل الثاني أرجع.
تنبيه: وعلى هـذا التأويـل لا يمسـح الرجـل اليسرى حتى يغسـل اليـد الـذي يمر بها


كالجبيرة. وقيل: يخرق الثاني، واستحسن بعض نقهائنا إن كان الـف تليل الثمن فلخرقه، وإن كان

 الممعة (ورضع يمناه على طرف أهابعه ويسراه تُتّها ويرهما لكمبيه) من المدونة: أرانا ماللك المسع



 شُبلون القروي: بل يجعل اليمنى من فوق القدمين جميعأ وهو ظاهر المدونة، وتد تقدم أن الفعل إن إن

















 ويعيد الصلاة انتهى.
تنبيه: المراد بالوتت الوقت الغتار. قاله أصبغ ونقله ابن ناجي وغيره وسيذكره ابن غازي
في باب الصلاة.



 أعاد في الوتت وبعده إيجاباً.

فصل [فـي التـيـمـهمب]

فصل يتيمه
لا ذك الطهارة المائية بقسميها وما ينوب في غسل بعض الأعضاء، ذكر الو ما ما ينوب عن


 أي تقصدونه وشرعأ. قال في التوضيح: طهارة ترابية تشتمل على مساح الوجا












 وجوده. وقيل: يستشعر بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيزول عنه الكسل. ذكر هـر هذه الأتوال

فصل
ابن شـاس: الباب المنامس في التيمـم (يتيمم ذو مرض وسفر) ابن حارث: يتيمـم لفقد اللاء
(1) رواه مسلم ني كتاب المساتجد حديت غ.

رواه البخاري في كتاب التيمم باب ا. مسلم في كتاب

 .(₹) $/ / \varepsilon)(r \cdot \varepsilon / r)(Y Y \gamma / r)(r \cdot 1$

## كاب الطهارة

يَيَتْمُمْ ذُو مَرَضِ
التادلي. قال ابن ناجي: ولا أعرنها لغيره. وليس المراد أنها أتوال متباينة بل كل عبر با ظا ظهر








 فإن العاجز عن استعمال الماء لخوف ضرر أو زيادة مرض لا يقال بجواز استا استعمالد للماءاء، غاية



















غسلت ذلك وتوضًأ وصلى، وإن لم يكن له واحدة منهما وتدر على تَعصيلها نعليه ذلك،
 تقدم عن صاحب المدخل في نصل الاستبراء أنه يصلي بالنجاسة ولم يذك ملا


 عليه، واعترض على ابن اللماجب في مكايته فيه الملاف نقال: وشرط القاضي إلابياحة السفر. وقول ابن الحاجب على الأصح للا أعرنه نصاً انتهى. ونقا ونقله عنه المشذالي بلا بلفظ: وشرط






 الحضر نهل يسس عليهما من سافر في مغصية؟ انتلف أصحابنا لابنا وأصحاب الشانعي في
 لا تختص رخصته بالسفر انتهى. وصرح صاحب الطراز أيضأ في باب البا القصر بأنه يتيمم بلا خلاف ونصه بعد أن ذكر الملاف في مسح المفين: ولا يختلف ألهحابنا أنه إذا عدم اللاء يتيمم ويجزئه انتهى. وذكر القرطبي في تغسير سورة المائدة الملاف وصحح ما رجحه صاحب الطراز وسيأتي لنظة.


 إعادة عليه إن تصر فيه مع التُراطهم هناك إباحة السفر على المثهور فأحرّرى هنا فتأمله والشا تعالى أعلم.
الثاني: مثل ابن فرحون في الفصل التاسع من القسم الثالث من تبصرته العاصي بسفره
اللسافر والمريض العاجز عن نعل الوضوء اتفاتًا (أبيح) شرط القاضي إباحة السفر وتال القرافي: يلزم

كالآبق وقاطع الطريق والعاق لوالديه والمخالف لشيخه الذي نوض إليه أموره على ما ذكره
 على التوبة جاز له ذلك واله أعلم.
الثالث: أطلق المصنف رحمه الله تعالى السفر نظاهره









 للسنن والنوافل، وعلى مقابله يكون كالماضر لا يتيمم إِلا للفرائض على أحد الحـ القولين واله تعالى أعلم.

 بالحديث لأن إقامتهم على التماس العقد ضرب مالم من مصلحة الماء وتنميته. وقبله هو وعياض،





 يتيقن عدم الماء انتهى. وتال ابن ناجي في شـر الرح تورل الرسالة: ويكره النوم مبلها. ويقوم من
 أميال دون ما إذا كان يشك هل هل فيه ماء أم لا لا وانظر إذا تحقق أنه ليس فيه ماء هل يج
 لها؟ وشاهلت في حال صغري فتوى شيخنا الشبيبي بذلك الأمر ولا أدري هل ذلك منه على





 إِلا عند حاجة أو حلوث الِ ضرورة.
 في التوضيح وغيره. ص: (لفرض ونفل) ش: يعني أن المسانر والمريض يتيمـيمان لعدم الما الماء ألما










 الحاضر الذي ليس بمسافر وهو صححيح إلما يتيمم للجنازة إلذا تعاني







 (وحاضر صح لجنازة إن تعينت) ابن عرفنة: المنازة المتينة. قال القاضي: كفرض. (ونرض) من المدونة:

 التفرقة ولم يفرق في المدونة، وقد علمت أن المدونة مقيدة بذلك وأن التفرقة المذكورة الميرة ذكرها القاضي عبد الوهاب وغيره فالا اعتراض عليه.



 كلام الماونة المتقدم: يريد وكذلك المريض العادم الماء ويكون نية المسانر على المريض المين، أر



 يتيـم لها. تال ابن ناجي: واختاره اللخمي. وتال ابن وهب: إن صحبها على طهارة وانقضت تيمم وإِلا نالا، انتهى مختصرأ.
الثاني: قال ابن عبد السلام: ما ذكره في هذه المسألة مشكهل على ما با با قيل في أهورل

 ني فرض الكفاية خطاب المبيع حتى ينعله طائفة منهم فلا فرق بين تييينه وعدم تعيينه انتهى. ومذا الأنير نحوه ني التوضيح.
الثالت: يفهم من كلام ابن عبد السلام أنه إذا حضر الجنازة المتعينة جماعة جاز

 يقتضي عدم الدخول معهم فتأملل واله تعالى أعلم. ص: (وفرض) ش: يعني أن الماضر الما



 ويحتل أن يقال بتيمم لأن التيمم لا يزيده إِلا خيراً انتهى. وأصله لابن عبد السلاملام. وإذا تيمم

الصحيح وصلى قال في التوضيح: فالمشهور أنه لا إعادة عليه، وصرح به الباجي وابن رشد.
 يكن مسجوناً وهو في ضيت من الوقت، فإن طلب اللاء خرج الوتا ولا





 على ذلك أعني نفي الإعادة في الوقت وبعده ونبه على ذلك الكي ابن غازي في كيلا كلام المصنف.









 وجد اللاء فإنه لا يعيد وتقدم الككلام عليه عند توله ورونرضه. ص: (لا سنة) ش:الشهور أن





 يتوضأ ويميدها ظهراً ولا يميد. تقدم نص المدونت: لا يعيد الصهلاة بعد ذلك (لاسنة) ابن بشير: مذمب

الحاضر الصحيح لا يتيمت لها. وعزاه ابن بشير للمدونة تال في المدونة: ولا يتيمم من أحدث

 عرنة ثالثاً بأنه يتيمم للعينية كالوتر والفجر دون السنّن على الكفاية كالعيدين، وعزاه اللخميا






 فظاهر كلامهـ أن هذا متفتق عليه وهو خلاف ما يقتضيه كلام اللخمي فتأمله واسَّ تعالى أعلم.

تنبيه: تال ابن عبد السلام: حكاية ابن الماجب الملاف في السنّ يقتضي عدم الاتفاق على عدم التيمم للفضائل والنوافل وفيه نظر، والأظهر في الحاضير الصاني الصحيح التيمم للفرائض والنوافل لأن الآية إن تناولته كان كالمسافر والمريض، وإن لم تتناوله لم يتيمّ لها لها انتهى. وما







 حصل فيه منع من بعض العلماء، وتقليد بعض العلماء في اكتساب نضيلة لا يمنع منها غيره واله تعالى أعلم.




باستعماله نوات الوتت، فاللثهور لا يتيمم لأن الأصل منع الحاضر من التيمم مع القدرة على










 يتصور في الطواف إلا للمريض واله تعالى أعلم.





 الالازري نفسه وتال بعده انتهى. ثـم ذكر ما ذك ذره اللازري عن بعض المأتأخرين عن الباجي ولم يذكر غير ذلك.

قلت: وتد صرح صاحب الطراز في غسل المنابة بأنه يتيمم ويدخل ونصه: نإن إن التجأ




 مسائل ابن قداح ما نصه: من أتى المسجد وهو جنب والدلو فيه فإنا خأق الوقت تيمم ودخل

إِنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِيَاً،
لأخذه، وإن اتسع الوقت انتظر من يأتي فيناوله إياه.







 عن المُشذالي وغيره والها تعالى أعلم.








 للماء واله أعلم. ولو كان مضطراً للمبيت في المسجد ولا ولا يكا لمكنه الحروج منه تيمم للمبيت في



 للطهارة الواجبة عليهم ودخل في ذلك ثلاث بلا صور: والأولى: عدم الماء بالكلية. الثانية: وجود

 التيمم عدم اللاء الذي بتطهر به أو عدم بعضه فإن وجد دون الكعاية لم يلزمه استعماله. ومن المدونة:

ما لا يكفي للوضوء في حق الحدث المدث الأصغر وما لا يكفي للوضوء ولا للغسل في حق



 ويتيمم. وتال الشانعي: يجب عليه استعماله ثم يتيمّ. وذهب بعلي بعد البغداديين إلى أنه يبني










 بدخول وتت صلاة ثانية. ونقله سند أيضاً والشّ تعالى أعلم. تالل ابن عبد السلا









 يتتقل إلى الميتة. والفرق بين هذه المسائل ومسألة التيمم أن استعبال الملاء لا يظهر له أثر بير بخلاف المسائل المقدمة فانه يؤثر طهارة بعض الحل وستر بعض العورة وفي أكل الطعام اليسير إمساك

للرمق، وتقدم ما إذا لم يجد من الماء إلا ما يكفيه للوضوء أو لإزالة النجاسة في الكلام على
المعفرّات.
فرع: فإن وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه وقدر على أن يـجـع ما سقط من من








 منصوصاً.
تنبيه: علم مُا تقدم من كلام ابن أبي زيد والبرزلي أنه إذا وجد ما يغسل به الأعضاء المفروضة أنه يجب عليه الوضوء وبترك السنن ولا يجزئه التيمم وهو ظاهر. تنبيه: أطلق المصنف رحمه الهه تعالى كغيره في الماء اعتماداً على أنه إنا ينهرف للما للماء المطلق فالماء المضاف كالعدم كما صرح به في التلقين وشرحه ونصه: تال في التلقين: شرط

 عند من يقول يتيمم والله أعلم.

 تال في التوضيح في قول ابن الحاجب: وإذا مات صاحب الما الماء ومعه جنب فربه ألما ولما ولى بلى به. قال: (اربه أولىى" لا لكونه ميتاً بل لملكه انتهى. والماء المسبل باق على ملك ربه إياه فلا يصرف في

إن كان مع الجنب قلر وخوته فقط تيمـم ولم يتوضأ. (أو خافوا باستعماله مرخاً أو زيادته أو تأخر



غير ما عينه له والله تعالى أعلم. وسـل مسحنون عمن حمل ماء على دابة وديعة عنده تعدياً هل











 الوضوء والغسل انتهى. ونقلد القرافي جميعه ولفظه ني الآخر: وأما مجرد الألم فلا فلا يبيع التيمم
 والصهلاة تائمأ لقدر لكن بمسقة وتعب قال: نليفطر وليصل جالساً ودين اله يسر. وفي المدونة: وإن خحاف الجلنب الصهحيـع على نفسه الموت من ثلـج أو برد يتيمـم. ثال مالك: والجـلـور
 من اختصهار ابن أبي زيد. وكلام سند في شرحه بدل على أن مراده الصحيع الحاضر. تنبيه: ما تقدم من أن المجنب إذا عجز عن الغسل تيممر وهو المعروف في المذهب. وذكر في الإكمال عن أحمد بن إيراهيم المصري المعروف بابن الطبري من أصحاب ألم ابن وهب أن أن من خاف على نفسه المشقة من الغسل أجزأه الوضوء لـديـ عمرو بن العاص، ونقله ابن ناجي فـي شرحي المدونة والرسالة.

فرع: يؤخذ حكمه مـا تقدم نقله سند وأصله في الواضـحة ونقله في التوضيـع ونقله


 وما تالوه موافق للمذهب نان دوام المرض في معنى زيادة المرض انتهى.
تنبيه: مال ابن فرحون تال الشُيخ تقي الدين: هنا بحث ينبغي أن يتأمل وهو أن المؤلف

أَزْ عَطَشَ مُحْترَمْ مَعَهُ،
علق الـكم على اللوف نهل يجري على ظاهره من اعتبار مجرد البوف أو لا يعتبر إلآ خوناً

 اللزاج أو بخير عارف بالطب. ص: (أو عطش محترم معه) ش:يعني أن التيمّ يباح لمن تقدم مع











 بخاف ذلك في ثاني حاله الغ، لأنه لا فرق بين أن أن يخاف الثلف في في الـال المال أو في المستقبل بأن





 والثّ تعالى أعلم. وما ذكره المازري في خوف المرض نفله في البواهر.



 الاءء يخاف العطشن أر الضرر. الازري: والظن كالعلم. ابن رشد: خرفه على غيره من العطث كخخوف

تنبيهات: الأول: المثهور أنه لا فرق في خوف العطش بين أن يخاف الموت أو يخاف




 لم يبلغ منه الأمر الخرف فلا أرى ذلك له وقد يكون عطثـا






 واحد، وكذلك المنزير المذهب جواز تتله، صرح به اللخمي في باب الهي الصيد، وإذا جاز تتلهما وكان الانتقال إلى التيمر مع القدرة على اللاء غير جائز تعين تتلهيا انتها






 قلت: ويفهم من تقييد ابن عبد السلام الآدمي بالعصصوم أن الحربي ولمير والمرتد والزاني


 قيل تعافه النفس، قيل: عيانته لا تنهض حجة الـا في العدول عن الماء وتصارى ما ما يخاف منها
 إطراح النظر ني جمع، وشربه فنيه نظر. تالل ابن فرحون: ذكر الشيخ مذا عن بعض الفضلاء،

وجوابه أن ذلك من الحرج واستعماله من المستقذرات ولم يرد ذلك عن أحد مكن يقتدى به به من







 ظنه، وأما مع تُقق الموف فلا وجه لهلا القول.



 الاءء نأتل وإن كان أكثر من ذلك تيمم والشه تعالى أعلم.

 الثالث: لم يذكر المصنف منا الموف على النفس من من اللهورص أو السباع اكتفاء باء با تقدم ولأنه يفهم منه بالأحرورية تعميمه ذلك. الرابع: قال القرطبي في تفسيره: من أسباب التيمم خوف نوات الرفيت وهو ظاهر واله تعالى أعلم.



 بيلاثة أميال للعلة المذكورة، ودليله حديث العقد. وما ذكره في المدونة من عدم شُراء اللاء إذا على نفسه سواء ابن بشير: وكذا خورفه على حيوان غير آدمي. ابن عرفة: إن أمكن بيعه أو ييع لـمد برخص ما يشتري 4 الماء ولا ضرورة به ألغي. (أو بطلبه ثلف مال) تقدم نص البالجي: يجبوز له المقام

أَوْ خُرُوِج وَتْتِ.
رنعرا عليه في ثمنه واله أعلم. وسمع ابن القاسم أيضاً في رسم النـريكين سقوط طلبه على ميل ونصف ميل خوف سلابة أو سباع. ابن رشد: مفهومه أنه يطلبه في الميل إلي إن لم يلـي



















 صاحب الوافي والشيخ زروق في شرح الإرشاداد، وظاهر عبارة الإرشاد خلا اعترض على ابن عساكر النيخ زرّوق في شي شرحه الاريه.



 عرنة: لعله في عدم غلبة ظن الحوف. (أو خروج وقت) تقدم نصها من خاف في حضر إن رفع الماء

الغتار، وسيأتي في باب الأوقات أن فيه نحلافاً فقيل يدرك بركعة كالضروري، وتيل بتكببرة الإحرام، وتيل لا يدرك إلا بِإدراك الصـلاة جميعها



 وكذا لو وجد الآلة وخاف فوات الونا










 وشهره ابن الحاجب قال في التوضيح: ولا أعلم من شهرهوه. تلت: يكفيه من القورة اختيار من من ذكرنا


 مع قوته، والرأجح هو القول الأول وأقامه اللخمي وعياض من المي المدونة
 الوقت وإذا فرعنا على المشهور من الملهب في أنه من أهل التيمم فخرج الوتت عقيب تيمسه من البثر خرج الوقت تيمب. (كعلم مناول) الرسالة: تد يجب التيمّ مع وجود الاء إذا لم يجد من من

 خاف نوائه باستمماله خلاف)تقدم مختار ابن يونس عند ترله: هورضه، (وجاز جنازة وسنة ومس

توضأ وصلى، لأن التيمم إنا شرع لأجل إدراك فضيلة الوتت، وتد ذهب.


 اللاء أو بنزءه من البير أو بطلب آلة ينزع بها والشا أعلم.

 في الذي إذا تششاغل بالاء ذهب الوتت وهو عندي خططا، فإن كونه لا يقدر لمرض نهذا مريض








 تسخين اللاء وهو ظاهر والشا أعلم.







 ضاق يصلي بالنجاسة. انظره ني الككام على حِكم إزالة النجاسة من التوضيع. ص: (رجاز

مصنحف وقراءة وطوان وركعتاه بتيم فرض أو نفل إن تأخرت) من المدرنة: من تيمم لفريضة فتنغل تبلها أو صلى ركعتي الفجر أعاد التيمم للفريضنة تال: ولا بأى أن يتنفل بعد الفريضة بتيمم

جنازة وسنة ومس مصحف وتراءة وطواف وركمتاه بتيمم فرض أو نفل إن نأخوت) ش:قال

 والنافلة أحرى.













 على الجنازة. قال ابن المواز: إذا كانت واصلة بالفريضة والذا أراد أن يصلي بتيمم الفريضة فلا فرق

الفريضة. التونسي: ما لم يطلم. ابن حبيب: وله أن يوتر بتيمم العشتـاء ويهلي من النفل مـا ما شاء، وفي

 ويطوفِ ويس الصصف وإن اضطر لدخول المسجد وجب عليه التيمم انتهى. انظر هذا. وللمازوري: لا




 بالحرام نوجـب أن ينع منه. (لا فرض آخر وإن تصدان) من المدونة: لا يصلى مكتوبتين بتيـم واحد.

بين أن تكون جنازة واحدة أو جنائز عدة يجتمعن أو يغرتن، وإذا كن نسقاً. وتال بعض الشانيعية: لا
 وهو فاسد لأنها صلاة واحدة انتهى. ونهم من توله امفرض كفاية اليةه أنها لم تتين.



 وصاحب الطراز والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغير اليرهم. قال في السماع: أرأئيت أن يتيمب





 ولا بأس أن يصلي النافلة بتيمم الفريضة إذ أتى بها في أي أثرما، ولا بأس أن أن يصلي نوانياني


 الثالث: تال ابن غازي: لم يصرح المصنف بشرطية نية النانلة عند تيمم الفريضة وتد ذكره ابن رشد.
قلت: ذكره المصنف في التوضيح عن ابن رشد كـا كما تال ابن غازي ونصهي: ومن شرط




 مصلح واله أعلم. وتبعه على ذلك على ابن فرحون والشارح في الكيير والشامل ولم أتف عليه

 المقدمات يصرح بخخلاف فإنه قال: ويجيء على رواية أي الفرج عن مالك في ذاكر صلوات أنه




 فإن تال قائل: لا خلاف في المذهب في جواز النافلة بتيمم المكتوبة إذا اتصلت بها بها فلا قيل له: إلا











 المروي عن مالك ـ أو يقال الوضوء لمس المصحف مـختلف فيه فيضعف التيمـ عن الوضوءء؟ وهو







 ولا إشكال في ذلك، وتد تقدم في كلام ابن رشد أنه لما ألزم على روا
 وما يدل لعدم اشتراط نية النانلة ما يأتي في التنبيه الرابع إن شاء الها تعالى.

الرابع: تول الصنف وإن تأخرته شرط في جواز إيقاع النفل بالتيمم الذي يريد أن يصلي به الفرض وهذا مراد المصنف، ولا يعترض عليه بأن تأخر النفل، وما ذكا كـر معه ليس شرطأٌ في صحة النفل فإن النفل صحيح إذا تدمه على الفرض لكن لا لا يصلي بذلك التيمم



 للمكتوبة. وتال فيمن تيمم للصبح ثم صلى الفجر تبلها يعلى الميد التيمم لصـلاة الصبح بعد





 نصلى به فريضة أعاد أبدال، وإن تيمم لفريضة فتنفل تبلها أعاد في الوني


 يعيد ني الصورة الأولى في الوقت وفي الثانية أبّاًا. وقاله ابن حبيب أيضاً. وقال سحنون: يعيد في الصورة الثانية.



 لا يجمع يختلف فيه؟ تال سحنون عن أبيه: من تيمر للعتمة يستحب له له أن لا لا يصلي بذلك

 القاسم وهر الذي مشى عليه المصنف وابن الحاجب.
السادس: إذا جاز إيقاع السنة بتيمم النافلة فإيقاع السنة بيتيم السنة ألونى ونى وهنا واضي ورقع في التوضيح ما يوهم خلاف ذلك فانهه لا تكلم على مسألة من صلى فرضين بتيمم واحد

قال ما نصه: (فرع) تال سحنون: سبيل الستن في التيمم سبيل الفرائض الوتر وركعتا الفجر
 ذكره عن اللخمي صصحيح لكن إفا ذكره اللخمي في الككلام على الحاضر الصحيح الصيا وأنه
 يصلي سنة بتيمم أخرى غإنه تال: نصلى الصلوات أربع فرائض وسنّ على الألما


 وقد تقدم ذكر ذلك. ويختلف في السنن إذا كانت على الأعيان كالوتر وركتي الفتي الفجر، ولا








 الوتت كـا في الوتر أو ركعتي الفجر، أو لفراغ الإمام في العيدين والالاستسقاء والمبنائز




 اللختمي عن المنمب. تال: والصواب عندي الأول انتهى. وهو تابع لابن عرنة



 والعيدين والاستسقاء والحسوف يتيمم لكل سنة كما يتيمم للفراتُضه مذا ني حق من لا لا

يقلر يمس الماء كما في الفرائض والمسافر ولو خان فوات ركعتي الفجر والصبع إن توضأ

 أعلم.
السابع: تال ابن ناجي في شرح توله في المدونة: ولا بأس أن يتنفل بعلد الفريضة بتيمهد



 للتابع حال عدم المتبوع حساً وحكماً انتهى. ونتل في التوضيح كلام التونسي لان الا وكلام


 التونسي أن له أن يتنفل وليس له أن يتنفل على كلام الشّلمانمية وابن عبد السلاملام. ص: (ولر












 التيمم ولوجوب طلب الاء (لا بتيمم لمستحب) من المدونة: إذا تيمم المبنب لنوم لا ينوي بـري بهر صلاة ولامس .مصحف لم يتنل به ولا يس مصحفاً (ولزم موالاله) من المونة: من نرق تيمهـ وكان أمرأ تريباً أبزاه،

بالصلاة لا من جهة الموالاة فتأمله انتهى. وما قاله ظاهر صرح به سند. قال في شُرح قوله في المدونة: تال ابن القاسم فيمن فرق تيممه وطال؛ ذلك ابتدأ التيمـم وإن قرب ألماح أجزأه. وهو عندي مثل الوضوء من نسي بعض تيممه حتى طال أعاد التيمب لأنه لا يجوز أن يتقدم على الصـلاة


 إشكال في اششتراط اتصال التيمـم بما فعل له فرضاً كان أو نفلا كمـا تقدم في كالما كلام التوضيح

 عقيب تيمسه. قال في العتبية: من تيمـم لنافلة في غير وتت الفريضة ثـم


 شعبان في المسألثين، فأجازه قبل الوقت وبعده وإن تراخى عن الصـلاة انتهى، وفي العمدة لابن
 ولا بعده متراخحية عنه انتهى. وصرح بذلكه الـه ابن رشد في المقدمات ويأتي لفظه عند قول

 وجهه أن التيمم لا يرفع الحدث وإما تستباح به الصـلاة عند الحاجة إلى فعلها، فمتى وقع في

 ونحوه لابن يونس، وكذا ما تقدم عن ابن رشد وما تقدم في التوضيح عن سماع عـا ابن أبّي زيد
 رشد بنحو ما تقدم واگ أعلم.
فرع: قال البرزلي في مسائل الصلاة: وسيل السيوري عدن تيمـم ثم دخلم في الفري
 البرزلي: يريد إذا لم يطل فإن طال فإنه يطلِ تيممه انتهى.

 ذلك المحل كالصريح في ذللك، وسيأتي في محله إن شاء اله تعالى فتأمله واله تعالى أعلم.



فائدة: تال ابن عبد السلام: هنا تاعدة ابن اللاجب أنه إذا تقدم له الككلام على مسألة


 الركوع مع أن الأول مجمع عليه والثاني مختلف فيه والشا أعلم. ص: (وقبول هبة ماء) ش:

 على وجه الهبة فأحرى على جها


 السلام فيحمل كلامه على ما إذا الم يكن ملياً بيلده، وكلام ولام ابن عبد إلد السلام ملياً واله أعلم. ص: (وطلبه لكل صلاة ولو توهمه لا تعقق عدمه طلباً لا يشق به كرفقة













 العناء فـن الناس من يشت عليه مثل ذلك تال محبد: نتأمل قوله: اللرأة والرجل الضصعيف بخلاف

قليلة أو حوله مز كيرة إن جهل بخلهم به) ش: مذا معطرف على توله (موالاتها والمعنى أنه

 وتيمم ثم دخل وتت صلاة أخرى فإنه يطلب اللاء للصهلاة الثانية، لأن الصلاذة الثانية في حكي






 والمتوهم. وتال ابن شاس وابن عطاء اله: الحالة الثانية أن يتوهم وجبوده حواليه فليتردد إلى حد
 التوضيح: ومقتضى كلام ابن راسد أن المتوهم لا يطلب لأنه فسر تعقق العدم بظا ولا العدمر، ولا
 ييقى التحقق أولا على بابه انتهى.
تلت: والمراد بالتحقت أُعكتقاد الذي لا تردد فيه لا التحقق في نفس الأمر والهُ أعلم.





 نفسه أو ماله. ودليل الرواية أنه إن لم يتخوف نعليه أن أن يذهن إلئه إليه على الميل والنصف. وني النوادر: إن كان عليه في ذلك مشقة فليتيم. تال ابن رشد: وذلك على تدر ما يجد من الملد

 أن يسقط الطلب عن المتومت لولا الاحتياط. (كرففة قليلة أر موله من كثيرة إن جهل بخلهم به)

والقوة، وذلك مغسر في رسم البز. وأما الملان نهو كثير ليس عليه في سفر ولا حضر أن يعدل
 مجموع الميل ونصفه يسير، وكلامه في المقدمات يدل على ذلك فلك كـا







 يرجو وجوده عنده، ولا يخشى أن ينعه إياه والعدول إليه عن طريقه إن كان الن مان مسافرأ على قدر














 الموضعين، وان أشكل الأمر ولم يطلب جان انتهى. فتحصل من هذا أنه إذا ترك الطلب ملب ملن يليه ويغلب على على ما قاله اللخمي وابن رشد، سواء ترك ذلك من رفقة تليلة أو كثيرة خلاناً لأصبغ، وإن

كان يشك في إعطائهم يعيد في الوتت على ما فال اللخمي من غير تفصيل أيضاً خلافاً

 أقرب من علم حال غيرهم انتهى.



 في الوقت استحساناً، لأنه نعل ما افترض عليه. وقال أُصبغ: يعيد أبدلأ، وتول مالك هو الصحيح انتهى والها أعلم.









 يلزمه امتحضاره حال التيمم بل يكفي فيه استباحة الصلاة من غير ذكر المتعلق، وني الأكبر لا سمع أشهب يسأل من يليه ومن يظن أنه يعطيه وليس عليه أن يتبع أربعين رجلاً في الرنقة يسألهم





 تقدم لابن يونس عند توله: اوغسل الوضوء عن غسل محلهه. (ولو تكررت) اللخمي: لو نوى المجابة

بد من استحضيار المتعلق فإن ترك عامدأ أعاد أبداً، أو ناسيأ أعاد في الوتت هذا هوا هو المئهور.













 وتت صـلاة أخرى مكتوبة فكذلك ينتقض تيمهه، أحدث أو لم يحدث.


 الإطلاق للاستباحة من الحدث إسا الأكبر أو الأصغر والشا ألعا أعلم.

 ألي زيد أنه يجزثه ثم وجه ذلك.
فرع: تال في التوضيح في فرائض الوضوء: لا يلزم في الوضوء والغسل أن


 اللى الصالاة إلا أن ابن عرفة عزا القول بالاني



بعض نضلاء أصحابنا: وكذلك لو ذكرها تبل الصلاة أعاده لها انتهى. وما ذكره عن الما بعض



 ونقله ابن يونس ونحره لابن رشد في المقدمات قال فيها: من ذمب إلى ألن الأصل إليجا إلاب



 في الوتت وغيره، ومو ظاهر ما ما في المدونة ونص رواية مطرف وابن اللاجشون عن من مالك.




 إِلا عند الحاجة إلى نعلها وذلك عند تذكرها والقيام إلى نعلها كما تِيا تقدم في كلام ابي ابن رشّد







 وهو أن مطلت الصـلاة منحمول على الفرض والنفل، والفرض يحتالج إلى نية تخصه فيكون كمن نوى النفل فلا يَجزئه الفرض بذلك التيمّ، فالا يحمل اللفظ عليه بل يحمل على ملى معنى

 فرع: تال ابن فرحون أيضاً عن الشيخ تقي الدين: ذكر ابن الـاجب في نية الوضوء

 عندي أنها تكفي ههنا كما في الوضوء، ولا يكون تلا تول الـا
 بقوله الو تكررته إلى أن الجنب ينوي المت استباحة الصـلا



 الصلاة. وتال الشارح في الصغير: أي نية التيمم. وتال في الكيا
 أقرب اللى لغظه ويحتمل عوده إلى المِميع.









 بالمدث الأصغر فهو يتيمم من الجنابة لكل الك صلاة.
 وما يؤخذ من فصل الجبيرة، وتد صرح بذلك في المدونة في غير موضع قال فيها: والتيمـم من



 بد من الإعادة وفي الوقت انتهى.

تنبيه: دخل في تول المصنف هونية أكبره الماثض فلا بد أن تنوي بتيميمها ذلك ولك وهو










 لا بد من الغسل إذا وجد الماء تاله ابن الحاجب. ص: (وتعا








 ما يين الكف والساعد. ومن الدواب الموضع المستدق الذي بين الـالفر ومورصل الوظيف من اليد

 العكم الباع والبوع مسانة بين الكفين إذا بسطتهـا الأخيرة هذلية ونقله ني القاموس. وقال

ثم أحدث نظاهر المذهب ينوي الجنابة. (ولا يرفع المدث) الباجي: التيمب لا يرنع المدث ويستباح بد
 تتبع غضرنه (وكفيه لكرعيه) ابن يونس: عن غير واحد الواجب عند مالك التيمم إلى الكوعين ابن

والبوع في الرجـل ككـوع في يد

وبـاعتـدال صـاحـب البـاع يـحــد




انظر كلامه في البوع والباع مع كلام صاحب الماع الصحاح والمر والمكمي: والإبهام بكسر

 على المئهور. وقال ابن مسلمة: إذا كان يسيرا أنجزأه انتهى.
 بل قال سند: لو مسح وجهه بأصبع واحدة أجزأه كقول ابن القاسم في مسح الرأس قال ابن ناجي في شرح المدونة قال ابن عطية: هذا هو المثهور انتهى. فرع: فإن ملت: مل تجوز الصلاة بتيمم لم يستوعب فيه الوجه كله وبله ولا اليدين وليس به
 يستوعب محل الفرض فإنه بجزثه الصلاة بذلك التيمم انتهى من الألغاء لابن فرحورن. وأما إلذا وجد من يمميه فلا تسقط عنه وهو كذلك نقد نص في العتبية على أن أقطع اليدين يستني


 ابتداء لأن التراب لا يدخل تكته، فإن لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزئه، واستقرأ اللأخمي من تول ابن مسلمة الأجزاء انتهى.
فرع: تال ابن الحابج: تالوا: ويخلل أحابعه. تال في التوضيح تضعيفه التخليل بقوله



 قال الشُيخ أبو محمد: ولم أره لغيره. وأشـار ابن راشُد إلى هذا الاعتراضل انـي انتهى ونقله ابن

شُعبان: وعليه تخليل أصابعه. أبو محمد: ما رأيت هذه لغيره. (ونزع خاتمه) ابن عبد الحكم: وينزع

تلت: ابن القرطبي بضم القاف وسكون الراء ـ نم طاء مهملة ـ وهو آين شُمبان، ونص ما

 يبلغ ما لا يبلغ التراب انتهى. وظاهر كلام اللخمي قبوله وأند الباري على المشهور، وجعل





 مسلمة أنه إن لم ينزع الناتم أجزأه انتهى.








 صاحب الطراز.
فرع: تقدم في كلام ابن شُعبان أنه لا يتتبع الغضون، ونقله المصنف في التوضيح كما




 جرى في الوضوء، وما لا يجزيه الاتتصار عليه في الوضوء ولا يجزيه ذلك في التيمه، وخفف

## 

ابن مسلمة ترك اليسير انتهى. ص: (وصعيد طهر كتراب وهو الأنضل ولو نقل) ش: هر





 وجود التراب أو عدمه. وتيل: لا يجزىء بغير التراب مطلقاًّا وخصص ابين ابن حبيب الإجزاء بعدم






 اختلف في التيمم على حلب الأرض مع وجود التراب على ثلاكة أقوال.

## الأول: يتيمم به وهر المثهور.

الثاني: لا يتيمم به وهو تول ابن شُعبان.


 والزرنيخ وغيرها ما لم تطبخ. وظاهرها كابن الماجب بشُرط عدم التراب. قال في التوضيح:

خاتّه. (وصعيد طهر) اين حييب: التيم التصدل، والصميد التراب، والطيب الطاهر. ابن يرنس: تال


 (ولو نقل) ابن رشد: التيم بالتراب على غير وجه الأرض جائز ملل أن يرنع إلى المريض في طبت أر مرامب البليل / e/ مrer













 خلاف فيه، قال اللخمي: ولا يختلف المنهب أن البداءة بالتراب أولى وهو ظالم المر المدونة في






 انتهى. وما قاله ابن عبد السلام ظاهر والها تعالى أعلم.





 وخدمته وصقله، ويجوز التيمم به إذا كان في معدنه انتهى. وانظر البرزلي في مسائل التيمـم.

فرع: انظر هل يجوز التينم على تراب المسجدهُ لم أر فيه نصأ صريحاً. وقد تال في













 ابن يونس: حواب والش أعلم. ص: (ونحضخاض
 وقيل: وإن وجد تال في التوضيح. ثال ابن رشد: والقول بأنه يتيمم به وإن لم يجد غير غيره مر مر
 المدونة. قال ابن يونس: ويتيمم على الطين من لم يجد ترابيا ولا ولا جـبلاً. وتال البراذعي: وعلى
 خضخاض وغير خضخاض وفيها أيتيم على الصفا والمبل ونحيف الطيف الطين ناتد التراب؟؟ قال:
 ولعله تصحيف وصوابه هوتول ابن الحاجب فيه وتيل وإن وجد التراب لا أعرفهه فيكون موانقاً

إلى الراكب على المحـل أو يكون مريضاً فيتيمم جداراً إلى جانبه إن كان من طوب نيء.
 عرنة عن ابن القاسم: يتيم على الثلج إن عدم الصميد (وخخنخاضن) من المدونة: أيتيمبر على البيل وهر لا يجـد المبر؟ تال: نعم. وتال مالك في الطين يكون ولا يقدر الرجل على تراب تاب قال:


لإنكار ابن رشد كما تقدم واله أعلم. ص: (وفيها جفف يديه روى بجيم وخاء) ش:يعني





















 والجص بعد حرته والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضبة، فإن تعذر سوى ما منع وضاق






## وَمَتُولِ. كَشَبْب، وَمِلْعِ،




 ذكره من جواز التيم بالمعادن إلا معادن الذمب والفضا ملا

















 التوضيح: رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة البواز، وتيد ذلك بالبا با إذا لم يجد غير غيره. وروابية أثهب عدمه ولو لم يجد. تال اللخمي: جعله كالعدم. ونقلها الباجي رواية لابيا لابن القاسمر.
 وظاهر كلام ابن عرنة أن القول الأول يقول بالجواز مطلقاً، نقل أم لا، وجود غيره أم لا
الزمرد والياتوت اللختمي: ويثع بالذمب والفضـة. (رمنقول كشب) تقدم نص السليمانية إغا تكره إذا بانت عن الأرض (رملح) انظره عند ترله والأرجح السلب باللمح. وفي المدونة: لا بأى

ونصه: وفي الللح ثالثها المعني لابن القمسار وبعض أصحاب الباجي مع ابن محرر عن
 السليمانية: إن كان بأرضه وضاق الوقت عن غيره انتهى. وأما عدم جواز التيمب بالثـب








 الأرض وما صعد عليها ما لا ينفك عنها غالبأ لقوله تعالى ولأتيمبوا صعيدأ طيبار) [النساء:








 استعمال اللاء أو لا يجده وكذا الجححيح، وأنه يجوز له التيمم بالتراب المنقول وإن كان في

بالتيمم على الصفا والسبخة. عياض: الصفا الحجارة التي لا تراب عليها والسبخة الأرض المالـة.

 القاسم في سـاع موسى: لا بأى أن يتيم بتراب تيم به. ابن رشد: لأن التراب لا يتعلت به من أعضاء ألاء

## لاَ بِحَصِيرٍ وَنَشَبِ،

حائط أو غيره ما لم تغيره الصنعة فيصير جيرأ أو جبساً، أو آبراً أو يكون به حائل يمن مين من مباشرته، والمريض والصهحيح في ذلك سواء إذا جرى فيبيع التيمـم والش أعلم. بحصير وخشب) ش: تال ابن الحلاجب: ولا يتيمم على لبد ونحوه. قال الـ ابن فرحون: يعني ابنحوها البساط والثياب والحصير. قال ابن راشد: ولا ولا خلا






 يعد من الأرض فإنه لو حلف وهو راكب لا نزلت على على الأرض فنلز








 فيه أولى وأحوط انتهى.
تلت: ظاهر كلامه أن ابن القصار يجيز التيمم بالحسيش ولو وجا وجد سواه ولئ وليس كـي



التيمم ما يخرجه عن حكم التراب. (لا بحصير) الملاب: لا يجوز التيمم على حصير وإن كال الان عليه غبار.



أن من تيمم على شيء من ذلك أعاد أبداً إن وجد غبره، فان لم يجد غير يره تيمـ وصلى ومو
 الأرض كالرمل والحصا، واسم الأرض يقع عليه، وذكر بعض البغلاديين أن ني التيمـ على


 انتهى، وتال الشبيبي في شرح الرسالة لـا ذكر الأنواع الختلف في جواز التيمم.عليها: الخامس
 القول بالمنع والإعادة أبداً إن تيمم به مع وجود غيره، والن لم يجد سواه تيمم به. تال غيره: وهو الأرجح الأظهر.
قلت: فيتحصل أنه يجوز التيمم بالمشيش والحلفاء والنخيل والئشب إلا إذا لم يجر




 واجداً للصعيد أعاد أبداً انتهى. وتال في المقدمات: ويجوز التيمم بالـثيسيش النابت على وجي
 الأرض فهو منها انتهى. وكلامه في المقدمات يبين كلامه في كتاب التقيميد والتقسيم. ص:





 التيمه؟ نقال السيوري: لا يميد. البرزلي: يريد إذا لم يطل وإن طال فإنه يبطل على ما حـكاه

 من المسجد ثم رجع لا تيتفل بيـيه ذلك ولا يفرأ به في المصحن، وكذلك إذا تنغل وطال مكنه في

ابن الملاب من أن شرطه اتصاله بالصلاة، ولا يدخله الملاف الذي في في مسألة الإقامة إذا ذكر

 ابن العربي لاختلاف الإمام فيها، انتهى من مسائل الصلاة. ص: (فالآيس أول الختار) شاش: الال


 (والمتردد في لحوته أو وجوده وسطه) ش: قال في المقدمات: الثاني: أن يشك في في الأمر فيتيمم في وسط الوتت، ومعنى ذلك أن يتيمم من الوقت في آنخر ما يقع عليه اسم أول الو الوفت لأنه يؤخر






 الوتت أي في آخر ما يقع عليه وتت انتهى. ص: (ونيها تأنحير المغرب للشفق) ش: قال الما الصنيف في التوضيح: المسألة مبنية على أن وتت الاختيار متد إلى مغيب الشـفق انتهى. تلت: سيأتي في المسجد لا يتنفل تنفلاً آخر بذلك التيمم وليتيم تيمماً آخر. (فلآيس أول الختار) أبو عمر: من رجا رجا

 يعد (والمردد في لحوته أو وجوده وسطه) من المدونة: إن كان المسافر لا علم علم عنده من الماء الماء أو كان





 ثأُحيره المغب للشفق) الباجي: الوتت في ذلك كله هو الختار. ابن عبدوس: وهو في العشاء ثلك الليل.



باب الأوتات أنه يكنن أن يقال: أمره بالتأخير مراعاة للخلاف لقوة القول بالامتداد فلا يلزم أن



 في المقدمات بترجيح القول بسنيتها، واتتصر عليه القاضي عياض




 تعالى أعلم. ص: (وبطل ببطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصـلاة لا فيها إِلا ناسيه) ش: يعني أبو إسحاق: وفي الصبح الإسفار الذي يقرب طلوع الشمس. ابن حبيب: وفي الظهر أن يبلغ ظله












 تيممه إلا أن يكون الوتت من الضيق بحيث يخشى معه نوات الصلاة إن تشاغل به (لا فيها إلا ناسيه)

أن التيمـم يبطله ما يبطل الوضوء من النواتض التي تقدمت في نصل نواتض الوضوءء وسواء كان

 الوقت متسعاً، وإن كان الوتت ضيقاً إن توضأ فيه لم يدرك الصـلا






 لرؤية الماء قبل الشُروع في الصلاة، إِلا أن يخشى نوان المات الوتي

على ما تقدم وأولى هنا بترك الاستعمال انتهى. وما ذكره الما علا تنبيهات: الأول: لا شك أن المراد بالوقت الوقت الختـار لأنه تد تقدم أنه إذا خار

خروجه تيمه.
الثاني: المراد بضيق الوتت أن لا يسع ركعة بعد وضوئه ويأتي فيه ما تقدم عند قول المصنف أو خروج وقت.
الثالث: تال اللخمي: المراعى في التشاغل باستعماله على تدر ما تدل عليه الآثار من

 متسعأ كما صرح به اللخمي وغير واحد. تالل في التوضيح: ويحرم عليه تطع الصـلاة. قال ابن العربي: وخرج اللخمي قولاً بالقطع. قال التلمساني: إذا قلنا إنه لا يال يجب عليه أن أن يقطع فهل المذهب أنه لا يستحب له القطع أو يستحب القطع؟ قال ابلا الـ العربي: بل يحرم عليه ذلك ويكون عاصياً إن فعل، وحكمه كحكمه إذا وجد بعد الصلاة لا يستحب له أله أن يعيد. قال في

 فرع: ومن تيمم ثم طلع عليه ركب يظن أن معهم الماء فيجب عليه سؤالهم إذا طلع العوا عليه




بينهما تفريقاً ناحشاً لم يجزه. تاله في أواخر باب التيـمه، فإن طلعوا عليه ومو في الصـلاة لم








 التوضيح. ص: (وصـحت إن لم يعد) ش: تال البساطي: مذا مستغنى عنه لأن الإعادة في


 ابن حبيب: يعيد. ص: (كواجده بقربه) ش: يعني أن من طلب الماء فلم يجذه نتيـن يلم ثم وجد

من المدونة: ولإن ذكر اللاء في رحله وهو في الصطلاة تطع ولو اطلع عليه رجل بالماء وهو في الصـياة
 ومالكاً له، فلما اجتمع عليه مع ذلك العلم به في حالّل الصهلاة بطلت عليه لأنه تادر على الماء تبل









 بعد هنا عند ترلّ: اومعه ذكر ترتيب حاضرتينا (كراجده بقربه) سمع موسى رواية ابن القاسم: إن










 تنبيه: لم يذكر المصنف حكم ما ما إذا قدم صاحب
 في وجوده فإنه لا إعادة عليه كا تقدم فـد فأململه. تنبيه: المراد بالوقت في هذه المسائل كلها الوقت المختار. انظر كلام صاحب الطراز الطاز وابن

نزلوا بصحراء ولا ماء لهم ثم وجدوا ماء تريياً جهلوه أعادوا في الوتت. اين رشّد: الإعادة استحباب









 وجد اللاء في الوتت، فإن لم يفعل فلا إعادة عليه. ابن يونس: لأنه حين حلت الصـلاة وليا وجب القيام
(1) (1) البواه البخاري في كتاب المدود باب Y الترمذي في أبو داود في كتاب الحدود باب







 دخول الملان في هذه الصورة لأن معه بعض تفريط انتهى.

 اللاء ني رحله فليعد في الوقت انتهى. ص: (ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغاع مغتسل إِلا لطول) ش: تصوره ظاهر.




 يعده (كمقتصر على كوعيه) من المدونة: من تيمـ إلى الكوعين أعاد ما دام في الوتي الوتي (لا على
 وجهه وذراعيه بضربة واحدة أجزأه (وكمتيمم على مصب برل وأول بالمشكوك وبان وباغقق والتصر على









 ابن رشد: هذا المنع استحباب وأجازه ابن وهب. وفي الطراز: منع ابن القاسم التوضىء العادم الماء من



فرع: لا يجوز للإنسان أن يوول ولا ماء مهد إذا كانت به حقنة حفيفة لا تفسد الصـلاة

 انتهى بالمعنى من الطراز.






 كان اللاء بينهم نمات واحد منهم وأجنب الثاني وانتنقض وضوء الثنا




 اللاء بعد أخذه الذي كان عليه الوضوء نصيبه منه ما يكفي واحداً منهما للغسل، ولو كان نيه

البول إن خفت حفتته انتهى. وانظر هذا مع ترلهم في وتت المغرب يقدر بفعلها بعد شروطها لعـها







 يتوضأ به ويميموا الميته ويتمم المي المنب أيضضا إذ ليس نيما يبقى من الماء بعد أخذ الذي كان عليه

وَتَسْقُطُ صَلاهِّة رَتَضَاوُوهَا بِمَدَم مَاء وَحَعِيد.

ما يكفي واحداً منهما لكان الحي أولى به على ما في سماع عبد الملك من كتاب الجنائز، إذ
 وهو قدر ما يكفي أحدهما للوضوء أو الغسل لتقاوماه فيما بينهما، وأما إن كان الماء الماء لأحـدا فصاحبه أولى به حياً كان أو ميتاً انتهي. وعزاهـا الما ابن عرنة لسماع عيسىى، وانظر أيضاً آنحر
 ويقضي. وقيل: لا يصلي ولا يقضي: وقيل: يصلي ولا يقضي. وقيل: لا يصلي ويقضي. تال ولا الشاعر:


 فيما هو أعلم من العدم، بل هي مفروضة في العجز عن استعمال الطهارة المائية والترابية، إها لعدمهما أو لغير ذلك. تال ابن العربي في شرح الترمذي في أول المسألة الثالثة: العاجز عن











 فيمن ترك الصلاة عمداً حتى بقي من النهار قدر خمسس ركعات وحاض


 يجد مـاء ولا ما يتيمـم بـد كـن تـحـت مـدم أر مريض ولا يـجـل من بنـاوله ماء ولا تراباً أنه لا لا

استعمال الطهارة لمرض أو عدو أو سبع أو عدم تدرة حتى لا يككنه تطهير بماء أو تراب مختلف فيه على ستة أوتوال.
الأول: قال مالك وابن نافع: لا صصلاة ولا تضاء.
الثاني: تال ابن القاسم: يصلي ويقضي.
الثالث: يصلي ولا يعيد تاله أشهب والشانعي.
الرابع: يصلي إذا تدر تاله أصبغ.

 والسادس: يومىء إلى التيم أشار إليه متأخرى والأظهر قرل أثها أثهب لأن الطهارة شار شرط









 بالأرض بوجهه ويديه كإيائه بالسجود إليها انتهى. وتالّ سبدي ألبو عبد اللهي

 ركوعه من اين ناجي فانه أطال في ذلك، وكذلك شرح المدونة عند تولها أخنض من الركوع والشا أعلم.

 ابن فرحون في الألغاز في مسائل الصصلاة مسألة وسئل السيوري عمن لدئني
 فأجاب: التيمم من فوق الثوب لا يجوز، فإن خاف مرضأ أو زيادته في خرورج يده نهو بنزلة

## فصل [في المسح على الجبيرة] <br> 

من نقد اللاء والتراب نفيل: يصلي ويتضي. وقيل: يصلي خحاصة. وتيل: يقضي خاصة.







 يجري فيه ما فاله البرزلي نتأمله واله تعالى أعلم..

## المسح على الجبائر

فال في الذخيرة: جمع جبيرة وهي أعواد ونحوها تربط على الكسا الكسر أو البرح، وهي



 والشراين تيل له انفجار، ومذه الفائدة يحتاج إليها في تورل ابن الملاب
 البرح يعم ما في الرأس والجسد ذتأمله والشا تعالى أعلم.

## فصل <br> (إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جيرته)

يصلي ولا يقضي. ابن القصار: وهر المنهب ثال ابن خويز منداد: ومر الصحيح من مذهب مالك. تالـ



## فصل

هذا النصل ذكره ابن شاس من باب المسع على الثفين (إن خيف غسل جرح كاليمم مسح

يعني إن من كان ني أعضاء وضوئه جرح ومو محدث الحدث الأصغر أر في جسده جري





 البيرية، وهكذا ولو كثرت العصائب

 ومو بدل عن مغسول ثلانًا. وذلك لأن شأن السح التخفيف انتهى. ونحوه لأبن يونس.

 الثالث: قال ابن عرفة عبد المق: من كثرت عصمائبه وأمكنه مسح أسفلها لم بيجزه عما
 انتهى. وما تاله ظاهر. ويعني به أن الميريرة لا يجوز لبسها إلا عند الضريرورة، فإذا لبرة البسها صارت


 اللخمي. والعصابة بالكسر ماعصبب به تاله في القاموس. ص: (كفصد) ش: تال ابن بشير:

ثم جبيرده) عبارة ابن عرنة: يمسح على ما شت غسله وعلى جييرت، إن شت مستحه دواء أو غيره ولو





 وعلى الظفر بكسي دواء ومرارة. عياض: بعني مرارة حيوان يكسى بها الظفر إذا سقط. ابن يونس:
 وهكذا حكم الفصد إذا لم يكنه مباشرة الموضع بالماء وانتقر إلى شُده بعصطائب فيستر شيبياً من ذراعه فإنه يسـح على تلك العصابة وعلى الرباط ولو وتع على غير الموضع المألوم ويجزئه. ص: (وإن بغسل) ش: تصوره واضح.



 الغسل ليست كذلّك لأن المعصية تد انمطعت فيقع المسح المرخص فيه وهو غير متشبث بالمبا بالمصبية



 ص: (إن صح جل جسسده) ش:مذا بالنسبة للغسل، وأما بالنسبة إلى الوضوء فالمعتبر حيئذ


 ذلك وكان غسل الصحيح يضرب بالجريح نترك التيمم في الصورتين وغسل جميع بدنه، الصـيح انيح منه والجريح، فإنه يجزئه وعلى هذا حمله الشارح في الكيبر. تلت: ويحتمل أن يريد ذلك جميعاً.
فرع: فلو غسل الصحيح نتط ومسح المريح أعني من كان فرضه التيمم، فأما من لم ألم يبق من جسده إلا كاليد ونحوها فقد صرح ابن اللحاجب وغيره بأن ذلك لا يجزئه، وأما من ولا كان المسح على المغين إنا هو مرة واحدة لأن أصله التخفيف، ابتغي أن يكون المسح على الجبائر





 الرباط ولو وتع على غير الموضع المالوم (إن صح جل جسسده أو أتله ولم يضر غسلل) من المدونة: إن

تَيْمُمِه، تَرَكَهَا وتَوَضْاَ،
بقي من جسده أكثر من ذلك ولكنه إذا غسل الصحيح يضر الجريح؛ فالظاهر من توله افرضه



























لا يككن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء. وتوله أُو لا يثبت إذا كانت المبيرة إذا ربطت لا















 ناب عن غسل ذلك الموضع أو المسح عليه في الوضوء أر التيمم فاذذا سقطت في الصـلاة





 ولر كانت الشجة في موضع يكون فيه التيمم ولا يقدر على غسل ذلك العضير ولا علا على المسح عليه


 يتـدىء الصلاة، وكذلك لو تيمـ ومسح على جبيرة وستطت بعد ما صلى ركعة أر ركعتين تال:

انتقضت طهارة ذلك الموضع فلم يصح له التمادي على صلاته إذ لا تصح الصلاه إلا بطهارة


 ذلك حتى طال الأمر استأنف الوضوء أو التهم هن أُوله وبانله التونيت انتهى.




 للموالاة انتهى. وتال التلمساني في شرح تول البلاب في المسح على المفين: وإن مسح على

 كتاب الطهارة. وانظر النوادر في ترجمة المسح على المبائر من كتاب الوضوء. ص: (وإن


 سحنون عن ابن القاسم: قالل ابن حبيب: تالل ابن اللاجششون وابن عبد الـكمم وأصبغ فيـن

يعيدها ويسح عليها ويتلدىء الصطلاة. ابن رشد: هنا كما فال، لأن المسح على البيرة ناب عن غسل



 غسل ومسح متوفِ رأسه) ابن عرنة: يجب نمل الأصل حين البرء وتأخيره تأنير للموالاة، ولو نسي



 عرنة: ولأن مسح الغسل كالنسل والمسح لا يكني عن الغسل. وانظر لو نسي غسل عضر من أعضاء

## فصل [في الـحيض والنفاس]

الحَيْضُ دَّه، كَصْفُرْهِ، أَز كُدْزَةِ.






 فرع: نلو صح في الصلاة تطع وغسل ما تحت البيبية أو مسحه وابتدأ الصلاة نص عليه ابن بشير.

## فصل الحيض دم كصفرة او كـرة

قال في الترضيح تال ابن بشير: والمشهور أن الصفرة والكدرة حيض، وتد تيل إنها لغو،
 الصفرة والكدرة حيض مالم تر ذلك علث عيب طهرمها، فإن لم يمض من الزمان مان ما يكون طهراً
 يجب عليها الوضوء لقول أم عطية: كنا لا نعد الصغرة والكدرة بير بعد الطهر شيثئاً انتهى. وظاهر


 التلقين مع الملاب والمدونة وابن الماجشون موجباً منه الوضوء، وجعله الباجي والمانياز المري المنهب؛


 انتهى من البرزلي.

## فصل

ابن شاس: الباب السابع في الميض والنفاس (الميض دم كصفرة أر كدرة شرج بنفسه من

وفي غيرهما استحاضة روايتان لها أو لعلي انتهى. تلت: وتد اقتصر ابن يونس على تول ابن











 طهرها. وتال الهروي: هي الحيض اليسير أتل من الصفيرة. وفي كتاب العين: الـين الترية ما رأت







 والظاهره لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن الها اليض
 باب العبادات وليست حيضاً في باب العدة، والفرق بين البابين أن المقصود في العيا العدة براءة الرحم، وإذا جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال أنه لم يأت إلا بال بالدواءا وألما في باب

 به قبل أوانه، وأما إذا تأخر عن وته ولم يكن بالرأة رية حمل فجعل له دواء ليأتي: نالظاهر

أنه حيض لأن تأخير الميض إذا لم يكن حمل إنا يكون لمرض فإذا جعل دواء لرفع المرض لم يخرجه عن كونه حيضأ، وتد يتلمح ذلك من تول المصنف استعجاله فتأمله واله تعالى لما أعلم.
تنبيه: وعكس هذه المسأله إذا استعملت المرأة دواء لقطع الدم ورنیه نهل تصير طاهرة






 بقرب ذلك. وقال ابن رشد: سئل مالك عن المرأة تخاف تعجيل الميض فيرصف لها لها شراب

 الدم بعد وجوده أر لا وهر الظاهر، فإن المرأة بعد إتيان الدم محكوم عليها بانيا بانها حائض ولا
 وحاصلد أنها إن علمت أن الدم إغأ يرتنع اليوم ونحوه فالا يجوز لها الإقدام على ذلك الكا ولا


 مرض من سماع ابن القاسم من كتاب المج وني وني أول السؤال سمئل عن المرأة تريد العمرة وتخاف تعجيل الميض الخ. وتول ابن فرحون انـانظر هل منا منا مثل الأدوية التي تقطع اللم
 واحد. قال في أواخر كتاب الجالمع من البيان قالل ابن كنانة: يكره ما بلغني ألني أن يصنعنه




 أحد أن ما دونها طهر وأن ما بين الدمين إذا كان أقل من أيام الطهر نحكمه حكم أيام

## ِِنْ تُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةٍ

الليض، وهذا خلاف المذهب فإن المذهب إنه إذا انقطع الطهر تلفق أيام الدم وتلغي أيام


 وهي فيها طامر، وليست تلك الأيام بطهر تعتد به ني عدة من طلا بلاق لأن الذي قبل تلك تلك
 وكان ما بين ذلك من الطهر ملغى انتهى باللفظ، وكذلك نتلها اختلف في وجوب غسلها، وإن تلنا أنه ليس بحيض تال ابين المالماجب: وتنتسل كلما ولما انمطع
 انتطع فتطهر حقيقة. وتال في الالرشادا: وتنتسل وتصلي وتير وتصوم أيام انتطاءه ولا تا توطأ. تال الشيخ زروق في شرحه: تولل هلا توطأله خلاف المعروف من المذمب بل لم يقف عليه في هذه بخصوصها انتهى.







 كان في أوان البلوغ بعدمات وأمارات من ننور الئدي ونبات شعر العانة وعرق الإبط وشبهه،

 يحضن لتسع سنين، ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة. فالواجب أن يرجع في ذلك إلى

قبل من تحمل عادة وإن دفعة) ابن عرفة: الحيض دم نلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة، فيخرج دم بنت سبع ونحوها والآيسة. وني المدونة: إن حاضت ياني
 إلا أن تكون ترشية. البابي: السن الذي يحكـم فيه للـرأة باليأس من الميض قال أبو إسحاق: خحسون عاماً. تال ابن القاسم: وإذا انقطع دم الآيسة فلا غسل عليها منه. ومن المدونة: إذا رأت المرأة

ما يعرفه النساء فهن على الفروج مؤتْنات، فإن شككن أُخذ في ذلك بالأحوط انتهى. وأما




 بنت السبعين آيس وغيرها يسأل النساء.










 ذلك فالدنعة حدّ لأقله. نالجواب أن المراد أن أتله لا حد له بالزمان.

تنبيه: الدفعة حيض وليست حيضة إذا لميضة ما يقع الاعتداد به في في العدة والاستبراء قاله الرجراجي. ص: (وأكثره لمبتدأة نصف شـهر) ش: تال في فرض العين لابن جـماعة التونسي: وتلفق الأيام فإن حاضت مثلاً في ظهر يوم السبت فتغتسل في ظهر يوم الأحد صفرة أو كدرة في أيام حيضتها أو في غيره نهو حيض. وإن الن لم تر معه دمأ. الباجي: أو لم يتقدمه



 مستنكحة (وأكثره لمبدأة نصف شهر) من المدونة: ما رأت المرأة من الدم أول بلوغها فهو حيض، فإن

السادس عشر منه إنتهى. وانظر ما ذكره من التلفيق مع ما ذكره ني التوضيح فيا نيسن ينعطع















 فيمن تختلف عادتها في الفصول فتحيض في الصيف سبعة مثلاً وفي الشتاء عشرة، فإن تمادى

 رأت بعد طهرها بثلالة أيام أو نحوها دماً تال: إن كان الدم الثاني قريباً من الأول أضيف إليه وكاني









بها في الصيف فاختلف فيها على ما ذكر. وأما إن تمادى بها في نصل الأككر فلا خهلان أنها تبني على أكثر عادتها انتهى.







 هكذا حكى القولين ني التوضيح، وزاد اين ناجي في القول الأول: ويستحب لها لها أن تغنسل عند
















 الاستظهار وتصلي وتصوم وتوطأ وإن كان ذلك تبل الـديسة عشر يوماً. (رـلمامل بعد ثلالة أشهر






 ونقله عن الجلاب، وكذلك نسره ابن فرحون في في شرح ابين المانياجب.
 محتمل لأن يريد بعد فراغ الثلاثة أو بعد الشروع في الثالث فيحبل كلا كلا لامه على الثاني، وتد
 ما فيها فتأمله. ص: (وفي ستة فأكثر عشرون يوماً ونحوها) ش: أي في الشهر السادي
 الصلاة عشُرين يوماً ونحوهاه، لأنه اعتمد على ما الختاره جماعة الشيوخ، فمن اعترض عليه




 (وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم نقط علي تفصيلها ثم مي مستحاضة وتنغسل كلما انقطع








 ما بعدها. (ولذن تثطع طهر الفقت أيام المم فقط على تفصيلها لم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع
 وتصوم وتصلي وتوطأ) ش: تقدم أن اليوم الذي ترى فيه الدم ولو دنعة واحدة تُسبه يوم دم


 غير معروف في المذمب. ص: (والميز بعلـ طهر ثم حيض) شُ: في العبادة اتفاقا وفي العدة على المشهرر. ص: (ولا تستظهر على الأصحح) ش: هو تول مالكّ وابن القاسم وأصبنغ،
 القائل بعدم الاستظهار ابن الماجنون والعانترض عليا وليه ذلك، ولعل ذلك تصحيف في نسيخته من التوضيح والموجود في التوضيح ما ذكرنا.







 والاستبراء. تال في الشرح: أنما في العدة نقد قاله في الملونة، ومعناه أن المأة إذا رأت الـا الدم يوماً أو


 يتد في طلاق، إنا طلت بعد ارتفاع الدم ولا علم برجوعه. قال: وتال أبو بكر بي بن عبد الرحمن: يجبر

 عاودها دم ميقال للمشتري: مذا الدم مضاف إلى الؤول الذي كان عند البا الباتع فلا بد أن يستأنف لها

 حيضة ذتلدع الصلاة وتتد به من الطالاق، والنساء يعرفن ذلك بلونه وريحه.
 لا تستظهر ولا وجه لهذا من النظر، وسمع عيسى تستظهر إن دام بصغة ما يستنكر. وتال أصبغ وابن

فرع: قال ابن جماءة في فرض العين: فإذا انتطعت الاستحاضة استأنفت طهراً تاماً

 راشد ني شرح تول ابن الماجب: ومتى انتطع دمها استأنفت طهراً تاما تاما ما لم تميز فقال: يريد إذا انمطع دم الاستحاضة نم عاوني طهر تام على الملاف المتقدم يعني في مقدار الطهر، فالثاني حيض مؤتنف وراللا ضم لـا تا تبله
 رشد. ولا بد أن يكون التمييز بعد طهر تامه، لكن تلفن فيه أيام الاستحاضة إلى أيام النقاء كما يفهم ذلك من بقية كلام ابن فرحون فانظره وهو ظاهر والث الثا تعالى أعلم. وحمل
 وتكلف في توجيهه تكلفاً كبيراً رهو تابع لابن عبد السلام. ص: (والطهر بجففرف أر
 ليس عليها شيء من الدم.
تلت: يريد ولا من الصفرة والكدرة لا يريد أنها جافة من الرطوبة بالكالكالية، بل المراد



 الفصـول والبلدان. وتال في الطراز: يجوز أن يكون ذلك يختلف إلا أن الذي يذكره بعض

الاجششون تستظهر مطلقاً. ورجه هذين القولين وتال في الأول لا وجه له ولم يرجح ابن يونس شيئاً،



 الدم المستنكر وكانت به في حكم الطاهر، نلما رجعت إليه وجب أيضاً أن تكون فيا في حكم الطان الطاهر


 كالني يسمى تصة لأنه ثيبيه بالتراب الأيضض الذي جَيص به البيرت. ابن حيبي: الميض أرله دم ثم




 بالأبلغ ورأت غيره انتظرت عادتها، وإن كانت معتادن باليان بأضعف ورأتأت الألبلغ طهرت.





 بالجغوف لأنها تترك عادتها لما هو أضهف. وتال الما ابن عبد المكم: بعكس مذا:




 المفوف. وألا من كانت معتادة بالجفوف ورأت القصة فالا يفهم من كلامه حكـي ألمها بل ينهم من كلامه أن القصة ليست في حقها أبلغ، ويحتمل أن يقال: تكتفي لئفي با رأته أو تنتظر


 أنها لاتغتسل وتنتظر عادتها انتهى. وهو يوانت ظاهر كاملام المصنف على أحد الاحتمالين، وقد علدت أن المنصوص خلاف ذلك والشا أعلم.
فرع: ويستحب للحائض والنفساء والمستحاضة أن يطيبن فروجهن إذا طهرن. قاله في
صفرة نم ترية ثم كدرة نم يصير ريقأ كالقصة ثم ينتطع نتصير جانة. (رهي أبلغ لمتادتها نتسظظرمها)
 بها. ابن يونس: وتال بعض شيوخنا في التي ترى القصة: لا تتظر زوالها ولكن تنتسل إنا رأتها لأنها

أواخر كتاب اللميض من الطراز، وذكره في المدخل وبين كيفية ذلك وتقدم التنبيه على ذلك

 التوضيح: صرح ابن شاس بأنها إذا رأت القصطة نتظظر المفوف. وني المنتقى نحوه نإنه تال: وأما المبدأة نقال ابن القاسمر وابن الماجشون: لا تطهر إلا بالجفوف. ومنا ونا ونا نزوع إلى تول ابن عبد المكم. وني النكت ونحوه النتى كلام التوضيح.
 نحو عبارة المنتى. ثم تالل في التوضيح: وتال المازري: وانق ابن القاسم على أن أن المبتدأة إذا رأت البفوف طهرت، ولم يقل إذا رأت التصة تنتظر البفوف نتأمله. ثم حكى تمى تعقب الباجي



 فإيراد الباجي صحيح نأملمه. انتهى كلام التوضيح، ولأليّي نحوه.

 أتوى وجب إطراح عادتها انتهى. ولفظ الرواية في النوادر كما ذكر الباجي وكيا وكا






علامة للطهر. (لآخر الغتار وني البيدأة تردد) الباجي: تال عبد الوهاب: ألما المبدأة نقال ابن القاسم":

 في الشرح عن اين القاسم أن المبدأة إن رأت المفون تطهرت لل ثم تم تراعي بعد ما يظهر من من أمرها من جفوف أو تصة ثم تال: وهذه أصح في المعنى وأين في النظر مكا حكى ابن حبيب عنه لأنه كلام

عرفة كلام عبد الوهاب وكلام ابن رشد ولم يذكر كلام المازري جميعه، إذا علم ذلك


 القصة اكتفت بها ولا تنتظر الجفوف مع أنها معتادة به فتأمله والله تعالى أعلم.ص: ألما (وليس
 ذلك في أوائلها وجوباً موسعأ، ويتعين ذلك في آخرها بمقدار ما يسع أن تغتسل وتصلي

 تامت لصلاة الصبع، وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات



 الحكم إن رأته غدوة وشكت في كونه قبل الفنجر لم تقض صهلاة ليلتها وصامت إن كانت في رمضان وتضته، انتهى بالمعنى مبسوط. فرع: تال في الطراز: إذا أخرجت الما حلتها في آخر النهار فوجدتها جافة علمت أن الحيض انقطع تبل الاستثفار بخلاف الـان ما إذا رأت في الحرقة القصة فإن الطهر مستند إلى خروجها لأنها من توابع الحيض، ثم إن عليها اعتبار

متناتض في ظاهره. (وليس عليها نظر طهرها تبل الفجر بل عند النوم والصبح) الباجي: تال مالك:

 القاسم وزاد: وليس من تفقد طهرها يعني بالليل من عمل النّا




 ما يتقرر، ولو قال صسة صوم وصلاة ورجوبهما لكان صحيحأ على طريقة التلقين والمقدمات، ولا

وقت خروجها فإن تيقنته عملت عليه، وإن لم تتيقنه بنت على الأحوط.ص: (وبدء عدة) ش:



















محصول له على الطريقة الأخرى حتى تقول وتقضي الصور وإلا فكان ينبغين أن ينص على تضا










أَوْ تَحْتَ إِزَارِ، وَلَوْ بَدْدَ نَقَاء وَتَتَبُمْ،
تنبيه: استشكل جبرها على الغسل بأنه لا يصح إلا بنية ومي لا تصح منها. وأجاب
 الوطء، وخطاب تكليف من حيث إنه عبادة، وعدم النية تقدم في الثاني دون الأول وهو وهو ظاهر.


فيها وا كان كذلك يفعله المتعد في غيره لم يفتقر إلى نية كغسل الميت المي انتهى. فرع: تال في الطراز: فإذا أسلمت بتي زوجيه تستيح به غيره وتقدم عنه في الغسل نحوره.






 بذلك وقد صرح بجوازه أبو حامد في الإحياء.



 ص: (ولو بعد نقاء وتيمم) شً: مما مسأكتان: الأولى جواز وطثها بعد النقاء وقبل الغسل. اللميضة (ورطء فرج أر تحت إزار) من المدونة: تال مالك: والمائض تشد إزارها وشا وأنه بأعلاها. ابن






 وأحب إلينا. (وتيمم) فيها إذا طهرت امرأة من حيضها في سفر وتيمـت فلا يطؤما زوجها حتى الـيا



 ابن شُعبان: يجوز الختاره ابن عبد السلام.

تنبيه: ثال اللخمي: وإن كان في سفر ولم يجد ماء وطال السفر جاز له أن يصيبها،

 القاضي عبد الوهاب وابن رشد في المقدمات. تال: لا خلاف ألن الطهر من الهيض وليا والنفاس لا



 جنباً لا تقرأ. وتال ابن رشُد في المقدمات: يأتي في المرأة تَنب ثم تم تيض ثلألأة أقوال: أحدها

 إلا أن تغتسل للجنابة انتهى. ووتع فيما رأيت من نسخ الشرح الصغير عنير عكس النقل، فحكى


 دخول الحاثض والمنب المسجده فمنعه مالك وأجازه زيد بن أسلم إذا كان عابر سبيل، وأجازن.

يكون معهما من اللاء ما يتغسلان به جميعاً. سحنون: يعني ما تغتسل هي به من الميضة ثم مـ ما






 ابن القاسم ذ الشُجة. (ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصصف لاتراءة). ابن رشد:

محمد بن مسلمة جملة. وتال: لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد لأنها لا تأمن أن يـخرج من الميضة ما ينزه عنه المسجد، ويدخله الجنب لأنه يأمن ذلك. تال: وهمـا في أنفسهـهـا وانـا طاهران سواء، وعلى هذا يجوز كونهما فيه إذا استئفرت انتهى. ص: (فالا نعتكف ولا تلا تطوف)
 لأنه قد يباح دخول المسجد لهوف لصوص أو مباع، ثم لا يباح لها الطواف ولا الا الاعتكاف إلذ الـا شرط الطواف الطهارة وسرط الاعتكاف الصوم والميض يمنع منهما والهة أعلم. ص: (ومس


 مسها إياه كقراءة حفظها. قال اللحمي: ولا كيمنع الحيض السعي ولا الوقو ذكر اله كالتسبيح والاستغفار وإن كثر وهذا ظاهر.
فرع: قال ابن عرفة أيضاً. الباجي قال أصحابنا: تقرأ ولو بعد طهرها وقبل غسلها. قال ابن عرفة: تلت: يشكل بتعليلهيلم لعدم إمكانها للغسل. عبد الحق: لا تقرأ ولا تنام حتى تتوضا كالجنب انتهى.
تلت: وعلى الثاني اتتصر في التوضيح فقال: والمللاف في قراءة الحائض إنما هو قبل أن
 واله أعلم. ص: (والنفاس دم خرج للولادة) ش: قال في الذخيرة: والنفاس في اللغة ولادة


 على نفساوات وعشراوات بضم أولهما ومتح ثانيهما، ويقال: نفست المرأة بفتح النون وضمـها
 الولادة وما خرج معها أو عندها لأجلها، وخرج به ما نحرج قبل الولادة. قال في التنبيهات: ثم ينع دم الميض والنفاس من دخول المسجد والطواف بالبيت والاعتكاف وذلل باتفاق، وينع من مس اللصحف وفي ذلك خلاف شاذ، واختلف تول ماللك في تراءة القرآن ظاهرأ. الباجي والتلقين: في

 للولادة) ابن عرثة: النفاس دم القاء حمل فيدخل دم إلقاء اللم المجتمع على المسهور. عياض: قَيل ما

مذا الدم المعتبر دم النفاس لا خحلاف أنه الذي يهراق بعد الولادة، وأما ما كان قبل خرور




 من كلامه أن مراده في الوجه الأُول ما كان قان قبل خلا







 مستحاضة، ثم رأت هذا مع الولادة، فهل يكون نفاساً أو استحاضهة، لا يمنع من الصلاة.






 حيض والقولان في المدونة. وعلى الأول فتجلس أنصى أتصى أم النفاس، وعلى ألمى أنه حيض كما تجلس الحامل في آنحر حملها عسرين يوماً ونحوها. ثم إن وضعت الثاني تبل النـي المتيفاء أككر

خرج تبل الولد غير نغاس، وما بعده نفاس، ونيها معه ترلا القاضي والأكثر (ولر بين توأمين) من



النفاس ناختلف هل تبني على ما مضى ويصير الجميع نفاساً واحدأ وإليه ذهب أبو محمد والبراذعي، أو تستأنف للثاني نفاسأ وهو ستون يوماً وإليه ذهب أبو إسحاق؟









 حكى تولاً في المذهب باعتبار أربعين ليلة كمذهب أبي حنيفة قال: وغاب عني الموضع الذي نقلته منه انتهى.


 النوادر تال: يعني ابن الماجشون: والذي



 كالحيض ولا تقرأ. تال في التوضيح: توله: اكالحيضه يعني في الموانع المتقدمة إلا القراءة وهذا




 النفساء فإن كان قرب الولادة فلتغتسل وتصلي نإذا رأت بعد ذلك بيومين أو ثلالثة أو نحو ذلك دلـ دما

ما انفرد به وقد صرح في المقدمات بتساوي حكم الحائض والنفساء في القراءة وكأنه . واله





 ش:قال في الطراز: القول الأول: إن هذا الماء يخرج من الحوام
 في ذلك مجال فإن مذا الماء لا بيخرج إلا غلبة فهو في مكـي

 كتاب الطهارة وباله التوفيق.
(تَ الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني وأوله : كتاب الصلاة).

فهو مضباف اللى دم النفاس إلا أن يتباعد ما بين الدمين فيكون الثاني حيضاً، وإذا رأت الدم يومين


 والأظهر نفيه) النخيرة اين القامس: ماء المامل قرب وضعها كبولها. وتالل مالك فيه: ليس بشيء. ابن رشد: أي لا يتوضاً منه وهو الأظهر.

## فهرس الجزء الأول

17 الككلام على البسملة
19 شرح خطبة المختصر
Yrترجمة الإمام مالك وتأليفهإرحما الام
\＆77.
$\qquad$ اصططلاح صاحب المختصر ني كتابه
\＆人 ترجمة الإمام اللخمي والإمام ابن يونس

## كتاب الطهارة

7. ..... باب يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق．．．الخiyفصل الطاهر ميت ما لا دم له
in＾ نصل في إزالة النجاسة
Y7． نصل في فرائض الوضوء
r＾o فصل في آداب تضاء الحاجة
\＆Y） نصل ني نواتض الوضوء
を \＆\＆ ه نصل ني واجبات الغسل
を70 المسح على الخفين ..... نصل\＆VVفصل في التيمـم
or．نصل في المسح على الجبيرة
ory نصل ني الحيض والنفاس

[^0]:    (رإن جمع من ندى) رُوي على الندى بجمع من الورق طهور. (أو ذاب بعد جموده) ابن

[^1]:    

[^2]:    سائلة على انتقاره كلذكاة وعدمه. (وسوداء) • الذخيرة: الدم والسوداء نجسان. (ورماد بنس
    
    
    
     انعكس دخانها في القلر نجست انتهى. انظر المرتك من عظم المينة تال مالك: يجب غسبله وتال

[^3]:    البرزلي تال أبو حفص: يجوز للنساء اتحاذ نعال بالفضة. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: لا يجهوز وذلك سرف (لا كسرير) تقدم ما لابن يونس وليس كـا يتخذنه للأسرة. وتال ابن العربي: يجوز للدرأة لباسِيا لاسها وفراسها من الحرير والذهب.

[^4]:    المسع لمبدئه. (وترتيب فرائشه فيعاد المنكس وحله إن بعل بجفاف وإلا مع تابعه) ابن رشد: المشُهور

[^5]:    مذهب الملونة. (لم أعضاء وضوثه) ابن بشير: من نضائل الغسل الابتداء بالوضوء قبله. اللخمي:
     على تأخير الرجلين آخره (مرة) عياض: لم يأت في وضوء البيانب تكرار. وتالل في الرسالة: يترضأ

